منهج الإمام البدر العيني في نقد المتون من خلال كتابه "عمدة القاري"
دراسة تحليلية نقدية لنماذج مختارة

إعداد

خديجة بنت محمد حسني

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٥م

منهج الإمام البدر العيني في نقد المتون من خلال كتابه "عمدة القاري"
دراسة تحليلية نقدية لنماذج مختارة

إعداد

خديجة محمد حسني

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم دراسات القرآن والسنة
كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

مايو ٢٠٢٥م

ملخص البحث

يعتبر علم نقد المتون من العلوم المهمة في العصر الحاضر، ويعد كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للإمام بدر الدين العيني من كتب شروح الحديث المعتبرة لكونه يتناول بالشرح أحاديث الجامع الصحيح للإمام البخاري، الذي هو أصح كتب الحديث، ولذلك اختارت الباحثة هذا الكتاب كموضوع للدراسة. ومنه تهدف هذه الدراسة إلى الرد على من زعم أن العلماء السابقين قد اهتموا بالسند فقط دون المتن، وذلك بدراسة نشأة علم نقد المتون، وكذلك الكشف عن منهج الإمام العيني في نقد المتون في كتابه "عمدة القاري" مما يسمح بالإجابة على التساؤلات المثارة حول الأحاديث المشكلة في صحيح البخاري ، والغاية من اختيار دراسة منهج الإمام العيني في نقد المتون هي الاستفادة منها في تحديد الطريقة الصحيحة لنقد المتون. ولقد وظَّفت الباحثة عدة مناهج في هذه الدراسة؛ الأول هو المنهج التاريخي، وذلك في تتبع التطورات التي مرّ بها علم نقد المتون، وكذلك بالوقوف على الصفحات التاريخية للإمام العيني. الثاني هو المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع المواد العلمية المتعلقة بعلم نقد المتون وما يتعلق بالإمام العيني وكتابه "عمدة القاري" وتتبع الأحاديث الواردة في كتاب "عمدة القاري". الثالث هو المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك في تحليل ما انتقده الإمام العيني في متون الأحاديث، ثم استخراج مقاييسه ومنهجه في نقد المتون. والرابع هو المنهج النقدي، وذلك في نقد منهج الإمام العيني في نقد المتون من خلال مقارنة آرائه بآراء العلماء الآخرين. وتوصَّلت الباحثة إلى نتائج مهمة، أهمها أن من أكثر العمليات التطبيقية لنقد المتون التي قام بها الإمام العيني في العمدة هي الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر وإعمالها جميعًا، وأنه عند شرحه لأحاديث صحيح البخاري، إذا وجد في الحديث إشكالًا أو تساؤلًا في ظاهره يتعارض مع الأصول الشرعية من القرآن الكريم أو السنة الثابتة أو الإجماع، أو يخالف الموقوف أو العقل أو التاريخ، فإنه يعرضه عليها ويحاول التوفيق بينها قدر الإمكان، وإذا كان الحديث في مسألة فقهية، يرجح المذهب الحنفي في معظم المسائل ويخالفه نادرًا، وعند عرضه للأحاديث المتعارضة، يحيل إلى النسخ إن تعذر الجمع، وإذا كان الحديث المعارض ضعيفًا أو معلولًا، يبينه ويرده.

ABSTRACT

The science of text criticism is considered one of the most important sciences in the present age. The book of "ʿ*Umdat al-Qārī Sharh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*" by Imam Badr ad-Deen al-ʿAynī is regarded as one of the important books of explaining hadiths as it explains the hadiths of Imam *al-Bukhārī*'s "*al-Jami' as-Sahīh*" which is the most authentic book of hadith; this is why the researcher chose this book to be the subject of her research. This study aims to refute the claim that the former scholars gave credence to the chain of narrators but not the text by studying the history of the science of text criticism. Also, it aims at to explore Imam Al-Aini's methodology in criticizing the texts in his book, ʿ*Umdat al-Qārī* so that it answers about the problematic hadiths of Sahih Al-Bukhari. The purpose of studying Imam al-ʿAynī's methodology in criticizing texts is to benefit from it in identifying the right way to criticize texts. The researcher employed several approaches in this study: The first is the historical approach, in tracking the developments that the science of text criticism has undergone, as well as in examining the historical pages of Imam al-ʿAynī. The second is the inductive approach, in collecting scientific materials related to the science of textual criticism and what is related to Imam al-ʿAynī and his book ʿ*Umdat al-Qārī* and tracking the hadiths contained in the book ʿ*Umdat al-Qārī*. The third is the deductive analytical approach, which analyses what Imam Al-Aini criticized in the texts of hadiths, then extracts his criteria and method in criticizing the texts. The fourth is the critical approach, which is in criticizing Imam al-ʿAynī's approach to criticizing texts by comparing his opinions with the opinions of other scholars. The researcher arrived at several significant findings. Chief among them is that one of the most frequently employed methods of textual criticism by Imam al-ʿAynī in ʿ*Umdat al-Qārī* is his systematic effort to reconcile apparently conflicting ḥadīths and uphold all relevant narrations wherever possible. In his commentary on *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, when he encounters a ḥadīth that appears problematic—either due to its seeming contradiction with the Qur'ān, the authentic Sunnah, scholarly consensus (ijmāʿ), established companion reports (mawqūf), sound reasoning, or verified historical facts—he undertakes a thorough examination of the narration in light of these authoritative sources, striving to harmonize the texts to the fullest extent. In jurisprudential matters, Imam al-ʿAynī consistently prioritizes the views of the Ḥanafī school, deviating from them only in rare instances. When reconciliation between conflicting ḥadīths proves unattainable, he applies the principle of abrogation (naskh). Moreover, if a conflicting narration is weak or flawed, he rigorously identifies its defects and dismisses it accordingly.

APPROVAL PAGE

The thesis of Khadijah binti Mohd Husni has been approved by the following:

Amar Fettane
Supervisor

Assoc. Prof. Dr.Ahmed El-Mogtaba Bannga Ahmed Ali
Internal Examiner

Prof. Dr. Mohd Fauzi Mohd Amin
External Examiner

Assoc. Prof. Dr. Habeebullah Zakariyah
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Khadijah Binti Mohd Husni

Date: …...……. Signature: ……..……..……

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٥م محفوظة لـ: خديجة بنت محمد حسني

منهج الإمام البدر العيني في نقد المتون من خلال كتابه "عمدة القاري" دراسة تحليلية نقدية لنماذج مختارة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحبة النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: خديجة بنت محمد حسني

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى أساتذتي الأفاضل...

وأسرتي المحبوبة...

ووالديّ الكريمين...

وأخواتي في الله الغاليات...

ومحبي السنة الشريفة...

أهدي هذا العمل...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وأصحابه الأكرمين، وعلى من استن بسنته وسار بنهجه إلى يوم البعث والدين.

أما بعد! فقد وفقني الله سبحانه وتعالى لإكمال هذا البحث، فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمشرفيّ الكريمين فضيلة الدكتور أعمر فطان، والأستاذ الدكتور محمد أبو الليث شمس الدين –حفظهما الله– اللذين أشرفا على هذا البحث، ولهما الفضل في توجيهي وإرشادي، والدور البارز المتميز في تصحيح ومراجعة هذا البحث، ودعمهما المتواصل أعانني كثيراً في تجاوز الصعوبات، فلهما أكبر الأثر في إخراج هذا البحث، فجزاهما الله عني خيراً.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى الجامعة الإسلاميّة العالميّة والعاملين عليها، خاصة كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، وقسم دراسات القرآن والسنة، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة.

كما أتوجه بالشكر إلى من مهدوا لي درب العلم من أساتذتي ومشايخي خاصة منذ مرحلة البكالوريوس، وأخص بالذكر أسرتي المحبوبة التي تحمل الصبر والعناء خلال مسار دراستي. وأخيراً، أشكر جميع من له فضل علي، ومدوا لي يد العون، فبارك الله فيهم جميعًا.

وفي الختام، أسأل الله أن يبارك في هذا الجهد، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس المحتويات ..... ط

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

مقدمة ١

مشكلة البحث ٤

أسئلة البحث ٥

أهداف البحث ٥

أهمية البحث ٦

منهج البحث ٧

الدراسات السابقة ٨

المحور الأول: دراسات حول الإمام العيني وكتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ٨

المحور الثاني: دراسات في منهج عالم معين في نقد المتون ١٠

الفصل الثاني: نبذة عن علم نقد المتون وتطوره التاريخي..... ١٦
المبحث الأول: تعريف علم نقد المتون باعتباره مركبًا إضافيًا ١٦
المطلب الأول: تعريف علم نقد المتون باعتباره مركبًا إضافيًا ١٦
المطلب الثاني: تعريف علم نقد المتون تركيبًا أي باعتباره عَلَمًا على فن معين مخصوص..... ٢٢
المطلب الثالث: العلاقة والفرق بين علم نقد المتن وبعض المصطلحات المتقاربة ٢٥
المبحث الثاني: أهمية علم نقد المتون والتأصيل العلمي له ٣٠
المطلب الأول: أهمية علم نقد المتن وأسباب اهتمام العلماء به..... ٣١
المطلب الثاني: التأصيل العلمي لعلم نقد المتون ٣٣
المبحث الثالث: نشأة علم نقد المتون وتطوره التاريخي ٣٩
المطلب الأول: نقد المتون في عهد النبوة والصحابة..... ٤٠
المطلب الثاني: نقد المتون في عصر التابعين ومن بعدهم..... ٤٦
المطلب الثالث: نقد المتون كعلم مستقل في العصر الحديث ٥٢

الفصل الثالث: التعريف بالإمام العيني وكتابه "عمدة القاري" ومنهجه في الجمع بين الأحاديث ٥٥
المبحث الأول: التعريف بالإمام العيني ونبذة عن كتابه: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ٥٥
المطلب الأول: ترجمة الإمام العيني..... ٥٥
المطلب الثاني: نبذة عن كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ٦٦
المطلب الثالث: بين الإمام العيني والحافظ ابن حجر وشرحيهما لصحيح البخاري ٦٩
المبحث الثاني: منهج الإمام العيني في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ٧٤

المطلب الأول: الجمع ببيان الاختلاف في الفعل والنهي أو التخصيص والتقييد ٧٥
المطلب الثاني: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولها ٨١
المطلب الثالث: الجمع باعتبار اختلاف الأحوال ٨٦

الفصل الرابع: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية وقواعد متفرقة..... ٩٦
..... ٩٦
المبحث الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية . ٩٦
المطلب الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على آية قرآنية..... ٩٦
المطلب الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على حديث آخر ... ١٠٥
المطلب الثالث: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الإجماع..... ١١٦
المبحث الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة ١٢٥
المطلب الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الحديث الموقوف ١٢٥
المطلب الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على التاريخ ١٣٩
المطلب الثالث: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على العقل ١٤٧

الفصل الخامس: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد مصطلح الحديث ١٥٦
المبحث الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون ببيان الناسخ والمنسوخ ١٥٦
المطلب الأول: إثبات النسخ بدلالة رأي صحابي ١٥٦
المطلب الثاني: إثبات النسخ بدلالة التاريخ..... ١٥٩
المطلب الثالث: إثبات النسخ من غير بيان الدليل ١٦٣
المبحث الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون وردها ببيان العلة أو الضعف... ١٦٦

المطلب الأول: منهج الإمام العيني في رد المتون ببيان العلة فيها..... ١٦٦
المطلب الثاني: منهج الإمام العيني في رد المتون ببيان الضعيف منها ١٧٣

الخاتمة..... ١٨٢
أولاً: النتائج ١٨٢
ثانيًا: التوصيات..... ١٨٣

قائمة المصادر والمراجع..... ١٨٥
أولاً: المراجع العربية..... ١٨٥
ثانيًا: الرسائل الجامعية ١٩٧
ثالثًا: المجلات والأوراق العلمية..... ١٩٩
رابعًا: المواقع الإلكترونية..... ٢٠٠

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

مقدمة

الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلنا من التوابين، واجعلنا من المتطهرين، واجعلنا من عبادك الصالحين.

أما بعد!

فإن الشريعة الإسلامية قائمة على القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما المصدران الأساسيان لمعرفة الأحكام الشرعية. فقد قال رسول ﷺ في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فاحذروا يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه»[1]. ولذلك، من واجبات المسلم التمسك بالقرآن والسنة والمحافظة عليهما. ومن فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية أن حفظ دينه بحفظ مصدريه، وقد تكفل بحفظه فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنْ**﴾ [الحجر: ٩]. فحفظ السنة من طريقين: الحفظ في صدور المسلمين، والحفظ في بطون الصحف، وقد هيأ الله له من عني بالدفاع عنها، والبحث في سندها ومتنها، والتعرف على أحوال رواتها، وتمييز صحيحها من سقيمها.

---

[1] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج١، ص١٧١، كتاب العلم، ح٣١٨/٣١. قال الحاكم: هذا الحديث لخطبة النبي متفق على إخراجه في الصحيح، وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها. وقد وجدت له شاهدا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسُنَّي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض» وسكت عن الحكم على حديث أبي هريرة هو والذهبي معًا.

وإن شرف العلم بشرف المعلوم، فلا شك أن علم الحديث من أشرف العلوم لتعلقها بكلام أشرف البشر، هو رسولنا الحبيب ﷺ. وقد تضافرت جهود الأمة الإسلامية على خدمتها حفظاً ونقلاً وتعليماً وتدويناً وتصنيفاً وتطبيقاً، وحددوا الضوابط والمعايير لقبول الأحاديث، وألفت مؤلفات كثيرة كالسنن والصحاح وكتب علم الرجال والعلل. وفي المقابل، ظهر من يريد توهينها وهدمها، وذلك بالطعن في عدالة الرواة، والطعن في متون الحديث بإنكار ما لم يوافق هواه، إلى غير ذلك من الشبهات المثارة حول السنة. ولما اشتهرت هذه الطعون، وكثرت الشبهات في هذا العصر ألف العلماء المعاصرون مؤلفات مستقلة في علم نقد الحديث.

لقد كان هذا العلم متفرقًا في كتب الحديث ككتب العلل والمصطلح والموضوعات والشروحات الحديثية وغيرها، ولم يوجد فيه كتاب مستقل إلا نادرًا. فكانت جهود العلماء في هذا الفن متفرقة في المصادر المذكورة آنفًا، وغلب على جهودهم الجانب التطبيقي. وفي العصر الحديث، وخاصة مع اهتمام المستشرقين ومن دار في فلكهم بجانب نقد المتن، تصدر الكثير من العلماء والباحثين المعاصرين للكلام على نقد المتن ومحاولة استقراء عمل المتقدمين، والعمل على التأصيل النظري له، حتى يُعدَّ منطلقًا مؤسسًا، ظاهر البناء، مضبوط القواعد والمقاييس[٢].

ولا يزال هذا الفن غضًّا طريًّا يحتاج إلى المزيد من الجهود، خاصة ما تعلق منها باستقراء العلماء المتخصصين في هذا الجانب، ومحاولة الوقوف على تأصيلاتهم النظرية، وتطبيقاتهم العملية، ومحاولة ردم الحاجز بينهما، وصولاً إلى منهج علمي واضح المعالم، يمكن تطبيقه على الميراث الحديثي بكل موضوعية. فمجال البحث فيه واسع، والفرصة متاحة لإفادة المكتبة الإسلامية في هذا العلم، فأحببت الباحثة التطرق إلى هذا الموضوع. وظهر من خلال بحثها أن من العلماء السابقين الذين اعتنوا بشرح الأحاديث وتكلموا في نقدها، الإمام بدر الدين العيني

---

[٢] من هذه المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر: **مقاييس نقد السنة**، للدكتور مسفر الدميني؛ و**منهج النقد عند المحدَّثين مقارناً بالمنهج النقدي الغربي**، لأكرم ضياء العمري؛ و**منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه**، لمحمد مصطفى الأعظمي؛ و**منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**، لصلاح الدين الإدلبي؛ و**اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم**، للدكتور محمد لقمان السلفي؛ و**دراسات في منهج النقد عند المحدَّثين**، لمحمد علي قاسم العمري؛ و**المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة** للدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي؛ و**نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية**، للدكتور سلطان سند العكايلة؛ و**نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواة الحديث عند علماء الجرح التعديل**، لخالد بن منصور الدريس.

في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ولم يدرس فيه الباحثون هذه الناحية حسب علم وبحث الباحثة في الموضوع، ولذلك وقع الاختيار بدراسة هذا العالم ومنهجه في نقد المتون.

ومن الأمثلة التي تتعلق بنقد المتون في كتاب العيني، حديث أنس رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ الصبح قريبًا من خيبر بغلس، ثم قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» فخرجوا يسعون في السكك، فقتل النبي ﷺ المقاتلة، وسبى الذرية، وكان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ، فجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت: يا أبا محمد! آنت قلت لأنس: ما أصدقها؟ فحرك ثابت رأسه تصديقًا له[٣]. قال العيني: قوله "فقتل النبي" فيه حذف لابد منه؛ لأن ظاهر العبارة يوهم أن ذلك وقع عقيب الدعاء عليهم، وليس كذلك، فإن ابن إسحاق قد ذكر أنه ﷺ أقام على محاصرتهم بضع عشر ليلة، وقيل: أكثر من ذلك، ويؤيد ذلك ما وقع في الحديث الماضي: "أصابتهم مخمصة شديدة"؛ فإنه يدل على طول مدة الحصار؛ إذ لو وقع الفتح من يومهم لم يقع لهم ذلك[٤]. فقول العيني في عدم وقوع قتل يهود خيبر مباشرة وإنما بعد أيام هذا من باب عرض السنة على السيرة والتاريخ، كما فيه عرض السنة على السنة.

ومن باب عرض السنة على السنة أيضًا، حديث تعذيب الميت ببكاء أهله، فقد ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت: وهل ابن عمر رحمه الله، إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن[٥]. قال العيني: قوله: إنما قال رسول الله ... إلخ، والحال أن أهله ليبكون عليه الآن، وهذا وجه رد عائشة على ابن عمر، والحاصل هنا أن ابن عمر حمل كلامه ﷺ على الحقيقة، وأن عائشة حملته على المجاز حيث أولته بما ذكرته. الرواية التي بعد هذا تدل على

---

[٣] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢م)، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة خيبر (٤٠)، ح٤٢٠٠، ص١٠٣٢.

[٤] محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ج١٧، ص٣١٨.

[٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي (٦٤)، باب قتل أبي جهل (٨)، ح٣٩٧٨/٢٩، ٣٩٧٩، ص٩٧٦. العيني، المصدر نفسه، ج١٧، ص٩٣.

إنكارها (رأي ابن عمر) مطلقًا يعلم ذلك بالتأمل[٦]. وهو حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا»؟ ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول» فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى**﴾ حتى قرأت الآية[٧]. فقد عرض العيني حديث عائشة على حديث ابن عمر لبيان رد عائشة على رأي ابن عمر.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في قلة التأليف في علم نقد المتون الظاهر بعد الصحابة، فقد كانت أكثر القواعد في نقد الحديث قديمًا متعلقة بالأسانيد، وكان نقد المتون عند أهل الحديث مخفيًّا وراء نقد الإسناد وعلم علل الحديث وعلم تأويل مختلف الحديث، فوجد المستشرقون فرصة جديدة للطعن في صحة الأحاديث النبوية والتشكيك في ثبوتها، فادعوا أن العلماء المسلمين اكتفوا بمجرد البحث في الأسانيد والرجال، وأعرضوا عن النظر في معنى المتون وصحتها[٨]. فالبحث في علم نقد المتون مهم للدفاع عن السنة، وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الجبار سعيد في بحثه بعنوان "الإطار المرجعي لعلم نقد متن الحديث النبوي الشريف" أن عملية نقد المتن عملية مندرجة في إطار الحفاظ على الدين، وهي من العمليات التي لابد من تفعيلها[٩].

والباحث في المؤلفات حول نقد المتون يصل إلى حقيقة أن الدراسات المستقلة في علم نقد المتون ما زالت قليلة، وبحاجة إلى المزيد من هذه البحوث، ومن أكبر المؤشرات على ذلك، المقارنة بين حجم ما ألف في علوم الإسناد، وما ألف في علوم المتن، إضافة إلى النظر إلى مدى وضوح القواعد واستقرارها، والأمثلة والنماذج الخاضعة لتلك القواعد. وقد أشار إلى هذا الأمر الأستاذ الدكتور عبد الجبار سعيد وقال: "ونحن نعتقد أنه آن الأوان لهذا العمل أن يأخذ مكانه

---

[٦] العيني، **عمدة القاري شرح البخاري**، ج١٧، ص١٢٤-١٢٥.

[٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي (٦٤)، باب قتل أبي جهل (٨)، ح٣٩٨٠/٣٠، ص٩٧٧.

[٨] شفيق وينغرا، **نقد متن الحديث: تاريخه ومقاييسه ومناهج العلماء فيه**، (رسالة ماجستير في الإسلاميات والعلوم الإنسانية، جامعة دار الهدى بالهند، ٢٠١٨م)، ص١.

[٩] عبد الجبار سعيد، "الإطار المرجعي لعلم نقد متن الحديث النبوي الشريف"، **مجلة إسلامية المعرفة**، (ج١٠، ع٣٩، ٢٠٠٥م)، ص٢٣.

من الاهتمام، وحظه من البحث بحيث تستقر قواعده، وتعقد الدراسات التطبيقية حولها، وتثار الحوارات تلو الحوارات؛ لإنضاج هذا العلم حتى يستوي على سوقه"[١٠].

والملاحظ على الدراسات المعاصرة حول نقد المتون يجد أنها تركز في الجملة على قواعد نقد المتن، بالإضافة إلى عرض بعضها لأقوال المستشرقين، ومحاولة الرد على ذلك، إضافة إلى بعض التطبيقات والأمثلة على قواعد نقد المتن، مع استرجاع الجانب التاريخي في هذه المسألة على سبيل المثال فقط[١١] دون دراسة استقرائية متتابعة على كتب الأئمة واستنباط مناهجهم في نقد المتون من خلالها، فكل هذا يدعو إلى الكشف عن مناهج المحدثين في نقد المتون وإبرازها من مؤلفاتهم. وقد وصى الباحث موسى سالم في نهاية رسالته بعنوان "بدر الدين العيني ومنهجه النحوي في كتابه عمدة القاري" بتوجيه الدراسات والبحوث نحو كتاب "عمدة القاري"[١٢].

أسئلة البحث

إن السؤال الرئيس في هذا البحث هو: ما منهج الإمام العيني في نقد المتون من خلال كتابه: "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"؟ وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما حقيقة علم نقد المتون؟ وكيف تطور حتى أضحى علماً مستقلاً؟
٢. ما منهج الإمام العيني في الجمع بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض؟
٣. ما منهج الإمام العيني في نقد المتون لموافقة الأصول الشرعية والقواعد المتفرقة؟
٤. ما منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد مصطلح الحديث؟

أهداف البحث

إن الهدف الرئيس من هذا البحث هو الكشف عن منهج الإمام العيني في نقد المتون من خلال كتابه: "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"، وتتفرع عنه الأهداف الآتية:

---

[١٠] عبد الجبار سعيد، "**الإطار المرجعي لعلم نقد متن الحديث النبوي الشريف**"، ص٣-٥.

[١١] المصدر نفسه، ص٣-٥.

[١٢] موسى سالم إبراهيم جليدان، **بدر الدين العيني ومنهجه النحوي في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري دراسة نحوية تحليلية**، (رسالة ماجستير في كلية الآداب قسم اللغة العربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م)، ص١٧٨.

١. التعريف بعلم نقد المتون، وبيان مدى صحة زعم البعض أن العلماء السابقين قد اهتموا بالسند فقط دون المتن بدراسة نشأة علم نقد المتون إلى أن أصبح فناً مستقلاً.
٢. إبراز منهج الإمام العيني في الجمع بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض للاستفادة منها في تحديد الطريقة الصحيحة للتوفيق بين الأحاديث.
٣. الكشف عن منهج الإمام العيني في نقد المتون لموافقة الأصول الشرعية والقواعد المتفرقة للاستفادة منها في تحديد الطريقة الصحيحة لنقد المتون.
٤. الكشف عن منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد مصطلح الحديث للاستفادة منها في تحديد الطريقة الصحيحة لنقد المتون.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

١. إبراز أهمية نقد متن الحديث والحاجة إليه، فبما أن هذا العلم ظهر كعلم مستقل في زمن متأخر، ما زلنا بحاجة إلى مزيد من الدراسات فيه، حتى يأخذ هذا العلم مداه، ويتمم الجهود التي انصرفت لدراسة الأسانيد.
٢. إضافة إلى ما تقدم، فإن السنة النبوية قد تعرضت لهجمات قديماً وحديثاً، من قبل المستشرقين والمسلمين الذين أخطأوا في مناهجهم لفهم السنة، فمن المهم أن نستفيد من العلماء السابقين الطريقة الصحيحة والمعتبرة لنقد المتن، حتى نواجه هذه الهجمات بطريقة صحيحة وعلمية. وهذا من باب الدفاع عن السنة، والدفاع عن الدين بالنظر الأعم، يتطلب على المسلمين من يقوم به.
٣. كما أن في هذا البحث إبراز جهود أحد المحدثين في نقد متن الحديث، وهو الإمام العيني، الذي له مسلكه المتميز في مؤلفاته، فمن المهم الوقوف على منهجه في شرحه لأحاديث صحيح البخاري وفقهه في ذلك.

٤. كما يعد كتابه "عمدة القاري" من أوسع شروح صحيح البخاري. وقد اشتمل كتابه "عمدة القاري" على العديد من الأحكام والمصطلحات النقدية على الأحاديث التي هي بحاجة إلى الدراسة والتحليل.

٥. ومن الغايات المهمة معرفة منهج النقاد، والضوابط والقواعد التي استخدمها هؤلاء في نقدهم للرواية، حيث يصير عند الباحث القدرة العلمية في تطبيق هذه المناهج والقواعد والضوابط على النصوص والروايات الأخرى[١٣]. فمثل هذه الدراسات تنمي وتنضج الملكة العلمية عند طالب العلم الشرعي حتى يصبح باحثاً ذا عقل ناقد لا مجرد مقلد.

منهج البحث

ستسلك الباحثة في هذه الدراسة البحث النوعي المكتبي، وتستخدم المناهج الآتية:

١. **المنهج التاريخي**: وذلك لتتبع التطورات التي مر بها علم نقد المتون، وكذلك للوقوف على الصفحات التاريخية للإمام العيني.

٢. **المنهج الاستقرائي**: وذلك لجمع المواد العلمية المتعلقة بعلم نقد المتون، وما يتعلق بالإمام العيني، وكتابه: "**عمدة القاري**" في مظانها من كتب الحديث وعلومه، وكذلك تتبع الأحاديث الواردة في كتاب "**عمدة القاري**" والتي انتقدها من جهة المتن.

٣. **المنهج التحليلي الاستنباطي**: وذلك لتحليل ما انتقده الإمام العيني في متون الأحاديث الواردة في كتابه" **عمدة القاري**"، ثم استخراج مقاييسه ومنهجه في نقد المتون.

٤. **المنهج النقدي**: وذلك لنقد منهج الإمام العيني في نقد المتون من خلال مقارنة آرائه بآراء العلماء الآخرين.

---

[١٣] إبراهيم بن محمد السعوي، **نقد المتن عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية**، ص٥١، https://www.alukah.net/library/0/109117/ شوهد في يونيو، ٦، ٢٠٢١م.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في قواعد البيانات أظهرت نتائج البحث توافر عدد جيد من الدراسات المتعلقة بمناهج نقد المتون. ويمكن تقسيم الدراسات السابقة وفقًا للمحاور الآتية:

المحور الأول: دراسات حول الإمام العيني وكتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

لقد تعددت الدراسات والبحوث المتعلقة بمنهج الإمام العيني في شرحه لصحيح البخاري، ونتج عنها فوائد علمية قيمة. فلقد أفردت العديد من الأبحاث لدراسة جانب من الجوانب المختلفة لمنهج الإمام.

فمن أبرز الدراسات المتعلقة بمنهج الإمام في علوم الحديث، ما قامت سميرة إبراهيم حمدان أخزيق عام ٢٠١٣م بدراسة تحمل عنوان: "**منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"[١٤] تحت إشراف الأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة. تهدف الدراسة إلى إزالة الشبهات حول التعارض بين الأحاديث، وإبراز منهج الإمام العيني في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وتسليط الضوء على القواعد التي وظفها في ذلك، والوقوف على آرائه في مختلف الحديث وتصنيفها وبيان مدى موافقته أو مخالفته لآراء غيره من العلماء، وأخيراً تحديد بعض الطرق التي تمكننا من استثمار جهود العلماء الأوائل، وتوسيع الاستفادة منها في الدراسات التطبيقية المعاصرة في علم الحديث. وقد قسمت بحثها إلى أربعة فصول، الفصل الأول في التعريف بعلم مختلف الحديث، وبالإمام العيني وكتابه "عمدة القاري"، والفصول الأخرى في منهج الإمام العيني في دفع التعارض بين الأحاديث من جمع وإثبات النسخ وترجيح، كل في فصل على حدة. ووجه الشبه بين هذه الدراسة وهذا البحث الذي هو قريب الإنجاز يتمثل في موضوعات الفصل الأول، وهي الجانب النظري من الدراستين، يضاف إليه كون هذه الدراسة تتناول منهج الإمام في التعامل مع مختلف الحديث الذي فيه تداخل مع نقد المتون، فمن ضمن

---

[١٤] سميرة إبراهيم حمدان أخزيق، **منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (رسالة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م).

مجال الدراسة والبحث في علم نقد المتون تلك الأحاديث المتعارضة مع أحاديث أخرى، مع الإشارة إلى أن موضوع نقد المتون يشمل أحاديث أخرى غير مختلف الحديث، فبين الدراستين نوع من علاقة العموم والخصوص.

ومن أوائل الدراسات في منهج الإمام، ما كتبه الباحث موسى سالم إبراهيم جليدان عام ٢٠٠٩م في رسالته بعنوان: **"بدر الدين العيني ومنهجه النحوي في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري دراسة نحوية تحليلية"**[١٥]، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب قسم اللغة العربية من الجامعة الإسلامية بغزة. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإمام العيني كأحد أعلام النحو والوقوف على آرائه النحوية ومنهجه فيها. كما تهدف الدراسة إلى تحديد مذهبه النحوي من خلال الكشف عن مصطلحاته وإعراباته وأصوله ومصادره وشواهده. وهذه الدراسة تتكون من أربعة فصول: في مصادره، شواهده النحوية، أصوله النحوية، ومذهبه النحوي. والذي قام به الباحث جهد طيب في مجاله، وقد أوصى الباحث في نهاية الرسالة بتوجيه الدراسات والبحوث نحو كتاب عمدة القاري لما فيه من مجال رحيب للبحوث الشرعية، وبحثي هذا يسعى إلى تجسيد هذه الوصية.

ومن الدراسات المنجزة في هذا المجال، الرسالة التي تقدم بها ابن يوسف شتيح بعنوان: **"معالم المنهج اللغوي في شرح الحديث النبوي عند الإمام العيني من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري"**[١٦] تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد المجيد عيساني. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللغة والأدب العربي في جامعة قاصدي مرباح بورقلة. يأتي هذا البحث للكشف عن أهم المسائل اللغوية التي أثارها الإمام العيني، وكيف استطاع أن يستثمر ثقافته اللغوية أثناء الشرح والتحليل، وبيان التحليل اللغوي في شرحه وأهم ملامحه وشرحه. ومن النتائج البارزة من هذه الدراسة، امتزاج ثقافة الإمام العيني الفقهية واللغوية في شرحه لصحيح البخاري، وغزارة المصادر اللغوية التي رجع إليها أثناء الشرح، ولهذا يعتبر من

---

[١٥] موسى سالم إبراهيم جليدان، **بدر الدين العيني ومنهجه النحوي في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري دراسة نحوية تحليلية**، (رسالة ماجستير في كلية الآداب قسم اللغة العربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م).

[١٦] ابن يوسف شتيح، **معالم المنهج اللغوي في شرح الحديث النبوي عند الإمام العيني من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (رسالة دكتوراه في اللغة والأدب العربي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٤م).

أبرز المحدثين الذين وظفوا اللغة في خدمة الحديث النبوي، وأن المنهجية التي قدم بها العيني شرحه للحديث يمكن أن يستفاد منها في المجالات التعليمية للعلوم الشرعية على وجه العموم، والحديث الشريف على وجه الخصوص.

والملاحظ على هذه الدراسات، أنه رغم وجود الاهتمام لدى الباحثين بدراسة منهج الإمام العيني في كتابه "عمدة القاري"، إلا أن هذه الدراسات ما زالت قليلة، ومجال البحث فيها واسعًا، ولم تخصص أي دراسة لمنهجه في نقد المتون، فجاء هذا البحث متممًا لسلسلة الدراسات التي تناولت منهج الإمام العيني في كتابه "عمدة القاري"، وهو في جانب نقد المتن الذي لم يبحث فيه على وجه الخصوص بعد.

المحور الثاني: دراسات في منهج عالم معين في نقد المتون

بدأ ظهور الدراسات النموذجية لعلماء معينين، ومنهجهم في نقد المتون في العقود الأخيرة، ولعل من أوائل هذه الدراسات هي: "**نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى**" للباحث محمد مصلح الزعبي[١٧] وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف في الجامعة الأردنية عام ١٩٩٩م. جاءت هذه الرسالة في خمسة فصول، تبدأ بالجانب النظري عن نقد المتن، وعن الإمام النسائي وسننه. ثم تناول الباحث نقد المتن عند الإمام النسائي، وقسمه إلى النقد الموجب المتعلق بالصحة والحسن ونحوها، ثم النقد السالب المتعلق بالشاذ والمنكر والمدرج والمصحف والمعلل، ونقد الحديث بالتفرد والتعدد المتعلق بالغرابة والتفرد والمتابعات والشواهد. وتبين من الدراسة أن الإمام النسائي قد عني بنقد المتون، وهذه العناية تظهر بوضوح في مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ، والشاذ، والمنكر، والمدرج، والمصحف، والمعل. والهدف من الدراسة إبراز عناية أحد المحدثين بنقد المتون. والمنهج الذي سلكه الباحث في دراسته من استقراء السنن الكبرى واستنباط ما فيه من مناهج الإمام في نقد المتن، يماثل ما ستفعله الباحثة في هذا البحث مع اختلاف محل الدراسة. فعينة الرسالة هي الإمام النسائي وموضوع بحثي هو

[١٧] محمد مصلح الزعبي، **نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى**، (رسالة ماجستير في الحديث الشريف، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م).

الإمام العيني. وهذه الدراسة هي من الدراسات التي وجدتها الباحثة تتبع كتاباً كاملاً بالاستقراء لاستنباط منهج المحدث.

وهناك دراسة بعنوان: "**مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**" لعبد المجيد بن عبد الله مباركية[١٨] تحت إشراف الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص كتاب وسنة في جامعة الحاج لخضر، باتنة عام ٢٠١٤م. تهدف الدراسة إلى الكشف عن منهج النقد عند الإمام الألباني، ثم البحث عن مقاييسه وضوابطه في نقد المتون، ومن ثم الوصول إلى طبيعة وأنواع الأحاديث التي حكم عليها بالضعف والوضع. وقد قسم رسالته إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول في الحديث عن نقد المتن، الفصل الثاني في منهج الألباني في تضعيف الحديث، والفصل الثالث في منهج الألباني في محاكمة متن الحديث للأصول العامة. وفي الفصل الثالث أدخل مبحثاً في المقاييس التي تفرد بها الألباني في نقد الأحاديث. وتوصل الباحث إلى أن طريقته في النقد المتني هي تناول الأحاديث من جهة العلل وأنواعها، وتناول عرض متون الأحاديث على الأصول النصية وغير النصية المتداولة عند العلماء في مجملها، إلا في حالات قليلة جداً خالف فيها غيره. كما اكتشف انفراد الألباني ببعض المقاييس والضوابط في نقد المتون، منها على سبيل المثال قاعدة تضعيف الحديث لعلة عدم عمل السلف بها. ولعل هذه الدراسة هي الوحيدة التي وجدتها الباحثة في تناول المقاييس والضوابط في نقد المتون لدى عالم معين، فاختارت الباحثة سلوك هذا الطريق في دراسة منهج الإمام العيني.

ومن أحدث الدراسات في هذا الموضوع، ما قامت به سميرة إبراهيم حمدان أخزيق عام ٢٠١٩م بعنوان: "**منهج النووي في توثيق متون السنة–دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"[١٩] تحت إشراف الأستاذ الدكتور إسماعيل سعيد رضوان، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في

---

[١٨] عبد المجيد بن عبد الله مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص كتاب وسنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة عام ٢٠١٤م).

[١٩] سميرة أخزيق، **منهج النووي في توثيق متون السنة–دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (رسالة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٩م).

الجامعة الإسلامية بغزة. وقد قسمت الباحثة رسالتها إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول في التعريف بتوثيق المتون، وبالإمام النووي وكتابه، الفصل الثاني في توثيق الحديث بعرضه على مصادر التشريع وقواعد الشريعة وقواعد متفرقة، والفصل الثالث في توثيق الحديث بعرضه على قواعد المحدثين. والمنهج المتبع في هذه الدراسة يماثل ما ستقوم به الباحثة في تناولها للموضوع المقترح من حيث دراسة الجانب النظري أولًا، مع ترجمة الإمام، واستقراء أقواله في كتابه، ثم الجانب التطبيقي المتعلق ببيان منهج الإمام في نقد المتون. والاختلاف بين الدراستين في عينة الدراسة، فالأولى ركزت على منهج الإمام النووي، وأما بحثي هذا فهو لمنهج الإمام العيني.

وقد أفردت العديد من المقالات في هذا الموضوع، ففي عام ٢٠٠٥م، قدم بدر الدين محمد بن محسن العماش مقالة بعنوان: "**أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية**"،[٢٠] وهي منشورة في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها. نظم بحثه في فصلين بعد المقدمة، فالفصل الأول في تعريف النقد وترجمة ابن تيمية وثناء العلماء عليه. والثاني في وجوه نقد المتن عند ابن تيمية، وذكر فيه عشرة مقاييس في عشرة مباحث، وهي مناقضة المروي صريح القرآن، ومناقضته للسنة، ومناقضته للإجماع، ومناقضته للتاريخ، وتوفر الدواعي لنقل الخبر ثم لا ينقل أو ينقله من ليس بأهل، والمجازفة والإفراط في الوعد والوعيد، وسماجة المروي وركاكته، وكونه لا يشبه كلام النبي ﷺ، والبحث عنه في الكتب ثم لا يوجد، وعرض ألفاظ الحديث على بعضها. هذه المقاييس العشرة قد استخرجها الباحث من أمثلة من كتب شيخ الإسلام، فبعد ذكره لمقياس ما، يشرع في ذكر بعض الأمثلة استدلالاً وبياناً لهذا المقياس. وقد ذكر الباحث أن بحثه لا يبلغ العشر من نقد المتون عند شيخ الإسلام، وأوصى في آخره بالعناية بدراسات نقد المتون لقلة ما جمع فيه، فلعل هذا البحث يلبي هذه الوصية.

كما أعد مشهور علي سليمان الخطيب قطيشات عام ٢٠٠٧م مقالة بعنوان: "**منهج ابن حزم في نقد متن الحديث النبوي الشريف**"[٢١] في مجلة دراسات–علوم الشريعة والقانون،

---

[٢٠] محمد بن محسن العماش، "أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، مقالة في **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، (ج١٧، ع٣٣، ١٤٢٦هـ)، ص٧٤.

[٢١] مشهور علي سليمان الخطيب قطيشات، "منهج ابن حزم في نقد متن الحديث النبوي الشريف"، **مجلة دراسات** علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، (مج٣٤، ع١، ٢٠٠٧م).

بالجامعة الأردنية. استعرضت في هذا البحث مقاييس نقد المتن التي أظهرها الإمام ابن حزم، وهي: مخالفة الحديث للقرآن مع تعذر الجمع بينهما، ومخالفته للحديث الثابت، ومخالفته لما ينبغي أن يتصف به الرسول ﷺ، ومخالفته لمقاصد الشريعة، ومخالفته للأحداث التاريخية، وأن يكون معناه فاسداً، أو انه يشمل اتهامًا للصحابة، أو أنه محال أو مخالف للواقع المشهود. وأظهر أن ابن حزم ينظر إلى متن الحديث كما ينظر إلى سنده، وغالبًا يبدأ في حديثه عن المتن بعد بيان علة الإسناد، وأحيانًا –وهذا نادر جداً– يضعّف الحديث دون تمحيص في الإسناد. وخلصت الدراسة إلى أهمية العقل عند ابن حزم في نقد المرويات، ولم يكن في هذه القراءات ظاهرياً يقف عند ظاهر السند كما يمكن أن يتوهم، وأن المقاييس التي وضعها يشارك ابن حزم فيها المحدثين، إلا مخالفة الواقع المشهود، والاشتمال على اتهام الصحابة. ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة وهذا البحث بارز في اختلاف المحدث الذي يبحث فيه، مما يترتب عليه من احتمالية نتائج مغايرة فيما يتعلق بمنهج الإمام البدر العيني.

ثم أجرى أعمر فطان دراسة عام ٢٠١٣م، ونشرت بعنوان: "**نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة نموذجًا**"[٢٢] وهي مقالة منشورة في مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. تناول الباحث فيها الموضوع من خلال بيان الجذور التاريخية لهذا الفن، وارتباطه الكبير بالصحابة منذ العقود الأولى لهذا الدين، كما أشار إلى العقلية النقدية التي تميز بها حملة الحديث من لدن عصر النبوة إلى العصور المتأخرة. وقد اختار الباحث نماذج تطبيقية لاستدراكات الصحابة بعضهم على بعضهم، وخاصة السيدة عائشة رضي الله عنها. وتهدف الدراسة إلى بيان المناهج المستعملة في نقد النصوص واستنباطها ووجه الاشكال فيها، وموقف العلماء من ذلك كله، واستخدم المنهجين التحليلي والنقدي؛ لتناول الجوانب المختلفة للموضوع. وأهم ما توصل إليه الباحث هو وجود الحس النقدي مبكراً عند الصحابة، مما يشمل المتن أيضاً، وأن استدراكات عائشة كانت متنوعة المضمون، واستعملت مناهج مختلفة، والتزمت ضوابط معينة في استدراكاتها. وقد أفادت الدراسة هذا البحث في الناحية التاريخية من علم نقد المتون.

---

[٢٢] أعمر فطان، "نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة نموذجا"، **مجلة التجديد**، (مج١٧، ع٣٣، ٢٠١٣م)، ص٨٣.

وعلى الرغم من ندرة الدراسات حول هذا الموضوع باللغة الإنجليزية، إلا أنه يمكن الإشارة إلى دراسة سوليدر بعنوان: "**منهج نقد المتن عند محمد الغزالي وأثره بإندونيسيا: دراسة تحليلية عصرية في الحديث النبوي**"[٢٣]، وهي ورقة علمية باللغة الإنجليزية من كتاب المؤتمر الدولي إسلام نوسنتارا: آمال وتحديات. وقد جاء هذا البحث من منطلق الحاجة إلى مواجهة المشكلات والصعوبات في فهم الحديث النبوي، خصوصاً في العصر الحاضر، وقد اختار الباحث محمد الغزالي كأحد المفكرين المعاصرين. تناول الباحث في بحثه منهج نقد المتن عند محمد الغزالي من خلال كتابه "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث"، واستنتج من هذا الكتاب أربعة مناهج، وهي: نقد المتن بالقرآن الكريم، نقد المتن بالحديث النبوي، نقد المتن بالحقائق التاريخية، ونقد المتن بالحقائق العلمية. وأظهرت الدراسة أن محمداً الغزالي يقوم بتضعيف الأحاديث الصحيحة إذا كانت هذه الأحاديث تخالف النصوص القرآنية في نظره.

وقد نظمت جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث الأردنية مؤتمر الصحابة والسنة النبوية بمدينة عمان في الفترة ١٣-١٤ نوفمبر ٢٠١٣م، وكان من ضمن المحاور التي نوقشت هو نقد الحديث عند الصحابة. وكانت المواضيع تحت هذا المحور ما يلي: منهج التثبت في رواية الحديث عند الصحابة، تأصيل الصحابة لعلم الجرح والتعديل، ونقد المتن واستدراكات الصحابة على بعضهم. قدمت فيها خمسة أبحاث، هي: "**الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عند الصحابة**" للأستاذ الدكتور عبد القادر المحمدي، "**نقد المتن عند الصحابة: دراسة في استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها**" للأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، "**نقد المتن عند الصحابة**" للدكتور عمار الحريري، "**تحوط الصحابة في قبول الأخبار**" للدكتور معتمد علي سليمان، و"**تأصيل الصحابة لعلم الجرح**" والتعديل للدكتور أنس المصري. ومن توصيات المؤتمر المتعلقة بهذا المحور، هي أن منهج الصحابة في الرواية والتثبت منها هو البذور الأولى لعلم أصول الحديث ونقده، وأن استدراك الصحابة على بعضهم

---

[٢٣] سوليدر، **منهج نقد المتن عند محمد الغزالي وأثره بإندونيسيا: دراسة تحليلية عصرية في الحديث النبوي**، كتاب المؤتمر الدولي إسلام نوسنتارا: آمال وتحديات، ص٤٥.

وما يتضمنه من نقد كان في حالات نادرة ضمن مرجعية منضبطة بنصوص الكتاب والسنة ومدلولاتهما[٢٤].

فالناظر في موضوع المناهج في نقد المتون، يتبين له أنه مجالٌ خصبٌ للدراسات العلمية، حيث إن هذا العلم ظهر كفن مستقل في هذا العصر فقط، والدراسات حوله لا تزال محدودة، ويندرج هذا البحث ضمن الدراسات القليلة في هذا المجال. فبعد البحث والنظر، لم تجد الباحثة أية دراسة علمية تناولت منهج نقد المتون عند الإمام العيني خاصة، ولذلك رأت الباحثة دراسة هذا الموضوع.

[٢٤] إسلام ويب، **مؤتمر الصحابة والسنة النبوية**، https://www.islamweb.net/ar/article/213280/مؤتمر-الصّحابة-والسنّة-النبويّة شوهد في ديسمبر، ٣٠، ٢٠٢١م.

الفصل الثاني
نبذة عن علم نقد المتون وتطوره التاريخي

المدخل

يستعرض هذا الفصل التعريف التفصيلي بعلم نقد المتون من حيث معناه، وأهميته، وتأصيله، وتاريخه. فهذا العلم اشتهر باعتباره علمًا مستقلاً في هذا العصر، مما تدعو الحاجة إلى النظر فيه بشكل دقيق، حتى لا يخطئ الفرد في تصوره له، وهو أمام الطعون التي توجه إلى هذا العلم، وإلى السنة النبوية بشكل عام من قبل المستشرقين ومن دار في فلكهم، وتأثر بأفكارهم. وهذا، يمكنه من الدفاع عن السنة، والذب عنها وفق أصول علمية متينة، وفهم دقيق لها. ويبدأ هذا الفصل بتعريف مصطلح علم نقد المتون في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني، يتناول بيان أهمية هذا العلم، والتأصيل العلمي له، وأخيرًا ينتهي بنشأة هذا العلم وتطوره التاريخي في المبحث الثالث منه.

المبحث الأول: تعريف علم نقد المتون باعتباره مركبًا إضافيًا

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول في تعريف هذا العلم باعتباره مركبًا إضافيًا لغة واصطلاحا، ثم المطلب الثاني في تعريف علم نقد المتون باعتباره لقبًا على فن معين مخصوص مع اختيار أفضل التعاريف الاصطلاحية الواردة في الدرسات العلمية المعاصرة. بعد ذلك، يتناول المطلب الثالث بيان العلاقة بين علم نقد المتون وبعض المصطلحات المتقاربة، وهي: علم مختلف الحديث، وعلم مشكل الحديث، وعلم علل الحديث، مع بيان أهم الفروقات بينها.

المطلب الأول: تعريف علم نقد المتون باعتباره مركبًا إضافيًا

قبل النظر في تعريف علم نقد المتون كمصطلح لفن معين، يتوجب النظر في تعريف الألفاظ المركبة له على سبيل الإفراد، وذلك لإدراك العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولًا: تعريف العلم لغةً واصطلاحًا

مادة عَلِمَ في اللغة لها عدت معان، منها: أولًا: ما نقله ابن فارس حيث قال: "العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره"[١]. ثانيًا: قال الفيروزآبادي: "علمه، كسمعه، علماً، بالكسر: عرفه"[٢]، وقال الزبيدي: "إنه هكذا في كثير من أمهات اللغة، وعلق على ذلك أن أكثر المحققين يفرقون بين العلم والمعرفة، فالعلم عندهم أعلى الأوصاف؛ لأنه الذي أجازوا إطلاقه على الله"[٣]. ثالثًا: ما أشار إليه ابن منظور، حيث قال: "العلم: نقيض الجهل"[٤]. وذكر الزبيدي أنه قد وقع خلاف طويل في تعريف العلم، حتى قال جماعة: "إنه لا يحد لظهوره وكونه من الضروريات"، وقيل: لصعوبته وعسره[٥]. ويتلخص من هذا ثلاثة معان رئيسة:

١. أثر بالشيء يتميز به عن غيره.
٢. المعرفة.
٣. نقيض الجهل، وهذا تعريف بالضد.

أما اصطلاحًا، فقد اختلف تعريفه لدى العلماء السابقين والمعاصرين، فمن العلماء السابقين الذين عرفوا العلم أولًا ابن عبد البر، حيث قال: "هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئًا وتبينه فقد علم"[٦]، كما عرفه الراغب الأصفهاني بقوله: "إدراك الشيء بحقيقته"[٧].

---

[١] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م)، ج٤، ص١٠٩.

[٢] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م)، ج١، ص١٤٠، باب الميم، فصل العين، مادة ع ل م.

[٣] محمد بن محمد مرتضى الحسين الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٧١م)، ج٣٣، ص١٢٦.

[٤] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٩٩٣م)، ج١٢، ص٤١٧.

[٥] الزبيدي، المصدر نفسه، ج٣٣، ص١٢٦.

[٦] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٧٨٧.

[٧] الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٩٩١م)، ص٥٨٠.

وأورد الجرجاني في كتابه التعريفات تعريفا ثالثًا فقال: "العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع"[٨]. ومما يفهم من هذه التعريفات أن معنى العلم عندهم يدل على إدراك أو اعتقاد الشخص بشيء، ويكون مطابقًا للحقيقة.

وأما تعريف العلم لدى المعاصرين، فقد نقله الدكتور محمد الباقر حاج يعقوب في بحثه عن التصور الإسلامي للعلم، فقال: " أما معنى العلم في الاصطلاح فيأتي للدلالة على مجموعة الحقائق والوقائع والنظريات، والمعلومات التي تزخر بها المؤلفات العلمية. كما يعرف العلم بأنه نسق المعارف العلمية المتراكمة، أو هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تشرح بعض الظواهر والعلاقات القائمة بينها، أو هو مصدر لكل نوع من أنواع المعارف وتطبيقاتها. وهو مجموع مسائل وأصول كلية تدور حول موضوع أو ظاهرة محددة، وتعالج بمنهج معين، وينتهي إلى ضبط نظرياتها وقوانينها"[٩]. وهذا التعريف الأخير هو أدق وأنسب تعريف لمقصود لفظ العلم في مصطلح علم نقد المتون.

ثانيًا: تعريف النقد لغةً واصطلاحاً

للنقد عند اللغويين معان متعددة.

أولًا: ما قاله ابن فارس: "النون، والقاف، والدال أصل صحيح يدلُّ على إبراز شيء وبروزه، من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازنٌ جيّدٌ، كأنه قد كُشِف عن حاله فعُلِم[١٠].

---

[٨] علي بن محمد بن علي الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تحقيق جماعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص١٥٥.

[٩] محمد الباقر حاج يعقوب، "التصور الإسلامي للعلم وأثره في إدارة المعرفة"، **مجلة الإسلام في آسيا**، (العدد الخاص الرابع، ديسمبر ٢٠١١م)، ص٤.

[١٠] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٦٧.

ثانيًا: قول الفيروزآبادي: "النقد: خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم وغيرها، كالتنقاد والانتقاد، والتنقد"[١١]. ومثل ذلك ذكره الزبيدي، وزاد: "وقد نقدها: إذا ميز جيدها من رديئها، ونقد الكلام: ناقشه، وهو من نقدة الشعر ونقاده"[١٢].

ثالثًا: ذكر الأزهري في تهذيب اللغة: "والإنسان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالفة النظر لئلا يفطن له"[١٣].

ورابعًا: زاد ابن منظور عدة معان على ما سبق ذكره، حيث قال: " ونقد الشيء ينقده نقدًا إذا نقره بإصبعه كما تنقر الجوزة. ونقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدًا ونقد إليه: اختلس النظر نحوه. وما زال فلان ينقد بصره إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه. وفي حديث أبي الدرداء أنه قال: "إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم تركوك؛[١٤] معنى نقدتهم أي عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله"[١٥].

فهذه المعاني اللغوية كلها تشتمل على معنى الإبراز والتمييز بين الأشياء بقصد الفصل بين جيدها ورديئها، وإخراج ما فيها من الزيف، من خلال عملية النظر لإظهار الجوانب الإيجابية والسلبية في القضية. وبهذا المعنى يستعمل لفظ النقد في الاصطلاح كما سيظهر فيما بعد.

وقد جرت العادة أن الأشياء الثمينة هي التي يبالغ في المحافظة عليها حسب قيمتها؛ لأنها تكون معرَّضةً للسرقة من جهة، وللتزييف والتزوير من جهة أخرى، وهذا يشير إلى علو قيمة الأحاديث ومكانتها حتى تجرى عليها عملية النقد. وقد لخص الباحث عبد الله علي أحمد

---

[١١] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٢٢، باب الدال، فصل النون، مادة ن ق د.

[١٢] الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٩، ص٢٣٠، ٢٣٥.

[١٣] محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج٩، ص٥٠.

[١٤] علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م)، ج٤٧، ص١٧٨-١٧٩. رواه بهذا اللفظ موقوفا من قول أبي الدرداء من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد [بن قيس الأنصاري] عن أبي الدرداء موقوفًا عليه، وسنده منقطع؛ إذ قال ابن المديني في يحيى بن سعيد الأنصاري: "لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس"، وقال يحيى بن سعيد القطان: "كان يحفظ ويدلس". أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (الهند: دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٩٠٨م)، ج١١، ص٢٢٣-٢٢٤.

[١٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٢٥-٤٢٦.

حافظ تعريف النقد فقال: "هو عملية تمييز وفحص وتقويم وتقدير. وذلك بدراسة الأشياء وتفسيرها وتحليلها، وموازنتها بغيرها المشابهة لها أو المقابلة. فيتميز بذلك الرديء من الجيد، ويعطي كل شيء ما له أو عليه"[١٦].

أما في اصطلاح المحدثين، فقد تعددت تعريفاته لدى العلماء المعاصرين، وإنني أورد هنا أهمها مع بيان الفروقات الأساسية بينها، ثم أذكر الراجح منها.

أما التعريف الأول فهو للشيخ محمد مصطفى الأعظمي، وهو من أوائل من عرف هذا الفن فقال: "النقد عند المحدثين: تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقًا وتجريحًا"[١٧].

التعريف الثاني للأستاذ الدكتور محمد طاهر الجوابي، فقد عرف علم النقد بأنه: "الحكم على الرواة تجريحًا أو تعديلًا، بألفاظ خاصة، ذات دلائل معلومة عند أهله، والنظر في متون الأحاديث التي صح سندها، لتصحيحها أو تضعيفها، ولرفع الإشكال عما بدا مشكلًا من صحيحها، ودفع التعارض بينها، بتطبيق مقاييس دقيقة"[١٨].

ثم التعريف الثالث أورده الأستاذ الدكتور محمد علي قاسم العمري بقوله: "علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها والحكم على رواتها جرحًا وتعديلًا بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن"[١٩].

أما التعريف الرابع فقد ذكره الباحث إبراهيم بن محمد السعوي بأنه: "معرفة حقيقة الرواية، وتميز الأحاديث الصحيحة من سقيمها، وبيان عللها بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل هذا الفن"[٢٠].

---

[١٦] عبد الله علي أحمد حافظ، **النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه**، (رسالة ماجستير من شعبة الكتاب والسنة، جامعة الملك عبد العزيز بمكة، ١٩٧٢م)، ص١-٢.

[١٧] محمد مصطفى الأعظمي، **منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه**، (الرياض: مكتبة الكوثر، ط٣، ١٩٩٠م)، ص٥.

[١٨] محمد طاهر الجوابي، **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**، (تونس: مؤسسات عبد الكريم عبد الله، د.ط، د.ت)، ص٩٤.

[١٩] محمد علي قاسم العمري، **دراسات في منهج النقد عند المحدثين**، (الأردن: دار النفائس، د.ط، د.ت)، ص١١، نقلًا عن ابن معين في كتابه التاريخ، مقدمة المحقق.

[٢٠] السعوي، **نقد المتن عند المحدثين**، ص٧.

ويضاف على ما سبق التعريف الخامس ، وهو للأستاذ الدكتور أمين عمر دغمش، حيث عرف النقد بأنه: "بحث عن العلل الخفية في الحديث سواء كانت في السند أو المتن"[٢١].

أما التعريف السادس والأخير فيعد أقصر هذه التعريفات لبدر الدين محمد بن محسن العماش: "تمييز الأحاديث المقبولة من غيرها مع بيان علة ذلك"[٢٢].

مما يلاحظ من هذه التعريفات أن بينها تشابهًا وفروقات، أما الأعظمي، فذكر "الحكم على الرواة توثيقًا وتجريحًا" الذي يتعلق بالسند، ولم يتطرق إلى ما يتعلق بالمتون بالخصوص في تعريفه، بخلاف الجوابي الذي زاد على الأعظمي "والنظر في متون الأحاديث التي صح سندها"، فأبرز في تعريفه اشتمال النقد للسند والمتن.

وقد أطال الجوابي تعريفه فزاد قوله: "ولرفع الإشكال عما بدا مشكلاً من صحيحها، ودفع التعارض بينها، بتطبيق مقاييس دقيقة" وهذا في نظر الباحثة لا يحتاج إليه في التعريف؛ لأن النقد هو عملية التمييز بين الأحاديث، وتأتي بعدها عمليات أخرى كالجمع أو الترجيح وما إلى ذلك، فقد أدرج في قوله "ولرفع الإشكال عما بدا مشكلاً من صحيحها، ودفع التعارض بينها" العمليات الآتية بعد النقد، فلا داعي إلى إدخاله من ضمن التعريف.

والمتفق عليه بين هذه التعريفات غير دغمش أن النقد في الحديث هو تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وزاد العمري والسعوي والعماش "مع بيان علة ذلك" أي سبب الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، وهذا السبب قد يكون متعلقًا بالسند أو المتن، فهو يشمل كليهما، وهذه في نظر الباحثة كافية في تعريف النقد. أما دغمش فيرى أن النقد أقرب إلى علم العلل، ولم يفرق بينهما.

وبعد النظر في هذه التعريفات، ترى الباحثة أن التعريف المختار الجامع والمانع هو التعريف الأخير للعماش، وهو "تمييز الأحاديث المقبولة من غيرها، مع بيان علة ذلك".

---

[٢١] أمين عمر دغمش، **دراسات حديثية تطبيقية في نقد المتن**، ص٤، https://nusrahalsunnah.com/2019/05/29/دراسات-حديثية-تطبيقية-في-نقد-المتن-أ-ام/ شوهد في ٧ يناير ٢٠٢٢.

[٢٢] العماش، "**أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية**"، ص٧٥.

ثالثًا: تعريف المتن لغةً واصطلاحًا

أولًا: قال الفيروزآبادي: "المتن: النكاح، والحلف، والضرب، أو شديده، والذهاب في الأرض، والمد، وما صلب من الأرض وارتفع، كالمتنة[٢٣].

ثانيًا: قال ابن منظور: "متن: المتن من كل شيء: ما صلب ظهره، والجمع متون ومتان. ومتن كل شيء: ما ظهر منه، والمتن: ما ارتفع من الأرض واستوى، وقيل: ما ارتفع وصلب"[٢٤].

ثالثًا: قال الأزهري: "متنته متنًا، بالتاء لا بالثاء، مأخوذ من الشيء المتين، وهو القوي الشديد، والمماتنة في السير"[٢٥]. ويظهر من هذه الأقوال أن معنى المتن يدور حول الصلابة والارتفاع والشدة.

أما المتن في الاصطلاح، فقد ذكر تعريفه السيوطي في تدريب الراوي فقال: "وأما المتن فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، قاله الطيبي. وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، وأخذه إما من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السند، أو من متنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسنِد استخرج المتن بسنده؛ أو من المتن وهو: ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن المسنِد يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله؛ أو من تمتن القوس أي شدها بالعصب؛ لأن المسنِد يقوي الحديث بسنده"[٢٦]. وقول ابن جماعة هو التعريف المختار لدى الإمام ابن حجر العسقلاني[٢٧].

المطلب الثاني: تعريف علم نقد المتون تركيبًا أي باعتباره عَلَمًا على فن معين مخصوص

لقد ظهر مصطلح علم نقد متن الحديث أو قواعد نقد متن الحديث باعتباره عَلَمًا على فن معين متأخرًا لدى الباحثين المعاصرين، فقد تناول العلماء المتقدمون موضوع نقد المتون تحت

---

[٢٣] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص: ٢٣٣، فصل النون، باب الميم.

[٢٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٩٨.

[٢٥] الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج١٤، ص٢١٧.

[٢٦] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (المدينة المنورة: دار طيبة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٨.

[٢٧] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: مطبعة الصباح، ط٣، ٢٠٠٠م)، ص٤١.

علوم أخرى. وقد لخص الأستاذ الدكتور عماد الدين رشيد خمسة معان لمصطلح نقد متن الحديث عند المحدثين، استنتجه من خلال تتبع عدة تعريفات والتدقيق للمواطن التي ورد فيها نقد المتن، فحصر استعماله بالاستقراء في خمسة معان كما يأتي:

١. التوفيق بين متن الرواية وما يعارضه، سواء عارضه حديث أم آية أم قاعدة أم مفهوم عقلي صحيح.
٢. ترجيح بعض المتون على بعض.
٣. ترك العمل بالحديث المقبول بناءً على معارضة محتواه لنص أو عقل صحيح.
٤. انتقاد بعض المتون ولو كان ظاهرها القبول في أثناء النقد الحديثي عمومًا.
٥. رد الحديث بناءً على معارضة محتواه لنص، أو قاعدة أو مفهوم عقلي مع صحة إسناده.

ويرى الأستاذ الدكتور عماد الدين رشيد أن المعنى الثالث هو الأكثر استعمالا لهذا المصطلح عند المحدثين، خصوصًا في مجال التطبيق، وأن هذه المعاني ترجع إلى قسمين، ما يدخل في مجال النظر الفقهي، وما يدخل في النظر الحديثي. أما النظر الفقهي فبمعنى أن الغاية من النظر إلى المتن هو العمل بالحديث أو ترك العمل به، ويقوم على أساس النظر في دلالة النص. وأما النظر الحديثي فبمعنى النظر في المتن بغاية قبول أو رد الحديث، ويقوم على أساس إثبات النص الحديثي إلى قائله. وبهذا الاعتبار، المعاني الثلاثة الأولى تدخل في النظر الفقهي، والمعنيان الاثنان الآخران يدخلان في النظر الحديثي.

فهذه المعاني الخمسة كلها متداولة بين العلماء المتقدمين والمعاصرين، ولكن تحت مسميات مختلفة ليس بالضرورة أن تكون تحت مسمى نقد المتن. فعلى سبيل المثال، المعنى الأول متناول تحت قاعدة الجمع بين الأدلة، والمعنى الثاني يتناول تحت قاعدة التعارض والترجيح بين الأدلة، والمعنى الثالث يندرج تحت قاعدة تساقط الأدلة أو ترك العمل بالحديث المقبول. وإن كانت هذه القواعد تحت علم أصول الفقه، فهي القواعد نفسها المستخدمة في علم مختلف أو مشكل الحديث الذي يدرجه المحدثون تحت علم مصطلح الحديث. أما المعنى الرابع فيدخل تحت علم العلل وعلم أفراد الرواة من شذوذ ونكارة وزيادة ثقة ونحوها من أنواع علوم الحديث

التي تتجه إلى تمحيص المتن بمناهج حديثية. والمعنى الأخير هو الذي يقع فيه تعارض حقيقي الذي يستلزم منه رد الحديث[٢٨].

ومن أوائل من وضع تعريفًا خاصًا لهذا المصطلح محمد خالد سعيد، فقد عرف قواعد نقد متن الحديث بأنه: "قواعد تعرف بها حال المروي مع صرف النظر عن الإسناد بحيث يتميز الصحيح من السقيم، والناسخ من المنسوخ، والموافق للأصول الشرعية مما لا يوافقها، وبالتالي يعرف ما هو معمول به من الأخبار وما هو غير معمول به"[٢٩].

وممن اقترح تعريفًا لعلم نقد متن الحديث أيضًا الدكتور أعمر فطان فعرفه: "بالعلم الذي يعتني بدراسة مضمون نص الحديث من حيث خلوه من العلل القادحة، ومدى موافقته للأصول الشرعية الصحيحة، والقواعد العقلية الصريحة، والحقائق العلمية، والتاريخية الثابتة"[٣٠].

ثم عرفه الباحث عبد المجيد بن عبد الله مباركية تعريفًا موجزًا فقال: "المقصود بنقد المتن، تمحيصه من حيث معناه وملاحظة مدى صحته وعدم وقوع أخطاء فيه"[٣١].

وترى الباحثة أن التعريفات التي وضعها الباحثون متشابهة، فالكل تعطي معنى فحص متون الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها، بغض النظر عن الإسناد، من حيث خلوها من العلل القادحة، ومدى موافقتها للأصول الشرعية والأصول الأخرى حتى يعرف ما هو معمول به وما هو غير معمول.

والتعريف المختار عندي هو: "علمٌ يعتني بدراسة نص الحديث من حيث خلوه من الشذوذ والعلة القادحة". وعند شرح هذا التعريف تذكر صور الشذوذ وصور العلة.

---

[٢٨] عماد الدين الرشيد، "مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي"، **مجلة إسلامية المعرفة**، (السنة ٩، العدد ٣٩، ٢٠٠٥م)، ص٨٩-٩٣.

[٢٩] شفيق وينغرا، **نقد متن الحديث: تاريخه ومقاييسه ومناهج العلماء فيه**، ص٢٤، نقلًا عن محمد خالد سعيد، **أصول نقد متون السنة عند الحنفية**، (سهارنفور، الهند: مجمع الشيخ محمد زكريا، ط١، ٢٠٠٦م)، ص١٥. لم تتوصل الباحثة على هذا الكتاب من خلال بحثها له.

[٣٠] أعمر فطان، "**نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة نموذجًا**"، ص٨٩.

[٣١] مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني**، ص ٤٩.

المطلب الثالث: العلاقة والفرق بين علم نقد المتن وبعض المصطلحات المتقاربة

ظهر من خلال البحث عن معنى نقد المتن عند المحدثين أنه قد استخدم لمعان متعددة، وهذا قد يؤدي إلى خلط بين معاني بعض المصطلحات المتقاربة في علوم الحديث. ولذلك ترى الباحثة الحاجة إلى التعريف بهذه المصطلحات حتى يتضح معنى كل مصطلح والفرق بينها.

أولاً: علم مختلف الحديث

قد تنوعت تعريفات العلماء في تعريف مختلف الحديث، والذي اشتهر أن أول من تكلم في هذا العلم هو الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، كما أفرد كتابًا مستقلًا فيه هو "اختلاف الحديث". قال في مفهوم مختلف الحديث: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا إنما المختلف ما لم يمضى إلا بسقوط غيره"[٣٢]. تبين من هذا القول أن الإمام الشافعي اشترط أن يكون تعارض الحديثين حقيقيًّا ليطلق عليه مختلف الحديث.

وممن اشتهر في تعريف مختلف الحديث، الإمام النووي، فعرفه: "بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[٣٣]. وقال ابن الصلاح في مختلف الحديث: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا. القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت".[٣٤]والذي يظهر من قولي النووي وابن الصلاح أن مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان

---

[٣٢] محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ط١، ١٩٣٨م)، ص٣٤٢.

[٣٣] السيوطي، **تدريب الراوي**، ج٢، ص٦٥١.

[٣٤] عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر (بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ط، ١٩٨٦م)، ص٢٨٤-٢٨٦.

متضادان في المعنى تعارضًا ظاهريًا بحيث يمكن الجمع بينهما أو يرجح أحدهما. وأدرج فيه ابن الصلاح الناسخ والمنسوخ من الحديث.

أما الحافظ ابن حجر، فخصص مختلف الحديث بالحديثين الذي يمكن الجمع بينهما، فقال: "ثم المقبول: ينقسم أيضًا، إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، فهو المحكم. وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردودًا. فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف. وإن كانت المعارضة بمثله، فلا يخلو: إما أن يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث"[٣٥]، وذكر شرط تساوي الحديثين في القبول، فلا يدخل التعارض بين الضعيفين أو الصحيح والضعيف. وتعريف ابن حجر هو الذي اعتمده المعاصرون كما عرفه الدكتور محمود الطحان ومعه الدكتور محمد السماحي: "الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما"[٣٦].

ويتضح مما سبق الفرق بين علم نقد المتن وعلم مختلف الحديث، فعلم مختلف الحديث يبحث في الأحاديث المتعارضة تعارضًا ظاهريًا وأمكن الجمع بينها، أما علم نقد المتن فيبحث في مدى موافقة الحديث للأصول الشرعية الصحيحة والأصول الأخرى، كالقواعد العقلية، والحقائق العلمية، والتاريخ الثابت، وخلوه من العلل القادحة. ويمكن أن يقال: إن العملية النقدية مسبقة على الحكم على الحديث، فإذا أمكن الجمع، فمختلف الحديث، وإذا لم يمكن الجمع للمخالفة يرد أحدها تحت قسم نقد المتن.

ثانيًا: علم مشكل الحديث

هذا العلم لم يخصصه معظم المحدثين السابقين كنوع خاص من أنواع الحديث، ولكن أدرجوا المؤلفات فيه تحت علم مختلف الحديث[٣٧]. فهل مشكل الحديث هو نفس مختلف الحديث أم

---

[٣٥] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، ص٧٦.

[٣٦] محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١٠، ٢٠٠٤م)، ص٧١؛ محمد السماحي، **المنهج الحديث في علوم الحديث**، (القاهرة: دار الأنوار، ط١، ١٩٦٣)، ص١٢٣.

[٣٧] السيوطي، **تدريب الراوي**، ج٢، ص٦٥٢.

يوجد فرق بينهما عند المقارنة بين المصطلحين؟ قال صاحب مشكل الآثار: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"[٣٨].يستنتج من قول الطحاوي أن مشكل الحديث هو الحديث المروي بسند مقبول، وفيه أشياء في معناها غموض، فيحتاج إلى اجتهاد في تمييزه بدليل.

أما العلماء المعاصرون الذين ألفوا في هذا المجال من علوم الحديث، فقد ذكروا هذا المصطلح، وانقسموا في هذا المصطلح أهو مرادف لمختلف الحديث أم مغاير له. من الذين جعلوه نوعًا واحدًا مع مختلف الحديث، الدكتور نور الدين عتر فقال: " مختلف الحديث: وربما سماه المحدثون "مشكل الحديث". وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنًى باطلًا، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[٣٩]، ومعه الدكتور شرف القضاة[٤٠]. ومن الذين فرقوا بينهما الدكتور أسامة الخياط فعرف مشكل الحديث بأنه أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة[٤١]، وكذلك قاله الدكتور محمد السماحي[٤٢].

ومن هذه التعريفات يظهر أن مصطلح مشكل الحديث قد يندرج تحت مختلف الحديث فيكون مرادفًا له، وقد يستخدم لمعنى خاص. فالقائل بالترادف عمم معنى مختلف الحديث ليشمل مشكل الحديث، والقائل بالتفريق بينهما جعل الفرق في أن مختلف الحديث يكون التعارض فيه بين حديثين أو أكثر متساويين في القبول وأمكن الجمع، وفي مشكل الحديث

---

[٣٨] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحجري، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م)، ج١، ص٦.

[٣٩] نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨١م)، ص٣٣٧.

[٤٠] شرف محمود القضاة، "علم مختلف الحديث، أصوله وقواعده"، **مجلة دراسات–الجامعة الأردنية**، (مجلد٢٨، عدد٢، ٢٠٠١م)، ص٣٢٣.

[٤١] أسامة عبد الله خياط، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠١م)، ص٣٢.

[٤٢] السماحي، **المنهج الحديث في علوم الحديث**، ص١٥٢.

يكون الإشكال في الحديث الواحد نفسه الذي يحتمل معان متعددة أو مستحيلة شرعًا، فهو لا يقتصر على وجود تعارض بين الأحاديث فحسب. ويمكن الجمع بين اتجاهين بأن يقال أن بين مختلف الحديث ومشكل الحديث علاقة عموم وخصوص حيث أن كل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف. ولعل في نوع من مشكل الحديث المتعلقة باستحالة المعنى شرعًا تداخل بين علم نقد المتن في نوع النقد المتعلقة بتعارض المتن مع الأصول الشرعية.

ثالثًا: علم علل الحديث

ولعل علم علل المتن هو أقرب العلوم إلى علم نقد المتن حتى عرف البعض كدغمش نقد المتن بأنه" "علل المتن"[٤٣]. وقال الأستاذ الدكتور خالد بن منصور الدريس: "وعلم العلل هو الجانب التطبيقي للعملية النقدية عند علماء الحديث"[٤٤]. قال ابن الصلاح في تعريف الحديث المعلل: "الحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه. ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه"[٤٥].

يستنتج من قول ابن الصلاح أن البحث عن العلل الخفية يكون في الأحاديث الصحيحة من حيث الظاهر، فلا يلتفت إلى العلل في الأحاديث الضعيفة لأنها مردودة مبدئيًا وظاهرة يدركها كل أحد ممن جمع نصيبا مقبولًا من العلم، أما الأولى فلا يقف عليها إلا المتبحرون في هذا الفن. ثم هذه العلل تعرف من خلال دليلين، وهما التفرد، والمخالفة. فهذان الدليلان

---

[٤٣] دغمش، **دراسات حديثية تطبيقية في نقد المتن**، ص٤.

[٤٤] خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، **نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل**، (الرياض: دار المحدث، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٢٣.

[٤٥] ابن صلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص٩٠-٩١.

هما العلامة على وجود علة في حديث ما، وتحتاج إلى قرائن حتى يكشف الوهم في الحديث. فإذا ما انضمت قرينة إلى إحدى العلامتين فحينئذ تصبح علة يعل بها الحديث. وإن وقف على علة في الحديث، أصبحت العلة مانعًا من الحكم عليه بالصحة.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور خالد بن منصور الدريس في بحثه أن الأسباب الموجبة لنقد المتن عند أئمة الجرح والتعديل ثلاثة: المخالفة، والتفرد، والاضطراب، استنبطها من كتب الرجال والعلل. ثم قال: إن المخالفة بمعنى أن متن الحديث يخالف ظاهر القرآن، أو صحيح السنة النبوية، أو الإجماع، أو رأي الراوي الأعلى، والحكم على حديث أحد الرواة بأن فيه مخالفة هو من صميم علم العلل، ونتيجته الحكم على الراوي إن تكرر منه مثل هذه المخالفات. ثم التفرد بمتن حديثي لا يحتمل، وله ثلاث حالات، التفرد بمتن لا أصل له، أو إذا كان الراوي يكثر من التفرد بمتون عن عالم يستبعد أن يكون حدث بها، أو إذا كان الراوي يتفرد بمتن يحتوي على تفصيل في أمر من الأمور المهمة في الشريعة. بناءً على ذلك، فإن طرق العمليات النقدية هي قواعد علم علل الحديث[٤٦].

أما الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي في كتابه "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها" فقد تناول المعلول تحت قسيم الحديث المردود، وفي ذكره لصور علة المتن، ذكر مخالفة الحديث للقرآن، ومخالفته لحديث آخر صحيح معمول به، ومخالفته للتاريخ الثابت ثبوتًا صحيحًا، ومخالفته للعقل السليم المحب للسنة، ومخالفته للحس أو المشاهدة أو التجربة، واشتماله على المجازفة في الثواب على عمل صغير أو العقاب على ذنب حقير، وركاكة معناه[٤٧]. وهذه النقاط هي النقاط نفسها المتناولة تحت أنواع أو قواعد نقد المتن.

ويأتي نقد المتن في علم العلل تحت القرائن لدى بعض الباحثين. فقد ذكر الباحث عبد الله مباركية من بين قرائن الإعلال بالتفرد قرينة الألفاظ المنكرة في متن الحديث، ومثل لها بحديث قتادة، فقد رواه عنه سعيد بن بشير، قال: "عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب

---

[٤٦] الدريس، ، **نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة**، ص٢٢-٢٣-٣٩.

[٤٧] محمد أبو الليث شمس الدين الخير آبادي، **علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها**، (بانغي: دار الشاكر، ط٦، ٢٠٠٩م)، ص٢٤٣-٢٤٦.

رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٤٨]. ثم ذكر قرينة مخالفة القرآن، وقرينة مخالفة المعروف من السنن النبوية تحت قرائن الإعلال بالمخالفة[٤٩].

من خلال ما سبق، يمكن أن يلخص أن بين علم نقد المتن وعلم العلل علاقة وثيقة، وبين علم نقد المتن وعلل المتن تداخل حيث إن مدارهما واحد، هو متون الأحاديث المقبولة سندًا، يبحث فيها عن علة تقدح في صحة الأحاديث. إلا أن القواعد المندرجة تحت علم العلل المذكورة عند السابقين قد تشمل أو لا تشمل قواعد نقد المتون المقصودة لدى المعاصرين، وإن كانت في الحقيقة عملية نقد المتون موجودة لديهم.

فقواعد نقد المتون عند المعاصرين مذكورة تحت علم العلل لدى البعض، أو تحت قواعد علم علل الحديث من مخالفة وتفرد، أو صور علة المتن وقرائنها. وعمل المعاصرين أكثرها ما تعلقت بالجانب العلمي النظري والتطبيقي منها، ومكتشفات العصر مما لم يكن متوفرًا في الأزمنة الغابرة، وتراكم المعلومات عبر القرون، مما تولد عنه وسائل مادية ومنهجية جديدة في التعامل مع النصوص إثباتًا ونفيًا، ونقدًا لمحتويات النصوص معنًى.

المبحث الثاني: أهمية علم نقد المتون والتأصيل العلمي له

يشتمل هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول في أهمية علم نقد المتون. والمطلب الثاني في التأصيل العلمي لهذا الفن، وذلك بالرجوع إلى القواعد المقررة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتماشى مع علم نقد المتون.

---

[٤٨] سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٦٢، كتاب اللباس (٣١)، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ح٤١٠٤؛ وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٧، ص٨٦، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، ح١٣١١٩. قال أبو داود: "هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها". وحكم الألباني عليه بأنه: صحيح.

[٤٩] مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني**، ص١٠٠.

المطلب الأول: أهمية علم نقد المتن وأسباب اهتمام العلماء به

تظهر أهمية علم نقد المتن من خلال النقاط الآتية الذكر، وقد ذكر بعضها الأستاذ الدكتور صلاح الدين الأدلبي في كتابه القيم "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي"، وتتجلى من خلالها أسباب اهتمام العلماء به:

١. تجنب الإفراط والتفريط في الرواية بضوابط منهج النقد، أما الأول، وهو ما كان عليه بعض المحدثين من الاهتمام بالرواية وقلة الدراية والتمييز، فكان بعض هؤلاء المتساهلين، يروون أشياء موهمة، وكثيرًا ما يقفون مع ظواهر الألفاظ متمسكين بظاهر حال الإسناد، معرضين عن النظرة النقدية التي تساعد في التعرف على ما يمكن صدوره عن النبي ﷺ وما لا يمكن. والجانب الآخر، نحا إلى إخضاع الحديث لحكم العقل، ويتوسعون فيه في كثير من الأحيان، بل كانوا يبادرون إلى رد الأحاديث، لأدنى شبهة من تعارض بين المرويات والعقل.

٢. مواجهة احتمال الغلط عند الرواة، فإن بعض المحدثين يرون أن المحدثين القدامى قد شددوا في شروط الصحيح، خاصة في عدالة الرواة ومروءتهم، فهم يميلون إلى التضييق في هذه الشروط، لتتسع دائرة الحكم على بعض المرويات بالصحة، فإذا وسعت دائرة الصحيح من هذه الطريق، أو من غيره كسبر الطرق وترقية درجة الأسانيد بالمتابعات، فتأتي الحاجة إلى ضوابط للمتن بشكل ألزم، لمواجهة احتمال الغلط والوهم على الرواة.

٣. مواجهة التعارض بين الأدلة، فلوجود بعض الاختلاف والتعارض بين الأدلة، لا بد من نظرة شمولية نقدية لها، لمحاولة الجمع أو الترجيح بينها، أو إسقاط الدليلين حين العجز عن الترجيح بينهما، أو رد أحدها لعلة قادحة. فكل الأحاديث المقبولة سندًا وفي ظاهرها مخالفة للأصول الشرعية أو الأصول الأخرى، أو التفرد الحاصل من الراوي فتخضع للعملية النقدية حتى يحل الإشكال فيها.

٤. مواجهة الطاعنين في الإسلام بما صح سنده دون متنه، فقد يجد كثير من الطاعنين في الإسلام والمتشككين في السنة، بعض الأحاديث التي صح إسنادها بحسب الظاهر، وفيها بُعْدٌ واضح عن أصول الإسلام، فيتخذونها هدفًا لأبحاثهم، وذلك

عن طريق التشكيك فيها وردها، وأنها افتراء واختلاق، وللمستشرقين بصمات واضحة في هذه القضية[٥٠].

٥. رد على من قال بأن المحدثين أفردوا دراسات كبيرة في نقد السند على حساب نقد المتن، فزعموا أن المحدثين لم يبينوا منهجهم في ذلك مثل ما هو عليه الشأن في الأسانيد. فهذه الشبهة قد ذكرها كثير من المستشرقين[٥١] من أمثال جولد تسيهر[٥٢]، وغاستون ويت[٥٣]، وجيوم[٥٤]، وقبلها بعض المسلمين كأحمد أمين[٥٥]. والحقيقة أن نقد المتن قد بدأ منذ عصر الصحابة، فنشأته كانت قبل نقد السند كما سيبين فيما بعد في نشأة علم نقد المتن. ويجب التنبيه إلى أن الغرض من نقد السند إنما هو من أجل المتن، فمثلًا يحكم بجرح الراوي بسبب العلل في متونه، كما إذا كثرت المخالفة من الراوي فيحكم عليه بالضعف، أو ثقة له أوهام، أو متروك.

٦. مواجهة الوضع في الأحاديث الذي بدأ بعد ظهور الفتن. فكان الوضع لأغراض سياسية، ثم تجاوزها إلى التكسب به، حتى وصلت إلى حد أنه لا يستعظم على كذاب أن يضع حديثًا. ومن المسلمين من بذل نفسه في وضع الأحاديث بحجة ترغيب المسلمين، وقد ترتب على هذا أن دست أحاديث في فضائل سور القرآن

---

[٥٠] صلاح الدين بن أحمد الأدلبي، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٨٣م)، ص١٥-١٩.

[٥١] الجوابي، **جهود المحدثين في نقد الحديث النبوي**، ص٤٥١.

[٥٢] هو *Ignac Goldziher*، يهودي من المجر (هنغاريا)، توفي عام ١٩٢١م، ومن أبرز مؤلفاته كتاب مذاهب التفسير الإسلامي وكتاب دراسات محمدية الذي ترجم إلى اللغة العربية من قبل الدكتور الصديق بشير نصر.

[٥٣] هو *Gaston Wiet*، فرنسي، توفي عام ١٩٧١م، أقام طويلًا في مصر وله مؤلفات كثيرة في التاريخ الإسلامي.

[٥٤] هو *Alfred Guillame*، مسيحي بريطاني، توفي عام ١٩٦٦م، وله مؤلفات كثيرة أشهرها تراث الإسلام التي ترجمها توفيق الطويل إلى العربية.

راجع موقع العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية https://www.iicss.iq شوهد في ٢٠٢٥/٤/١٠.

[٥٥] هو كاتب ومؤرخ مصري، توفي عام ١٩٥٤م، ألف سلسلة تاريخية شملت فجر الإسلام، وضحى الإسلام، وظهر الإسلام وكتاب يوم الإسلام.

وغيرها، فإنها تحتاج إلى فحص وتمحيص[٥٦]. وقد تنبه العلماء إلى ذلك في فترة مبكرة من التاريخ الإسلامي، وقد وضعوا العديد من الكتب في بيان منزلة هذه الأحاديث ومرتبة رواتها، حتى لا ينخدع بها قليلو العلم.

المطلب الثاني: التأصيل العلمي لعلم نقد المتون

قد يظن الفرد أن علم نقد المتون علم حديث ظهر في العصر الحاضر، وأنه بدأ مع المستشرقين، وليس له أصل في الشرع، والحقيقة أن هذا العلم تطبيقًا وجد منذ عهد النبي ﷺ، حيث قام مبادئ الكتاب والسنة. وهذه المبادئ كانت المنارة التي أضاءت الطريق للصحابة والمحدثين من بعدهم لحفظ الرواية، وكان لها دور مهم في تأصيل قواعد الرواية. وفيما يلي بعض الأدلة الشرعية التي انبنت عليها عملية نقد المتون، وهي مقسمة حسب القواعد المستنبطة، كالآتي:

أولًا: قاعدة التثبت

- من الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٦٠].

مثَّل إبرهيم عليه السلام قاعدة التثبت للطمأنينة القلبية، فمحال عليه أن يكون قد شك في قدرة الله، وهكذا كانت الغاية من توثيق الصحابة من النبي ﷺ.

٢. قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦].

هذه الآية تحذرنا من الاعتماد على الأوهام، وتأمر بمطالبة الدليل والبرهان قبل قبول علم ما.

---

[٥٦] مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني**، ص٥٠.

٣. قول الله تعالى: ﴿**قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ [النمل: ٢٧].

سليمان عليه السلام بعد أن يسمع الخبر من الهدهد، وعده بأنه سيتأكد من صدق ما أخبره به. فيعلمنا بأن التثبت لازم قبل قبول الخبر.

٤. قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: ٦].

في هذه الآية تحذير من قبول خبر ما قبل التحقق من صدق المخبر، لما قد يترتب على تصديقه من عواقب.

وينبغي لكل مسلم أن يتمسك بهذه الآية عندما يلقى أي خبر، لاسيما الروايات المنسوبة إلى النبي ﷺ، فيتأكد من صدق المخبر وصحة الخبر قبل قبوله.

- من السنة:

وقد تنوعت صور التثبت في عصر النبي ﷺ، منها التثبت بالإقرار، والتثبت بالحلف، والمشاهدة، والتثبت بسؤال أكثر من واحد، ومما يلي الأمثلة عليها.

١. عن أنس بن مالك قال: "لما فتحت مكة قسم رسول الله الغنائم في قريش. فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم. فبلغ ذلك رسول الله، فجمعهم. فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» قالوا: هو الذي بلغك. وكانوا لا يكذبون"[٥٧].

وهذا مثال على التثبت بالإقرار، حيث أن النبي ﷺ لم يكتف بقبول الخبر كما نقل إليه، بل تبين من القائلين، فأقروا بما وصله من خبرهم.

٢. عن عبد الله بن مسعود قال:"لما كان يوم بدر، انتهيت إلى أبي جهل، وهو مصروع، فضربته بسيفي، فما صنع شيئًا، وندر سيفه فضربته، ثم أتيت به النبي ﷺ في يوم حار كأنما أقل من الأرض. فقلت: يا رسول الله، هذا عدو الله أبو

---

[٥٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، ح١٠٥٩، ج٢، ص٧٣٥.

جهل قد قتل. فقال النبي ﷺ: «ألله لقد قتل؟» قلت: ألله لقد قتل. قال: «فانطلق بنا، فأرناه»، فجاء، فنظر إليه. فقال: «هذا كان فرعون هذه الأمة»[٥٨].

وهنا مثال على التثبت من خلال استحلاف المخبر، ثم المشاهدة العينية زيادة في التأكيد والتيقن من الخبر.

٣. عن عائشة حين قال لها أهل الإفك. قالت: "دعا رسول الله علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة، فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. فقال: «هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت: ما رأيت أمرًا أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام على المنبر فقال: «يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا»، فذكر براءة عائشة"[٥٩]. وعن ابن شهاب فيما نقله عن عائشة حين قال لها أهل الإفك. قالت: "دعا رسول الله علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة، فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. فقال: «هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت: ما رأيت أمرًا أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام على

---

[٥٨] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح٤٢٤٦، ج٧، ص٢٧٨. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى، ح١٨١٦٦، ج٩، ص١٥٨ باختلاف يسير. قال محمد عبد القادر عطا: والمحفوظ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه.

[٥٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم، ح٧٣٦٩، ج٩، ص١١٣.

المنبر فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا»، فذكر براءة عائشة"[٦٠].

وفي هذه القصة مثال على التثبت بسؤال أكثر من واحد، والاستيثاق من الخبر من عدة مصادر قبل الحكم، وفي هذا سنة من رسول الله صلى عليه وسلم سار عليها من جاء بعده من العلماء .

ثانيًا: قاعدة التحذير من الكذب

لقد جاءت نصوص كثيرة في الزجر عن الكذب وتغليظ حرمته، وكذلك وردت نصوص ظاهرة في التحذير من وقوعه في الرواية لخطورته الشديدة.

- من الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الأنعام: ٢١].

٢. قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النحل: ١٠٥].

٣. قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [الزمر: ٣٢].

في هذه الآيات التحذير من الكذب، وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذي يفتري الكذب على الله أو يُكَذِّب بالصدق من آيات الله أو ما جاء به الرسل، ثم وصفه بأنه أظلم الناس، وتوعده الوعيد الشديد بنار جهنم. كما أكدت الآيات أنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله، وهم الكافرون. أما المؤمن، فبعكس ذلك، يؤمن بأيات الله تعالى ويصدقها، وهو أبعد الناس عن ذلك، لأن هذه الصفات القبيحة تضاد الإيمان وتنقضه.

---

[٦٠] المصدر نفسه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم، ح٧٣٦٩، ج٩، ص١١٣.

- من السنة:

١. عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه»[٦١].

هذا الحديث يشير إلى أن أي حديث أوهم باطلًا ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه، فإذا كان الكلام منكر عند العلماء فهو ليس قول الرسول ﷺ. لكن تجدر الإشارة إلى أن المخاطب في الحديث من كان طاهر القلب عالما بالشرع، لا المخلط المكب على الشهوات، فهذا صدره مظلم فكيف يعرف الحق؟[٦٢]

٢. وعن علي رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار»، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"[٦٣].

هذا الحديث متواتر لفظي وهو نادر جدًا، وهذا يشير إلى مدى أهميته وخطر الكذب على رسول الله ﷺ. ففي هذا الحديث التحذير من الكذب في أحديث الرسول ﷺ وهو مفهوم من الوعيد الشديد بالنار، ويدل على الإثم الكبير فيه. ويؤكد أن الوضع في

---

[٦١] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكيين، حديث أبي أسيد الساعدي، ح١٦٠٥٨، ج٢٥، ص٤٥٦. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٦٢] عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٩٣٧م)، ج١، ص٣٨٢.

[٦٣] حديث متفق عليه. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، ح١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ج١، ص٣٣، وكتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح١٢٩١، ج٢، ص٨٠؛ مسلم، **المسند الصحيح**، مقدمة المصنف، باب تغليظ الكذب على رسول الله، ح١، ٢، ٣، ٤، ج١، ص١٠.

الحديث على سبيل الترغيب والترهيب أيضًا محظور وممقوت، فلا ينبغي لأحد أن يضع الحديث ويرى أنه مقبول[٦٤].

٣. وعن المغيرة بن شعبة، قال: "قال رسول الله ﷺ «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»"[٦٥].

هذا الحديث يدل على أن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه دون تبين من حاله ولا استيثاق كان كاذبًا، فما بالك إذا روى رواية يعلم أنها كذب، وكيف لا يكون كاذبًا وهو مخبر بما لم يكن. وفي هذا ما يؤكد على إثم من روى كذبًا حتى ولو على سبيل الظن وتغليظ الكذب في ذلك[٦٦]. وهذا أمر على المسلم أن ينتبه إليه، فكثير ما يروي شخص رواية يشك في صدقها ومع ذلك ينشرها.

ثالثًا: قاعدة المقارنة بأصل الشيء

فمن طرق الفحص على صحة الشيء، الرجوع إلى أصل الشيء أو مصدره الأول، وهذا الطريق مشار إليه في الكتاب والسنة، ويعد أحد مناهج النقد.

- من الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٣].

٢. قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ**

---

[٦٤] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر: المكتبة السلفية، ط١، ١٩٧٠م)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، ح١٠٦، ج١، ص١٩٩.

[٦٥] مسلم، **المسند الصحيح**، مقدمة المصنف، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله، ج١، ص٩.

[٦٦] يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢م)، مقدمات، باب تغليظ الكذب على رسول الله، ج١، ص٦٥.

إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

فهذان المثالان يشيران إلى مبدأ التأكد من صحة الشيء من خلال مطابقته بأصله، وإرجاعه إلى مصدره.

- من السنة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقرأوها. حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله: مره فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله. فرجما"[٦٧].

وفي أمره ﷺ بأن يأتوا بكتابهم، ويقارن بين ما يدعون وما هو موجود في كتابهم أعظم دليل على صدقه وكذبهم.[٦٨] وغير هذه الأدلة كثيرة مما تدل على مشروعية نقد المتون بغاية التأكد من صحتها.

المبحث الثالث: نشأة علم نقد المتون وتطوره التاريخي

إن المرور على نشأة علم ما أمرٌ في غاية الأهمية، حتى يعرف من أين جاء هذا العلم، وما مرجعه وجذوره، ثم كيف تطور هذا العلم من أول ظهوره كعملية إلى أن استقر كعلم مستقل. يضاف إلى ذلك معرفة مصطلحاته وتطورها في الدلالة والاستعمال، والتفريق بين المصطلحات العامة والخاصة، والمناهج المستعملة في هذا الفن، ومدى تأثيرها وتأثرها بالفنون الأخرى. ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول في نقد المتون في عصر النبي ﷺ والصحابة، والمطلب

---

[٦٧] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، ح١٦٩٩، ج٣، ص٣٢٦.

[٦٨] عبد الله علي أحمد حافظ، **النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه**، ص١٧٦.

الثاني في نقد المتون في عصر التابعين ومن بعدهم، والمطلب الثالث في نقد المتون في العصر الحاضر.

المطلب الأول: نقد المتون في عهد النبوة والصحابة

لقد ظهرت عملية النقد عمومًا منذ عهد النبوة بدافع الحرص على السنة النبوية من الخطأ. فبدأ النقد في عهد النبوة على نطاق ضيق، لا يعدو سؤالهم النبي ﷺ صحة ما يروى، واستشكالهم لبعض متون الحديث، وذلك لوجوده بين أيديهم وانتفاء الكذب عن أصحابه، وتمثل هذه المرحلة مرحلة التثبت والاحتياط، والغاية من النقد الاطمئنان القلبي أو رفع الاستشكال.

ومثال ذلك[٦٩] ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: "حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو»؟ قال: حدثت، يا رسول الله! أنك قلت صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدًا، قال: «أجل ولكني لست كأحد منكم»[٧٠].

ومثال آخر ما حصل عند عائشة رضي الله عنها، فقد سألت النبي ﷺ عندما قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقالت: يا رسول الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ • فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ [الانشقاق: ٧-٨]؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب»[٧١]. وطرح عائشة رضي الله عنها مثل هذا السؤال يظهر مستوًى عاليًا من المعرفة والقدرة النقدية.[٧٢]

---

[٦٩] سميرة أخزيق، **منهج النووي في توثيق متون السنة**، ص١٢.

[٧٠] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، ح٧٣٥، ج١، ص٥٠٧،.

[٧١] حديث متفق عليه، البخاري **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، ح٦٥٣٧، ج٨، ص١١٢. مسلم، المصدر نفسه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، ح٢٨٧٦، ج٤، ص٢٠٥.

[٧٢] عمار أحمد الحريري، "نقد المتن عند الصحابة دراسة تطبيقية في أحاديث الصحيحين"، **مؤتمر الصحابة والسنة النبوية**، (كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، ٢٠١٣م)، ص٥.

أما بعد وفاته، فانتقل علم النقد إلى مرحلة أخرى، فاتخذ صورًا جديدة لدى الصحابة. وقد تميزت هذه الفترة بالتثبت في التحمل والأداء من خلال طلب الشاهد والاستحلاف، والتقليل من الرواية خشية وقوع الغلط. فلم يكن عند الصحابة من يكذب على النبي ﷺ، ولكن الصحابة بشر، فعلى الرغم مما عرف عن الصحابة من العدالة والضبط، فإن العامل البشري أثر على ضبطهم، سواء في الوقوع في الخطأ والنسيان أو الوهم، مع أن هذا الأمر كان قليلًا لما عرف عنهم من التثبت والاحتياط، وتشدد الخلفاء خاصة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة الرواية. ولذلك كان النقد للمتن هو الغالب عندهم على قلته، وهذا لقصر الإسناد، وغلبة التقوى والعدالة عليهم، وتركز نقدهم للمتن إن وجد، ويمكن أن يقال: إن نقد المتن كان سابقًا على نقد السند منذ عهد الصحابة، حيث كان السند منحصرًا في الصحابي وهو عدل إجماعًا، فالنقد عند الصحابة كان عائدًا حصرًا على جانب الضبط دون العدالة.

وأوهام الصحابة في الرواية قليلة بالنسبة لمن بعدهم، وتوافر أصحاب النبي ﷺ كان عاملًا في ضمان التصحيح وسرعته. فكان موقف الصحابة إذا سمعوا من أحدهم رواية لا تتفق مع ما يعلمونه عن النبي ﷺ، أن يبادروا إلى الوهم الواقع فيها، فكانوا لا يسكتون على الخطأ، ويصحح بعضهم بعضًا. وقد ذكر الأدلبي أسباب الوهم عند الصحابة، أهمها:

١. أن يحدث بما سمعه من النبي ﷺ ولا يدري أنه منسوخ.
٢. ألا يضبط لفظ الحديث بحيث يختلف المعنى.
٣. أن يروي الحديث على غير وجهه لغفلته عن سبب الورود.
٤. أن يقع له غلط، فيروي واهما عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه.[٧٣]

ومن صور نقد المتن عند الصحابة:

أولًا: نقد المتن في ضوء القرآن الكريم

فالمتن إذا كان ظاهره يتعارض مع القرآن الكريم في نظر الصحابي، يرد المتن. وذلك لأن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وهو قطعي الثبوت، بخلاف رواية المتن التي قد يخطئ الراوي في فهمها أو نقلها أو نسخت.

---

[٧٣] الأدلبي، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**، ص٦٨-٦٩-١٠٦.

المثال الأول: حديث تعذيب الميت:

عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: "توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟»، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب. فأخبرته فقال: ادعه لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه، واصاحباه. فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب! أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام:١٦٤]. قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: واللَّه ما قال ابن عمر شيئًا[٧٤].

فهنا قد انتقدت عائشة رضي الله عنها المتن الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لمخالفته للقرآن، بناءً على فهمها واجتهادها في الآية التي استدلت بها في الحديث المذكور، وصوبته بمتن آخر يتماشى مع مدلول باقي الأدلة في هذه المسألة.

المثال الثاني: حديث الطيرة

عن أبي حسان الأعرج، أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله عنها فقالا: "إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ كان يقول: «إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار»، قال: فطارت

---

[٧٤] حديث متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قول النبي "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، ح١٢٨٦،١٢٨٨، ج٢، ص٧٩؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح٩٢٩، ج٢، ص٦٤٢.

شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم! ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة»، ثم قرأت عائشة: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ**﴾ [الحديد: ٢٢] إلى آخر الآية"[٧٥].

في هذا الحديث صححت عائشة رضي الله عنها المتن المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك لمخالفته للآية القرآنية المذكورة في الحديث، وبينت بمتن آخر أن النبي ﷺ كان ينقل ذلك عن أهل الجاهلية، فلم يثبت التطير، والحديث في محل الإخبار أو إنكاره ﷺ للتطير عند أهل الجاهلية.

المثال الثالث: حديث فاطمة بنت قيس

عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: "طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة»[٧٦]. قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت". وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة[٧٧].

فقد رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس لمخالفته للقرآن في اجتهاده. قال الله عز وجل: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١].

ثانيًا: نقد المتن في ضوء السنة الثابتة

---

[٧٥] أحمد، **المسند**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ج٤٣، ص١٩٧، ح٢٦٠٨٨. قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الحاكم في المستدرك ٤٧٩/٢: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[٧٦] الحديث رواه مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح١٤٨٠، ج٢، ص١١٤.

[٧٧] محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ح١١٨٠ ج٢، ص٤٧٥. قال: هذا حديث حسن.

فأحيانًا يسمع الصحابي حديثًا يتعارض مع حديث آخر سمعه، فيتثبت منه. أو يكون الصحابي هو صاحب القصة أي كان موجودًا مع النبي ﷺ عند حدوثها، وما روي مخالف لما حدث فيرد الصحابي الحديث المخالف.

المثال الأول: حديث من أصبح جنبًا

عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: "سمعت أبا هريرة يقص، ويقول في قصصه: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم"، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث-لأبيه-فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة، وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فقال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم"[٧٨].

المثال الثاني: حديث الطيب عند الإحرام

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: "سألت عبد الله بن عمر، عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرمًا. فقال: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة: "أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا"[٧٩].

في هذين المثالين، انتقدت عائشة رضي الله عنها الصحابيين أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، وردت قولهما بفعل النبي ﷺ، وهذا يعتبر من باب نقد المتن لمخالفته للسنة الثابتة لعلم زائد عندها، فيفهم من الروايتين أن عائشة رضي الله عنها هي من حضرت الواقعة، فذلك كافيًا في رد قول المخالف.

ثالثًا: نقد المتن في ضوء العقل

---

[٧٨] حديث متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ح١٩٣١، ج٣، ص٣١؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح١١٠٩، ج٢، ص٧٧٩.

[٧٩] حديث متفق عليه، البخاري، المصدر نفسه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ج١، ص٦٢، ح٢٧٠؛ مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح١١٩٢، ج٢، ص٨٤٩.

فالصحابي إذا سمع حديثًا يخالف العقل، ويعتقد أن مثل هذا الحديث لا يأتي من النبي ﷺ يرد الحديث. وهذا غالبًا يكون من الصحابة المكثرين للرواية الذين لازموا النبي ﷺ كثيرًا.

المثال الأول: حديث قطع الصلاة بالمرأة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب[٨٠]. فقالت عائشة: "قد شبهتمونا بالحمير والكلاب. والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه"[٨١].

فقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه ذكره المرأة فيما يقطع الصلاة، واستعملت العقل في نفي المشابهة بين المرأة وبين ما ذكر في الحديث من الحيوانات كالكلب والحمار، واحتجت بأن هذا لا يقوله النبي ﷺ الذي كان يصلي وكانت هي إلى جنبه ﷺ نائمة، بل في أيام عادتها.

المثال الثاني: حديث: "توضؤوا مما مسته النار"

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما مست النار»[٨٢]. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس رضي الله عنه: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة رضي الله عنه: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثًا عن رسول الله لا تضرب له مثلًا[٨٣].

في هذه الرواية رد ابن عباس رضي الله عنهما فهم أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث، لأنه يرى أن مجرد استعمال ما مسته النار لا يبطل الوضوء، قياسًا على الدهن والحميم، وهذا من باب نقد المتن لمخالفته للعقل.

---

[٨٠] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح٥١١، ج١، ص٣٦٦.

[٨١] حديث متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح٥١٤، ج١، ص١٠٩؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح٥١٢، ج١، ص٣٦٦.

[٨٢] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح٣٥٢، ج١، ص٢٧٢.

[٨٣] الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ح٧٩، ج١، ص١٣٤. سكت الترمذي عن الحكم عليه، وحسنه الألباني.

ويظهر مما سبق أن للصحابة أدوات نقدية لمتن الحديث، أولها القرآن الكريم، فكان حضوره ظاهرًا عند الصحابة في حال تعارض الحديث مع ظاهر القرآن. وثانيها عرض الصحابة الحديث على الحديث لينظر من أخطأ في النقل أو وهم. وثالثها عرض الحديث على الأصول القطعية أو مقاصد الشريعة[٨٤]. والذي تسبب في نقل أحاديث تخالف هذه المقاييس هو الخطأ في النقل، أو في الفهم، أو إعمال الرأي بما يخالف النص عن اجتهاد أو عدم علم بوجود النص.[٨٥] وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقًا بين اختلاف الصحابة في فهم الحديث وبين نقد المتن، فالأول قد حصل في عهد النبوة وأقره النبي ﷺ، بينما الثاني يوجد حالة الإنكار لمتن الحديث أو جزء منه. فيمكن أن ظاهرة نقد المتون في عهد الصحابة إرهاصات لمرحلة الظهور والنشأة.

المطلب الثاني: نقد المتون في عصر التابعين ومن بعدهم

بدأت الفتنة في آخر عهد الصحابة مع قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبدأت حقبة جديدة، والذي تميزت به ظهور الفتن، وكثرة الخلاف العقدي والسياسي، وتفرق الأمة إلى طوائف متناحرة، وظهور الوضع في الحديث نصرة لهذه المذاهب. فحصلت تحولات اجتماعية وفكرية في المجتمع الإسلامي، وازدادت الحاجة لتوثيق السنة، مما دفع بأهل الحديث إلى التفتيش عن أحوال الرواة، والمطالبة بالإسناد، والرحلة في الحديث. ودل على هذا ما روى مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم". وقال أيضًا: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[٨٦]. ثم مع مرور الزمان ضعفت الهمم، وقل الضبط في الرواة، وترتب عن ذلك كثرة الأخطاء في الأحاديث. فلم يكن

---

[٨٤] الحريري، "**نقد المتن عند الصحابة دراسة تطبيقية في أحاديث الصحيحين**"، ص٧-٢٣.

[٨٥] الجوابي، **جهود المحدثين في نقد متن الحديث**، ص١٠٩.

[٨٦] مسلم، **المسند الصحيح**، المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة، ص١٤-١٥.

الحفظ أحد الأسباب الرئيسة للنقد في ذلك العصر في بداية الأمر لكثرة الحفاظ، وإنما حصل الضعف مع مرور العصور والأزمنة.

أما نقد المتون، فقد استمر في أوائل عهد التابعين على ما كان عليه في عهد الصحابة، قبل أن يبدأ ظاهره يقل شيئًا فشيئًا حتى خفي وراء نقد الإسناد والعلوم الأخرى. فكان التابعون إذا رأوا حديثًا يخالف الأصول يردوه، وجعلوا تلك المخالفة علامة على ضعف الراوي، بل على وضعه. فمثلًا إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) كان يترك بعض أحاديث أبي هريرة، ويبرر ذلك بفعل بعض الصحابة وموقفهم، فمثلًا ينكر حديث أبي هريرة: «ولد الزنا شر الثلاثة»[٨٧]، وقال: "ولو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع" فقد رده هنا بالقياس. ورد حديث فاطمة بنت قيس المذكور آنفًا، وحديث التغريب للعانس[٨٨]، وحديث الشاهد واليمين[٨٩] لمعارضتها في رأيه للقرآن[٩٠].

وعندما انتهى عصر التابعين، أتى عصر أتباع التابعين الموافق للقرن الثاني الهجري، وقد بعد هذا الزمان عن عصر النبوة، وبدأ الوضع في الحديث في الانتشار، مما حفز الأئمة إلى التحري والتوثيق، وكان لنقد المتون رجال ساهموا في بناء ضوابطه ومقاييسه. ويتجلى ذلك من خلال صنيع الإمام مالك (ت١٧٩هـ) فكان يعرض الأحاديث على كتاب الله، فلم يأخذ

---

[٨٧] أبو داود، **السنن**، كتاب العتق (٢٨)، باب في عتق ولد الزنا، ح٣٩٦٣، ج٤، ص٢٩؛ والطحاوي، **مشكل الآثار**، ج٢، ص٣٦٥، ح٩٠٧؛ والحاكم، **المستدرك**، كتاب الطلاق، باب حديث واثلة، ح٢٨٥٣، ج٢، ص٢٣٣؛ وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الألباني: ووافقه (الحاكم) الذهبي، وهو كما قالا. محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٧٧.

[٨٨] الحديث: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح١٦٩٠، ج٣، ص٣١٦.

[٨٩] الحديث: عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، أخرجه مسلم، المصدر نفسه، كتاب الأقضية، باب القضاء بيمين وشاهد، ح١٧١٢، ج٣، ص٣٣٧.

[٩٠] رفعت فوزي عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري**، (مصر: مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨١م)، ص٥٩-٦٠.

بحديث: "نهى رسول الله عن أكل كل ذي مخلب من الطير"[٩١]، وقاس ذلك على آية: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فالمشهور في مذهب مالك إباحة أكل الطيور مطلقًا. ونفس الصنيع قضى به في أحاديث تبيح لحوم الخيل[٩٢]؛ لأنها خلاف آية: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:٨]؛ إذ برر ذلك أنه لم يذكر طعام الخيل، فكان ظاهر القرآن تحريمها[٩٣].

وفي مرحلة ظهور المصنفات الحديثية، لم يصنف في علم نقد المتون استقلالًا، لكن كان موجودًا ضمن العلوم الأخرى، وأقوال أهل العلم تشير إلى اهتمام وعناية الأئمة بنقد المتون في ذلك الزمان. كما قال الإمام مسلم عندما اعتبر حديثًا أخطأ فيه أحد الرواة من جهة متنه وعارضه بالأخبار الصحيحة التي خالفته: "بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله" [٩٤].

وقال ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٨هـ) في كتابه الجرح والتعديل: "يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، أو يعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"[٩٥].

وقال ابن حبان (ت٣٥٤) وهو يقرر قاعدة في معرفة الرواة بطريق الاعتبار: "ومتى عدم ذلك -يعني وجود متابعة أو شاهد، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة-، علم أن الخبر

---

[٩١] مسلم، المصدر نفسه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ح١٩٣٤، ج٣، ص٥٣٤.

[٩٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ح٥٥٢٠، ج٧، ص٩٥؛ مسلم، المصدر نفسه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ح١٩٤١، ج٣، ص٥٤١.

[٩٣] محمد أبو زهرة، **مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية**، (مصر: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٥٢م)، ص٣٠٨.

[٩٤] مسلم، **التمييز**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المربع: مكتبة الكوثر، ط٣، ١٩٨٩م)، ص٢٠٦.

[٩٥] عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، **الجرح والتعديل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٢م)، ج١، ص٣٥١.

موضوع، ولا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه"[٩٦]. والمقصود من الأصول الثلاثة هو الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. كما كان لعلم العلل الأثر الكبير في نقد المتون، فكانوا يرددون الألفاظ الخاصة بنقد المتون كمنكر المتن، مضطرب المتن، وغريب المتن[٩٧].

ومع حلول القرن الخامس الهجري، جاء الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) وذكر في كتابه "الكفاية في علم الرواية" بابًا في الأخبار وتقسيمها، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، الأول ما يعلم صحته، والثاني ما يعلم فساده، والثالث ما لا يعلم صحته من فساده. وذكر أن طريق معرفة القسم الثاني أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها، والأدلة المنصوصة فيها، أو يكون مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على رده، أو يكون خبرًا عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه، وقطع العذر فيه، فإذا ورد ورودًا لا يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل علم بطلانه[٩٨]. وهذه التي ذكرها الخطيب من علامات الفساد، اشتهرت بعده في كتب علوم الحديث بعلامات الوضع.

وفي نفس القرن بدأ ظهور كتب الموضوعات، فجمع بعض العلماء الأحاديث الموضوعة، فكانت أكثرها منتقدة من قبل متونها؛ إذ من عمل الوضاعين سرقة الأسانيد الصحيحة وتركيبها للمتون الموضوعة، فنقد بعض العلماء متون الحديث نقدًا ظاهرًا. قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في كتابه الموضوعات: "فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره"[٩٩]. وأول من صنف فيه أبو سعيد محمد بن علي النقاش (ت٤١٤هـ) وليس كتابه الآن موجودًا. ثم ألف فيه محمد بن طاهر

---

[٩٦] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م)، ج١، ص١٥٥.

[٩٧] مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني**، ص٦١.

[٩٨] أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص١٧.

[٩٩] عبد الرحمن بن علي بن محمد، **الموضوعات**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط١، ١٩٦٦م)، ج١، ص١٠٦.

المقدسي(ت٥٠٧هـ) كتابه "تذكرة الموضوعات"، وألف ابن الجوزي كتابه "الموضوعات"[١٠٠]. ومن مميزات كتاب ابن الجوزي أنه كان يشير إلى القاعدة أو الضابط التي تدل على الحديث الموضوع في ذاك الباب قبل البدء بنقد المتون. فلابن الجوزي مقاييس معتبرة لنقد المتون، إلا أنه طبقها على الأحاديث الضعيفة والموضوعة فقط. وقد جمعها باحث معاصر في كتاب مستقل[١٠١].

ثم أتى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وأكثر من عملية نقد المتون في مؤلفاته، فله وجوه في ذلك، منها مناقضة المروي صريح القرآن، مناقضة المروي للسنة، مناقضة المروي للإجماع، مناقضة المروي للتأريخ، توفر الدواعي لنقل الخبر ثم لا ينقل أو ينقله من ليس بأهل، المجازفة والإفراط في الوعد أو الوعيد، سماجة المروي وركاكته، كونه لا يشبه كلام النبي ﷺ، البحث عنه في الكتب ثم لا يوجد، وعرض ألفاظ الحديث على بعضها[١٠٢]. ومثال نقده لمخالفة الخبر للإجماع، حديث: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»[١٠٣]. قال: "فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال النبي: «والذي نفسي بيده! لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده

---

[١٠٠] شفيق وينغرا، **نقد متن الحديث: تاريخه ومقاييسه ومناهج العلماء فيه**، ص٤٧.

[١٠١] مسفر غرم الله الدميني، **مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه الموضوعات**، (جدة: دار المدني، ط١، ١٩٨٤م).

[١٠٢] العماش، **أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، ص٧٣.

[١٠٣] ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط١، ١٩٧٩م)، ج٣، ص٧٣؛ وذكره ابن الجوزي، **الموضوعات**، ج٢، ص٢١٧. قال ابن حبان: النعمان يأتي عن الثقة بالطامات.

والناس أجمعين»[١٠٤]. وقال: "كذب فإن جفاء النبي حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره"[١٠٥].

ويليه تلميذه ابن قيم الجوزية (ت٧٥١م)، ألف كتابًا سماه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، تناول فيه نقد المتون، وذلك بعد أن سأله سائل: "هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟". فقام بجمع الموضوعات على ترتيب ضوابط نقد المتون، ولعله أول من قام بذلك، وذكر في الكتاب حوالي ٦٧ ضابطًا وقاعدة تصلح للاستعمال في التعرف على الأحاديث الموضوعة. ومن هذه الضوابط مخالفة الحديث لصريح القرآن، ومناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصحيحة، واشتمال الحديث على المجازفات التي لا يقولها النبي ﷺ، وركاكة اللفظ وسماجته، وتكذيب الحس له، واقتران الحديث بالقرائن التي علم بها أنه باطل، وكونه مما يسخر منه[١٠٦]. ومن أقواله: "ونحن ننبه على أمور كلية، يعرف بها كون الحديث موضوعًا، فمنها: تكذيب الحس له، كحديث الباذنجان لما أكل له، والباذنجان شفاء من كل داء. قبح الله واضعهما"[١٠٧].

ثم جاء الإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ)، فألف مؤلفًا خاصًّا في نقد عائشة رضي الله عنها لروايات الصحابة، سماه "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة". وانبنت فكرة كتابه على فكرة أبي منصور البغدادي (ت٤٢٩هـ) الذي يعدّ أول من صنف في استدراكات الصحابة، حيث جمع خمسة وعشرين حديثًا كنماذج لاستدراكات الصحابة على بعضهم، ولم يضمن كتابه أي شرح أو تعليق. فكتاب الزركشي يعدّ من أوائل من سبق إلى التأليف في

---

[١٠٤] حديث متفق عليه. البخاري **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، ح١٤، ج١، ص١٢؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، ح٤٤، ج١، ص٦٧.

[١٠٥] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٩٩٥م)، ج٢٧، ص٢٥-٣٥.

[١٠٦] مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني**، ص٦٤؛ شفيق وينغرا، **نقد متن الحديث: تاريخه ومقاييسه ومناهج العلماء فيه**، ص٤٧.

[١٠٧] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٩٧٠م)، ص٥٠-٥١.

استدراكات الصحابة وإن لم يكن الأول، وقد بلغ عدد الاستدراكات التي نقلها الزركشي عن عائشة سبعين استدراكًا.[١٠٨]

المطلب الثالث: نقد المتون كعلم مستقل في العصر الحديث

بدأ التأليف في علم نقد المتون كعلم مستقل في العصر الحديث، وقد تولى أهل العلم بالحديث والباحثون فيه بيان أسسه ومبادئه وضوابطه، كما تولوا تتبع نشأته التاريخية كجزء من عملية التأصيل لهذا الفن الأصيل. ولعل من أوائل من ألف في علم نقد المتون في عصرنا الحالي الدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدلبي، فألف كتابه "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي" عام ١٩٨٣م. والكتاب تناول الظواهر الموجبة لنقد المتن كظاهرة الوضع، وظاهرة الوهم في الباب الأول من الكتاب، ثم تناول في الباب الثاني مدى اعتماد نقد المتن عند الصحابة والمحدثين الأوائل، ثم أتى بأمثلة كثيرة لنقد المتون عندهم، وفي الباب الأخير بين أربعة معايير للنقد[١٠٩]. وفي عام ١٩٨٤م، ألف الدكتور مسفر غُرْم الله الدُّمَيني كتابه "مقاييس نقد متون السنة"، وأصل الكتاب رسالة علمية، وهو كتاب مفصل في بيان مقاييس لنقد المتون، فبدأ بمقاييس النقد عند الصحابة، ثم عند المحدثين، وأخيرًا عند الفقهاء[١١٠].

ثم أتى بعدهما الأستاذ الدكتور محمد طاهر الجوابي، وألف كتابه "جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف" عام ١٩٩١م. تناول فيه جهود أئمة نقد الحديث، والطرق النقدية الاحتياطية لصيانة متن الحديث، ومنهج المحدثين في نقد الحديث وهم الصحابة والمتقدمين من المحدثين[١١١]. ثم في عام ٢٠٠٥م نشر الدكتور طه جابر العلواني مقالة بعنوان: "السنة النبوية الشريفة ونقد المتون"، والتي ذكر فيها تسعة عشر مقياسًا للنقد[١١٢]. كما نشر الأستاذ الدكتور عماد الدين رشيد مقالة بعنوان: "مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر

---

[١٠٨] أعمر فطان، **نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة نموذجًا**، ص١٠٠-١٠١.

[١٠٩] الأدلبي، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**.

[١١٠] الدميني، **مقاييس نقد متون السنة**، (الرياض، د.ت، ط١، ١٩٨٤م).

[١١١] الجوابي، **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**.

[١١٢] طه جابر العلواني، السنة النبوية ونقد المتون، **مجلة إسلامية المعرفة**، (المجلد ٩، العدد ٣٩، السنة ٢٠٠٥م).

الحديثي"، والتي يتضح منها مفهوم علم نقد المتون الذي يقصد به المعاصرون وموقعه في علمي الحديث والأصول[١١٣].

وبعد أن تأسست المبادئ والضوابط لهذا العلم، توسع الباحثون في دراسته، فبدأ اتجاه الباحثين المعاصرين نحو النظر إلى علم نقد المتون من منظور العلوم الأخرى أو ربطه بها، وتفشت ظاهرة الأبحاث والرسائل الخاصة بدراسة منهج عالم معين في نقد المتون من خلال استقراء مؤلفاته. فمن الرسائل الجامعية في هذا النوع، رسالة ماجستير بعنوان: "نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى" للأستاذ الدكتور محمد مصلح الزعبي عام ١٩٩٩م[١١٤]، ورسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور عبد المجيد مباركية بعنوان: "مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" عام ٢٠١٣م[١١٥]، وأحدثها رسالة دكتوراه لماجد بن محمد الجهني بعنوان: "منهج الحافظ ابن حجر في نقده لمتون السنة من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري" عام ٢٠٢٠م[١١٦].

ومن المقالات البارزة في هذا المجال، مقالة للدكتور بدر الدين محمد بن محسن العماش بعنوان: "أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية" عام ٢٠٠٥م[١١٧]، ومقالة للأستاذ الدكتور مشهور علي قطيشات في منهج ابن حزم في نقد المتون[١١٨]. ثم نشر الدكتور عبد المعز حريز مقالة بعنوان: "مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين" عام ٢٠٠٩م[١١٩]، ونشر الدكتور أعمر فطان مقالة بعنوان: "نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة نموذجًا"

---

[١١٣] عماد الدين رشيد، **مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي**.

[١١٤] الزعبي، **نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى**.

[١١٥] مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني**.

[١١٦] ماجد بن محمد الجهني، **منهج الحافظ ابن حجر في نقده لمتون السنة من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (رسالة دكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ٢٠٢٠م).

[١١٧] العماش، **أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية**.

[١١٨] قطيشات، **منهج ابن حزم في نقد متن الحديث النبوي الشريف**.

[١١٩] عبد المعز حريز، مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، (المجلد ٦، العدد١، السنة ٢٠٠٩م).

عام ٢٠١٣م[١٢٠]. والدراسات في هذا العلم جارية إلى هذا اليوم، ولا يزال ميدانًا خصبًا للبحث والتوسع من قبل طلاب العلم والمتخصصين في هذا الفن.

[١٢٠] أعمر فطان، **نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة نموذجًا**.

الفصل الثالث

التعريف بالإمام العيني وكتابه "عمدة القاري" ومنهجه في الجمع بين الأحاديث

المدخل

يتناول هذا الفصل ترجمة الإمام العيني، والتعريف بكتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" الذي هو محل الدراسة. ويحسن للقارئ أن يتعرف على خلفية المؤلف، حتى يفهم كيف شكلت تلك الخلفية أفكاره وآراءه، إلى جانب فوائد كثيرة تتعلق بحياة عالم جليل، اشتغل بالعلم طوال حياته، وأفاد الأمة بعلمه إلى هذا اليوم. ثم من المهم للقارئ أن يعرف نبذة عن الكتاب، حتى يكون لديه تصور عام عنه، ويسهل عليه الوقوف على فوائده، وقطف ثماره. يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول في ترجمة الإمام العيني ونبذة عن كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". والمبحث الثاني في منهج الإمام العيني في الجمع بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض.

المبحث الأول: التعريف بالإمام العيني ونبذة عن كتابه: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب، المطلب الأول في ترجمة الإمام العيني من نشأته، طلبه للعلم، أبرز شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته، وظائفه، ثناء العلماء عليه، ووفاته. ثم المطلب الثاني في التعريف بكتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ويشمل حجم الكتاب، محتواه، منهجه، وموارده. والمطلب الثالث خُصِّص للكلام عن العلاقة بين الإمام العيني والحافظ ابن حجر، وشرحيهما، وما دار بينهما.

المطلب الأول: ترجمة الإمام العيني

إن ترجمة الإمام العيني طويلة في كتب التراجم، وتحاول الباحثة أن تستمد من المعلومات الهامة ما يخدم هذا البحث ويستفيد منه القارئ.

أولاً: اسمه ونسبه ومولده

اسمه محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، وكنيته أبو محمد وأبو الثناء، ولقبه البدر وبدر الدين، الحلبي الأصل، العينتابي المولد والمنشأ، ثم القاهري الدار والوفاة، الحنفي، ويعرف بالعيني. أبوه من حلب، وانتقل إلى عينتاب[1] لمتطلب العمل، فولي قضاءها وإمامة المسجد فيها، وولد الإمام العيني فيها في ٢٦ أو ٢٧ من رمضان سنة ٧٦٢هـ في درب كيكن[2].

ثانيًا: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الإمام العيني بالعينتاب، في بيئة علمية، في ظل أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، ذُكِر أن أحد أجداده حسين يوسف كان مقرئًا للقرآن، وأن أباه كان رجلاً صالحاً فقيهًا. وجهه أبوه إلى حفظ القرآن الكريم وطلب العلم منذ الصغر، كعادة علماء ذلك العصر، وأحضره أبوه إلى محمود بن أحمد بن إبراهيم القزويني، الذي لم يكن له نظير في الخط الحسن، وكان ابن سبع سنين، فكتب عليه بعض الأقلام. وكان أول قراءته للقرآن الكريم على محمد بن عبيد الله شارح المصابيح، فقرأ عليه المعوذتين إلى ربع القرآن. ثم قرأ عن ظهر قلب على المعز الحنفي[3] وسمع عليه "الشاطبية".[4]

---

[1] قلعة حصينة، ورستاق بين حلب وأنطاكية، وكانت تعرف بدلوك، ودلوك رستاقها، وكانت في ذاك الوقت من أعمال حلب. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٤، ص١٧٦.

[2] محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت)، ج١٠، ص١٣١؛ يوسف بن تغري بردي الأتابكي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، تحقيق محمد محمد أمين، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٨٤م)، ج١١، ص١٩٣.

[3] هو علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، صاحب كتاب شرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ج٤، ص٣١٣.

[4] صالح يوسف معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م)، ص٥٨، نقلا عن عقد الجمان-الجزء المخطوط (٢٦/٤٢١، ٤٣٤، ٤٥٠).

ثم لازم الشمس محمد الراعي بن الزاهد في الصرف والعربية والمنطق. وقرأ "المفصل" في النحو للزمخشري[٥] و"التوضيح" مع متنه "التنقيح" على جبريل بن صالح البغدادي تلميذ التفتازاني، و"المصباح"[٦] في النحو أيضًا على خير الدين القصير، وسمع "ضوء المصباح" للإسفراييني[٧] على ذي النون السرماري[٨]. ولازم في المعاني والبيان والكشاف وغيرها الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود السرماوي تلميذ الطيبي والجاربردي. فهذا في طلبه للعلم في علوم اللغة خصوصًا.

أما في الفقه، فتفقه على أبيه، وعلى ابن التركماني، فأخذ عنه "القدوري"[٩] في الفقه الحنفي، والمنظومة للنسفي في الخلافيات[١٠]، كما سمع عليه "مجمع البحرين" لابن الساعاتي[١١]. وعلى الحسام الرهاوي قرأ عليه مصنفه "البحار الزاخرة في المذاهب الأربعة". وكذا أخذ الصرف

---

[٥] عنوان الكتاب "المفصل في علم العربية" لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة ٥٥٨هـ، من أئمة العلم بالدنين والتفسير واللغة والأدب، صاحب تفسير الكشاف. الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٧٨.

[٦] هو كتاب "المصباح في علم النحو" لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، المتوفى سنة ٦١٠هـ. الزركلي، المصدر نفسه، ج٧، ص٣٤٨.

[٧] اسم الكتاب "الضوء المنير على المصباح في النحو" تأليف محمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، عالم بالنحو، توفي سنة ٦٨٤هـ. الزركلي، المصدر نفسه، ج٧، ص٣١.

[٨] هو ذو النون بن أحمد بن يوسف السرماري، نزيل عينتاب، يعرف بالفقيه. شرح مقدمة أبي الليث وقصيدة البستي. ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق حسن حبشي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٦٩م)، ج١، ص١١٣.

[٩] أي كتاب مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ. وهو من المختصرات المعتمدة في المذهب الحنفي الموضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه. علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ٢٠٠١م)، ص١٢٨.

[١٠] اسم الكتاب "منظومة الخلافيات في الفقه" تأليف أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، صاحب التفسير والفتاوى، وهو من أعلام الحنفية، توفي سنة ٥٣٧هـ. علي جمعة، المصدر نفسه، ص١١٩.

[١١] عنوان الكتاب "مجمع البحرين وملتقى النيرين"، ألفه أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي الحنفي المشهور بابن الساعاتي، وهو من أعلام الحنفية المتوفى سنة ٦٩٤هـ. والكتاب من ضمن المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي. علي جمعة، المصدر نفسه، ص١٠٩-١٢٩.

والفرائض السراجية[١٢] وغيرهما عن البدر محمود بن محمد العينتابي. وبرع في هذه العلوم، وناب عن أبيه في قضاء بلده. فهذه نبذة عن حياته العلمية في العينتاب قبل أن يرتحل إلى البلدان الأخرى لطلب العلم.

ثالثًا: رحلاته العلمية

لم يكتف الإمام العيني بما تلقاه على مشايخ بلده من العلم، فارتحل إلى حلب أولًا، وهي أقرب البلدان إلى بلده في سنة ٧٨٣هـ، وكان عمره إذ ذاك في بداية العشرينات، فقرأ على الجمال يوسف بن موسى الملطي البزدوي[١٣]، وسمع عليه بعض الهداية[١٤] وشرح الأخسيكثي[١٥] في الفقه الحنفي. وأخذ عن حيدر الرومي[١٦] شارح الفرائض السراجية، ثم عاد إلى بلده في السنة التي تليها، ولم يلبث أن مات والده، فارتحل إلى بهسنا، فأخذ عن الولي البهسني وعلاء الدين بكختا، والبدر الكشافي بملطية، ثم رجع إلى بلده.

ثم حج ودخل دمشق وزار بيت المقدس، فلقي فيه العلاء أحمد بن محمد السيرامي الحنفي[١٧]، فلازمه واستقدمه معه القاهرة في سنة ٧٨٨هـ. قرره صوفيًّا بالبرقوقية أول ما فتحت

---

[١٢] الكتاب بعنوان "متن السراجية في الفرائض والمواريث" تأليف سراج الدين أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور السجاوندي الحنفي المتوفى سنة ٦٠٠هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢٧.

[١٣] هو أبو المحاسن جمال الدين الملطي يوسف بن موسى بن محمد، قاض حنفي. توفي سنة ٨٠٣هـ. الزركلي، المصدر نفسه، ج٨، ص٢٥٤.

[١٤] هو كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. ألفه أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وهو من الطبقة الخامسة من علماء الحنفية. علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص٩٧.

[١٥] الكتاب بعنوان المنتخب في أصول المذهب ويعرف بالمنتخب الحسامي نسبة إلى لقب مؤلفه حسام الدين، وهو محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، فقيه حنفي أصولي، توفي سنة ٦٤٤هـ. الزركلي، المصدر نفسه، ج٧، ص٢٨.

[١٦] هو حيدر بن محمد الهروي برهان الدين تلميذ السعد، قد صنف الحاشية على تفسير الكشاف توفي سنة ٨٣٥هـ. أحمد بن محمد الأدنه وي، **طبقات المفسرين**، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٧م)، ص٣٢٣.

[١٧] هو الشيخ الإمام العالم العلامة علاء الدين الشهير بالعلاء السيرامي الحنفي، شيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية برقوق. قال الإمام العيني: كان إماماً عالماً مفنناً، متبحراً في العلوم لا سيما علم المعاني والبيان والفقه والأصول. توفي سنة ٧٩٠هـ. ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج٢، ص١٧٢.

في سنة ٧٨٩هـ ثم خادمًا، باشره حتى توفي العلاء السيرامي سنة ٧٩٠هـ. لازمه في الفقه وأصوله والمعاني والبيان، وغيرها كقطعة من أوائل تفسير الكشاف. وكذا أخذ الفقه وغيره عن الشهاب أحمد بن خاص التركي[١٨]، وسمع على أبي الفتح العسقلاني "الشاطبية".

وفي هذا البلد، بدأ تلقي الإمام العيني الحديث وعلومه من كبار علمائها المحدثين، فأخذ "محاسن الاصطلاح" عن مؤلفه البلقيني[١٩]، وعلى الزين العراقي[٢٠] الصحيحين و"الإلمام" لابن دقيق العيد، وقرأ على التقي الدجوي[٢١] الكتب الستة ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي وقريب الثلث الأول من مسند أحمد، وعلى القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي بعض المعاجم الثلاثة للطبراني، وعلى الشرف ابن الكويك[٢٢] الشفا[٢٣]، وعلى النور الفوى بعض الدارقطني أو جميعه، وعن تغري برمش[٢٤] شرح معاني الآثار للطحاوي، وعلى الحافظ الهيثمي[٢٥] في آخرين، ولبس الخرقة من ناصر الدين القرطبي.

---

[١٨] هو حنفي، أحد الفضلاء المتميزين، أكثر من الاشتغال بالفقه والحديث ليلًا ونهارًا وكتب كثيرًا. مات في سنة تسع قاله البدر العيني. السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٩٢.

[١٩] هو شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المصري، قاض، من علماء الحديث والفقه، توفي سنة ٨٦٨هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص١٩٤.

[٢٠] هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المعروف بالحافظ العراقي. من كبار حفاظ الحديث، صاحب ألفية العراقي في علوم الحديث وغيره كثير. توفي سنة ٨٠٦هـ. الزركلي، المصدر نفسه، ج٣، ص٣٤٤.

[٢١] هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة بن عبد الله الشيخ تقي الدين الدجوي المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٩هـ. محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج١، ص٢٢٨.

[٢٢] هو محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أبو طاهر شرف الدين ابن الكويك، فاضل من المشتغلين بالحديث، شافعي، توفي سنة ٨٢١هـ. الزركلي، المصدر نفسه، ج٧، ص٤٤.

[٢٣] اسم الكتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ، وهو كتاب في شمائل النبي ويعد من أحسن الكتب المعرفة بالنبي، قيل فيه: "لولا الشفا لما عرف المصطفى". https://www.noor-ook.com/كتاب-الشفا-بتعريف-حقوق-المصطفى-صلى-الله-عليه-وسلم-ط-ابن-حزم-pdf شوهد في ٢٠٢٣/٦/١٤.

[٢٤] هو أبو المحاسن تغري برمش بن يوسف، الشيخ زين الدين التركماني الجندي الفقيه الحنفي، توفي سنة ٨٢٠هـ. ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج٤، ص٥٦.

[٢٥] هو أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري، له كتب وتخاريج في الحديث أشهرها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، توفي سنة ٨٠٧هـ. الزركلي، المصدر نفسه، ج٤، ص٢٦٦.

وفي أثناء تلك المدة دخل دمشق في ربيع الأول سنة ٧٩٤هـ، فقرأ على النجم بن الكشك الحنفي[٢٦] بعضًا من أول "صحيح البخاري"[٢٧]. وله رحلات أخرى لا تعرف تفاصيلها، أشار إليها في مقدمة كتابه "عمدة القاري" فقال: " ثم إني لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية مستصحبًا في أسفاري هذا الكتاب لنشر فضله عند ذوي الألباب ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر وفوائد كاللآلئ الزواهر مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز، واستكشاف ما فيه من الرموز"[٢٨].

رابعًا: الوظائف التي تقلدها

لما توفي العلاء السيرامي، أخرج الأمير جاركس الخليلي العيني من القاهرة، وأمر بنفيه مشيًا بحسد بعض الفقهاء، حتى شفعه الإمام البلقيني فأعفي من النفي. ثم بعد مدة قصيرة، توجه إلى بلده، ثم عاد وهو فقير مشهور الفضيلة. أقام الإمام العيني بقية عمره في القاهرة، وتعددت وظائفه فيها. وأكثر ما انشغل به كان في الجمع والتصنيف والتدريس، إضافة إلى ما يعهد إليه من وظائف الدولة.

أما وظائف الدولة التي أسندت إليه، فقد تقلد منها الحسبة، ونظر الأحباس، والقضاء، وهي ثلاثة مناصب دينية رئيسية. وقل أن تجتمع هذه المناصب الثلاثة مجتمعة لأحد، ولذلك قال السخاوي: "ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله". لكن ولايته لهذه المناصب الثلاثة مجتمعة لم تكن مستمرة زمنًا طويلًا، بل كثيرًا ما يتولى المنصب فترة بسيطة، ثم يعزل عنه، ثم يتولاه مرة أخرى. ومما يلي الوظائف التي تقلدها والسنة:

---

[٢٦] هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن صالح بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب الأذرعي الأصل، الدمشقي نجم الدين، المعروف بابن الكشك. ولي قضاء دمشق، وتوفي سنة ٧٩٩هـ. تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (حلب: دار الرفاعي، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص٢٨٤.

[٢٧] السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣٢.

[٢٨] العيني، **عمدة القاري**، ص٣.

أولًا: التدريس، فدرس بالمدرسة المؤيدية الحديث أول ما فتحت سنة ٨١٩هـ، وظل يدرس بها إلى أن توفي، ودرس بالمدرسة المحمودية الفقه، واشتغل بتدريس كثير من العلوم كالنحو والصرف والأدب والتاريخ وغير ذلك.

ثانيًا: الحسبة، فأول ولايته كان في سنة ٨٠١هـ عوضًا عن تقي الدين المقريزي، ثم عزل عنها بعد شهر، وتكرر ذلك كثيرًا إلى أن يعزل سنة ٨٤٧هـ.

ثالثًا: نظر الأحباس، فأول ولايته كان في سنة ٨٠٤هـ، وعزل عنه في نفس العام، ثم أعيد إليه سنة ٨١٩هـ، وبقي فيه إلى سنة ٨٥٣هـ. فالمدة الطويلة قضاها في نظر الأحباس، استمر به لمدة أربع وثلاثين سنة دون انقطاع.

رابعًا: القضاء، فقد تولاه مرتين: الأولى سنة ٨٢٩هـ إلى سنة ٨٣٣هـ، والثانية في ٨٣٧هـ إلى سنة ٨٤٢هـ.

خامسًا: الخطابة، وهي في المدرسة التي عمرها بالقرب من الجامع الأزهر مجاورة لسكنه، أنشأها سنة ٨١٤هـ.[٢٩]

وكان له خصوصية بالملك الأشرف برسباي، وعلاقته بالملك الأشرف علاقة نصح وإرشاد وتعليم. فكان ينادمه، ويبيت عنده في بعض الأحيان، ويقرئه التاريخ باللغة العربية، ثم يفسره باللغة التركية، ويعلمه أمور الدين. وكان الملك الأشرف يسأله عن دينه، ويجيبه الإمام العيني بالعبارة التي تقرب من فهمه، حتى قال: "لولا العينتابي ما كنا مسلمين"[٣٠]، وقال: "لولاه لكان في إسلامنا شيء".

ومما خلف الإمام العيني، مدرسته التي أنشأها، فظلت هذه المدرسة مأوى لطلاب العلم إلى هذا اليوم، حيث تحولت مسجدًا. ووقف كتبه بها لطلبة العلم، وفي آخر عمره ضاقت يده، فصار يبيع من أملاكه وكتبه، سوى ما وقفه للمدرسة وهو الكثير، وقد نقلت البقية الباقية من كتبه إلى دار الكتب المصرية[٣١].

---

[٢٩] السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣٣.

[٣٠] ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج١١، ص١٩٥.

[٣١] السخاوي، المصدر نفسه، ج١٠، ص١٣١-١٣٢.

خامسًا: أبرز تلاميذه

نظرًا لأن الإمام العيني عالم في كثير من العلوم، فقد تنوع تلاميذه وكثروا، قال عنه السخاوي: "أخذ عنه الأئمة من كل مذهب طبقة بعد أخرى"[٣٢]. وممن لازمه وأخذ عنه كثيرًا:

الكمال ابن الهمام[٣٣]، فكان أحد المقربين عنده في محدثي المؤيدية، وسمع منه الدواوين السبع في أشعار العرب.

والسخاوي[٣٤] كما ذكر ذلك في كتابه الضوء اللامع.

وابن تغري بردي[٣٥]، لازمه في أخذ الفقه وأخذ عنه التاريخ.

وأبو البركات العسقلاني[٣٦] أيضًا أخذ عنه التاريخ.

والحجازي[٣٧]، أذن له الإمام العيني في إصلاح تصانيفه، فقد قرأ عليه شرحه للشواهد، وأصلح فيه بتحقيقه شيئًا كثيرًا بعد توقفه عن ذلك.

---

[٣٢] السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣٣.

[٣٣] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي ويعرف بابن الهمام. كان علّامة في الفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والتصوف، والموسيقي وغيرها، ومحقّقا، جدليا، نظّارا، توفي سنة ٨٦١هـ. السخاوي، المصدر نفسه، ج٨، ص١٢٧. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٦م)، ج٩، ص٤٣٨.

[٣٤] هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي، نزيل الحرمين الشريفين، صاحب كتاب "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" وانتهى إليه علم الجرح والتعديل، توفي سنة ٩٠٢هـ. ابن العماد، المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٣.

[٣٥] هو جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الأمير الكبير سيف الدين تغري بردي الحنفي، صاحب كتاب "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي"، توفي سنة ٨٧٤هـ. ابن العماد، المصدر نفسه، ج٩، ص٤٧٢.

[٣٦] هو عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري الحنبلي، توفي سنة ٨٧٦هـ. ابن العماد، المصدر نفسه، ج٩، ص٤٧٩.

[٣٧] هو محمد بن محمد بن أحمد الشمس العامري الغزي الشافعي ويعرف بالحجازي، توفي سنة ٨٨٥هـ. السخاوي، المصدر نفسه، ج٩، ص٥١.

ومن تلاميذه نور الدين الدكماوي[٣٨]، أخذ عنه من شرحه للبخاري، وما كتب على المقامات وغير ذلك.

والطنوبي[٣٩]، وابن قاضي عجلون[٤٠] أخذا عنه.

وابن الصيرفي العسقلاني[٤١]، أخذ عنه علم الحديث وشرح شواهد الألفية، كما أخذ عنه شرح الشواهد البلبيسي[٤٢].

وابن أسد الأميوطي[٤٣] [٤٤].

سادسًا: مؤلفاته

يعتبر الإمام العيني من أكثر العلماء تأليفًا، والطابع العام لمؤلفاته مشابه لمؤلفات عصره في الشرح والاختصار. ولكثرتها لم يستطع معاصروه وتلاميذه أن يحصروها، وقد تنوعت مؤلفاته لتفقهه في مختلف العلوم. والذي وصل إلينا منها قليل. فمن مؤلفاته ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود.

---

[٣٨] هو علي بن أحمد بن علي بن خليفة نور الدين الدكماري المولد المنوفي ثم القاهري الأزهري الشافعي ويعرف بأخي حذيفة، توفي سنة ٨٩٠هـ. السخاوي، **الضوء اللامع**، ج٥، ص١٧٢-١٧٣.

[٣٩] هو عيسى بن سليمان بن خلف بن داود الشرف أبو محمد بن العلم أبي الربيع الطنوبي، توفي سنة ٨٦٣هـ. السخاوي، المصدر نفسه، ج٦، ص١٥٣-١٥٤.

[٤٠] هو نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزرعي ثم الدمشقي الشافعي الإمام العلامة المفنن، المعروف بابن قاضي عجلون، توفي سنة ٨٧٦هـ. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٩، ص٤٨٠.

[٤١] هو علي بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي ويعرف بابن داود وبابن الصيرفي. السخاوي، المصدر نفسه، ج٥، ص٢١٧.

[٤٢] هو محمد بن خليل بن يوسف بن علي أو أحمد بن عبد الله المحب أبو حامد البلبيسي الأصل الرملي المقدسي الشافعي نزيل القاهرة. السخاوي، المصدر نفسه، ج٧، ص٢٣٤.

[٤٣] أحمد بن أسد بن عبد الواحد بن أحمد الشهاب أبو العباس بن أسد الدين أبي القوة الأميوطي الأصل السكندري المولد القاهري الشافعي، توفي سنة ٨٧٢هـ. السخاوي، المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٧؛ ابن العماد، المصدر نفسه، ج٩، ص٤٦٧.

[٤٤] معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، ص١٤٦-١٥٦.

- مؤلفاته المطبوعة في علم الحديث:

١. أولها "العلم الهيب شرح الكلم الطيب لابن تيمية"[٤٥] الذي فرغ من تأليفه عام ٧٩٧هـ.

٢. ثم قطعة من شرح سنن أبي داود[٤٦]، فلم يتمه وهو في جزئين، أتم الجزء الأول منه في الربيع الأول من سنة ٨٠٥هـ وقد أتمه في شهرين.

٣. ثم "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار"[٤٧] ويقع في ثمانية أجزاء، فرغ من تأليفه سنة ٨١٩هـ، والكتاب منتخب من كتابه "مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للطحاوي"، والمباني لم يطبع بعد.

٤. وأخيرًا "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري"[٤٨] وهو موضوع البحث، ويعتبر أجل كتب الإمام العيني. ابتدأ في تأليفه في آخر رجب سنة ٨٢٠هـ، وفرغ منه في جمادي الأولى سنة ٨٤٧هـ.

- مؤلفاته المطبوعة في العلوم الأخرى:

١. "البناية في شرح الهداية"[٤٩]، ابتدأ بتأليفه سنة ٨١٧هـ، وفرغ منه عام ٨٥٠هـ.

٢. و"رمز الحقائق شرح كنز الدقائق"[٥٠]، كلاهما في الفقه الحنفي.

٣. وفي التاريخ، "أجزاء من عقد الزمان في تاريخ أهل الزمان"[٥١].

٤. و"كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى"[٥٢].

---

[٤٥] العيني، **العلم الهيب شرح الكلم الطيب لابن تيمية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م).

[٤٦] العيني، **شرح سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م).

[٤٧] العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٨م).

[٤٨] العيني، **عمدة القاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

[٤٩] العيني، **البناية في شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

[٥٠] العيني، **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دمشق: دار المنهاج القويم، ٢٠٢٣م).

[٥١] العيني، **أجزاء من عقد الزمان في تاريخ أهل الزمان**، (القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٠م).

[٥٢] العيني، **كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى**، (السعودية: مركز النشر العلمي، ١٩٩٤م).

٥. ومن كتب اللغة، "المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية"[٥٣] المعروف بالشواهد الكبرى.

٦. و"فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد"[٥٤] المعروف بالشواهد الصغرى.

٧. و"ملامح الألواح في شرح مراح الأرواح"[٥٥].

٨. و"وسائل الفئة في شرح العوامل المئة"[٥٦].

٩. و"الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر"[٥٧] هدية لسلطان.

١٠. و"السيف المهند في سيرة الملك مؤيد"[٥٨]، وهو أيضًا هدية للسلطان[٥٩].

سابعًا: وفاته وثناء العلماء عليه

توفي الإمام العيني في الرابع من ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ عن ثلاثة وتسعين عامًا، وصُلّي عليه بالجامع الأزهر، ودفن بمدرسته التي أنشأها خلف الجامع الأزهر.

قال ابن تغري بردي: "فريد عصره، ووحيد دهره، عمدة المؤرخين، مقصد الطالبين، قاضي القضاة الديار المصرية، وعالمها ومؤرخها. كان بارعًا في عدة علوم، عالمًا بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة، مشاركًا في غيرها مشاركة حسنة، أعجوبة في التاريخ، حلو المحاضرة، محظوظًا عند الملوك إلا الملك الظاهر جقمق، كثير الاطلاع، واسع الباع في المنقول والمعقول، لا يستنقصه إلا مغرض، قل أن يذكر علم إلا ويشارك فيه مشاركة حسنة، كان فصيحًا باللغة

---

[٥٣] العيني، **المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٠م).

[٥٤] العيني، **فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد**، (دبي: دار القنديل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م).

[٥٥] العيني، **ملامح الألواح في شرح مراح الأرواح**، (العراق: مجلة المورد العراقية، ٢٠١٦م).

[٥٦] العيني، **وسائل الفئة في شرح العوامل المئة**، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، ١٩٩٧م).

[٥٧] العيني، **الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر**، (القاهرة: دار الأنوار للطبع والتجليد، ١٩٥٠م).

[٥٨] العيني، **السيف المهند في سيرة الملك مؤيد**، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٨م).

[٥٩] هند محمد سحلول، **البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (رسالة دكتوراه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، ٢٠٠٦م)، ص٩٢-٩٤.

التركية، جيد الخط، سريع الكتابة. قيل: إنه كتب كتاب القدوري في الفقه في ليلة واحدة في مبادئ أمره، وكانت مسوداته مبيضاته، وله نظم ونثر ليسا بقدر علمه"[٦٠].

وقال الإمام السخاوي: "كان إمامًا علَّامًا علامةً عارفًا بالتصريف والعربية وغيرها، حافظًا للتاريخ واللغة، كثير الاستعمال لها، مشاركًا في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة، كتب بخطه جملة، وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا أكثر تصانيف منه، وقلمه أجود من تقريره، وكتابته طريقة حسنة مع السرعة حتى استفيض عنه أنه كتب القدوري في ليلة، بل سمع ذلك منه العز الحنبلي. وكذا قال المقريزي أنه كتب الحاوي في ليلة، اشتهر اسمه، وبعد صيته، مع لطف العشرة والتواضع. وذكره ابن خطيب الناصرية في تاريخه فقال: وهو إمام عالم فاضل مشارك في علوم، وعنده حشمة ومروءة وعصبية وديانة "[٦١]. وقال ابن إياس الحنفي: "كان علامة نادرة في عصره عالمًا فاضلًا، له عدة مصنفات جليلة، وكان حسن المذاكرة، جيد النظم، صحيح النقل في التواريخ، وكان رئيسًا حشمًا"[٦٢].

المطلب الثاني: نبذة عن كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

يأتي هذا المطلب لبيان أهم النقاط للتعرف على كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ويشمل سبب التأليف، ومكونات مقدمة الكتاب، ثم بيان منهج المؤلف فيه بشكل مختصر.

أولاً: عنوان الكتاب وحجمه ومحتواه

اسم الكتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، وهو مطبوع في ٢٥مجلدًا، وبخط مؤلفه في ٢١ مجلدًا. قدم الإمام العيني كتابه بمقدمة، وقد بدأها بذكر أهمية السنة، ثم أهمية ومكانة صحيح البخاري، ثم بين سبب تأليف الكتاب، فقال: "ندبتني إلى شرح هذا الكتاب أمور حصلت في هذا الباب (الأول) أن يعلم أن في الزوايا خبايا، وأن العلم من منايح الله عز وجل، ومن أفضل

---

[٦٠] ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج١١، ص١٩٣، ١٩٦-١٩٧.

[٦١] السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣٢-١٣٣.

[٦٢] محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق محمد مصطفى، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٨٤م)، ج٢، ص٢٩٢.

العطايا. (والثاني) إظهار ما منحني الله من فضله الغزير، وإقداره إياي على أخذ شيء من علمه الكثير، والشكر مما يزيد النعمة، ومن الشكر إظهار العلم للأمة. (والثالث) كثرة دعاء بعض الأصحاب بالتصدي لشرح هذا الكتاب".

ثم بين مقصده من الشرح فقال: "ونزلت في فناء ربع هذا الكتاب، لأظهر ما فيه من الأمور الصعاب، وأبين ما فيه من المعضلات، وأوضح ما فيه من المشكلات، وأورد فيه من سائر الفنون بالبيان ما صعب منه على الأقران، بحيث إن الناظر فيه بالإنصاف، المتجنب عن جانب الاعتساف، إن أراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله، وإن أراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله، وما طلب من الكمالات يلقاه، وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه"[٦٣]. بعد ذلك، ذكر سنده إلى الإمام البخاري، وهو من طريقين، من طريق الإمام العراقي، ومن طريق تقي الدين الدجوي. ثم شرع بذكر عشر فوائد تتعلق بالصحيح، وأتبع ذلك بمبادئ العلم وموضوعاته ومسائله. وتنتهي المقدمة، ويبدأ الشرح.

ثانيًا: منهج المؤلف فيه

اتبع الإمام العيني في شرحه منهجًا علميًّا يتميز بالدقة والشمول والاستيعاب، إلا أنه لم يستمر على مسلك واحد في كتابه، فقد أطال في الأجزاء الأربعة الأولى، واختصر بعدها. وطريقته في الشرح أن يبدأ بشرح ترجمة الباب فيعربه، ثم وجه المناسبة بين الباب الذي قبله والباب الذي يليه، ثم شرح الترجمة. ثم يورد الحديث ويشرع في شرحه.

وكان شرحه للحديث واضعًا العناوين الآتية: بيان تعلق الحديث بالترجمة، بيان رجاله، بيان ضبط الرجال، بيان الأنساب، بيان فوائد تتعلق بالرجال، بيان لطائف إسناده، بيان نوع الحديث، بيان تعدد الحديث في الصحيح، بيان من أخرجه غيره، بيان اختلاف لفظه، بيان اللغة، بيان الإعراب، بيان الصرف، بيان المعاني، بيان البيان، بيان البديع، الأسئلة والأجوبة، بيان استنباط الأحكام، فوائد تتعلق بالحديث. وقد ينقص العناوين أو يدخل بعضه في بعض.

أما بعد الأجزاء الأربعة، فقد سلك منهجا مختصرًا في الشرح ، فاختل الترتيب بذلك. فمن الجزء الخامس إلى الحادي عشر، اقتصر على العناوين الآتية: مطابقة الحديث للترجمة، ذكر

---

[٦٣] العيني، **عمدة القاري**، ص٣-٤.

رجاله، ذكر لطائف إسناده، من أخرجه غيره، ذكر معناه، ذكر ما يستفاد منه. ومن الجزء الثاني عشر إلى الجزء السابع عشر، انقطع عن الترتيب، فتارة يذكر العناوين وتارة لا، ومن الجزء السابع عشر إلى آخر الكتاب، لم ترد فيه العناوين سوى مرتين لعنوان واحد، وهو ذكر معناه. لكنه يذكر ما يتعلق بالشرح سندًا ومتنًا دون عناوين.[٦٤]

ومن منهجه في الشرح أنه كان يكثر من رد الاعتراضات ودفع الإشكالات التي يمكن أن يتطرق إليها القارئ بقوله فإن قيل وقلت، حتى يقرر ما يذهب إليه، كما أنه يإتي بتعقبات على بعض الشراح لصحيح البخاري قبله. وكان الإمام العيني في معظم آرائه ينتصر لمذهبه الحنفي، وهذا بارز جدًا لمن يطلع على كتابه، ويرد قول من ضعف أبا حنيفة.

ثالثًا: موارده

يكثر من النقل في علم اللغة عن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) في كتاب العين، والأزهري (ت ٣٧٠هـ) في تهذيب اللغة، والجوهري (ت ٣٩٣هـ) في الصحاح، وفي علم الحديث عن الخطابي (ت ٣٨٨هـ) في إعلام السنن وغريب الحديث وأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في شرح مسلم، وقطب الدين الحلبي (ت ٧٣٥هـ) في شرحه للبخاري، والمزي (ت ٧٤٢هـ) في الأطراف، والكرماني شارح البخاري (ت ٧٨٦هـ).

كما كثر النقل عن ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في المعارف، الهروي (ت ٤٠١هـ) في الغريبين، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في التفسير وأساس البلاغة وغيرهما، وابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) في النهاية وجامع الأصول، والصغاني (ت ٦٥٠هـ) في العباب، والقرطبي (ت ٦٧١هـ) في التفسير.

وفيه نقول عن التيمي (ت ١٢٠هـ)، والكسائي (ت ١٨٩هـ)، والواقدي (ت ٢٠٧هـ)، والأصمعي (ت ٢١٥هـ)، ومحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وأبي حنيفة الدينوري (ت ٢٨١هـ)، والمبرد (ت ٢٨٦هـ)، والزجاج (ت ٣١١هـ)، وابن دريد (ت ٣٢١هـ).

ونقل في الحديث والتاريخ عن الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، وأبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، والحليمي (ت ٤٠٣هـ)، والثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، وابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، والبيهقي (ت

---

[٦٤] معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، ص٢١١-٢١٢.

٤٥٨هـ)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وابن ماكولا (ت ٤٦٥هـ)، وإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، والمازري (ت ٥٣٦هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، والسهيلي (ت ٥٨١هـ)، وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)، وابن التياني (ت ٦٨١هـ)، والطيبي (ت ٧٤٣هـ)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وابن هشام (ت ٧٦١هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)، وغيرهم، إضافة إلى كتب السنن والمستخرجات على الصحيحين المسانيد والزوائد وغيرها.[٦٥]

المطلب الثالث: بين الإمام العيني والحافظ ابن حجر وشرحيهما لصحيح البخاري

خصت الباحثة مطلبًا للحديث عن العلاقة بين الإمام العيني والحافظ ابن حجر لما دار بينهما من التنافس كأقران، وما ترتب عنه من تساؤلات لمن جاء بعدهما. فهما عالمان كبيران، وأقران، شرحا كتاب صحيح البخاري، وأحسنا في الشرح.

أولاً: علاقة الإمام العيني بالحافظ ابن حجر

كان الإمام العيني والحافظ ابن حجر متعاصرين متقاربين في السن، فقد ولد الإمام العيني سنة ٧٦٢هـ وولد الحافظ ابن حجر سنة ٧٧٣هـ. واشتركا كثيرًا في الأخذ عن الشيوخ كالعراقي والبلقيني والهيثمي. وكذلك كثير ممن تتلمذ على الإمام العيني تتلمذ أيضًا على الحافظ ابن حجر كالسخاوي. كما استفاد الإمام العيني والحافظ ابن حجر من بعضهما البعض، فقد أخذ الحافظ ابن حجر في تأليف كتابه "أنباء الغمر بأنباء العمر" من كتاب الإمام العيني "عقد الجمان"، وكذلك استفاد الإمام العيني من الحافظ ابن حجر عند تصنيفه رجال الطحاوي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الإمام العيني في عداد شيوخه، وترجم له في "معجم الشيوخ". وسافر الحافظ ابن حجر مع الإمام العيني إلى بلاد الشام، واستضافه في بلده عينتاب، وكان الإمام العيني يزور الحافظ ابن حجر، ويتردد عليه في مرض موته[٦٦].

---

[٦٥] معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، ص٢١٢-٢١٣.

[٦٦] جاد الرب أمين عبد المجيد، **بين الإمامين العيني وابن حجر دراسة مقارنة لمنهجيهما في شرح صحيح البخاري**، (القاهرة: دار المحدثين، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٣٦-٣٨-٧٢-٧٤.

قال الإمام السخاوي في ترجمته للإمام العيني: "وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب، طبقة بعد أخرى، بل أخذ عنه أهل الطبقة الثالثة، وكنت ممن قرأ عليه أشياء، وقرض لي بعض تصانيفي، وبالغ في الثناء عليَّ لفظًا وكتابةً، بل علق شيخنا (يقصد الحافظ ابن حجر) عنه من فوائده، بل سمع عليه ثلاثة أحاديث لأجل البلدانيات بظاهر عنتاب بقراءة موقعه ابن المهندس، مع ما بينهما ما يكون بين المتعاصرين غالبًا، وكذا كان هو يستفيد من شيخنا خصوصا حين تصنيفه رجال الطحاوي، وترجمه شيخنا في رفع الأصر، وفي معجمه باختصار، وقال: أجاز في استدعاء ابني محمد"[٦٧].

لكن من طبائع البشر التنافس بين الأقران، ولا سيما أن دواعي التنافس بينهما متوفرة. فكلاهما من المبرزين في علم الحديث والفقه واللغة والتاريخ، وإليهما المرجع، وكل منهما مختلف في المذهب الفقهي عن الآخر، حيث إن الإمام العيني حنفي المذهب والحافظ ابن حجر شافعي المذهب. أيضًا تعاقبهما في المناصب السياسية، فقد تولى الإمام العيني منصب القضاء، وبعد عزله مباشرة تولى المنصب الحافظ ابن حجر. ومما وسع دائرة التنافس ظهور شرح الإمام العيني لصحيح البخاري عقب شرح الحافظ ابن حجر.

فكان بينهما تنافس شديد، يظهر جليًّا عندما كتب الإمام العيني الخطبة على مقدمة شرحه عندما عزم على شرح "صحيح البخاري"، وتعرض فيها لبعض الانتقادات للحافظ ابن حجر. فقام الحافظ ابن حجر بالرد عليه في جزء سماه "الاستنصار على الطاعن المعثار". وبالإضافة إلى ما تقدم، كان الإمام العيني يكثر من اعتراضاته على الحافظ ابن حجر أثناء شرحه لصحيح البخاري، لكنه لم يصرح باسمه أبدًا إنما يقول أمثال: قال بعضهم، وذكر بعضهم. وعادة ما تكون هذه الاعتراضات مصحوبة ببعض الألفاظ التي تحمل طعنًا في ابن حجر، أو انتقاصًا من شرحه، فمثلًا عند شرحه لنقطة لغوية قال: "وكأنه لم يشم رائحة العربية"، أو "وهو ليس من أهل الفن". وبعد أن انتهى الإمام العيني من الشرح، شرع الحافظ ابن حجر بالرد عليه في جزء سماه "انتقاض الاعتراض" وكانت ردوده أيضا مصحوبة ببعض الألفاظ اللاذعة حيث

---

[٦٧] السخاوي، **الضوء اللامع**، ص١٣٣.

اتهم الإمام العيني بقصر الباع في علم الحديث[٦٨]، فمثلًا يقول: "لا شعور له بهذا الفن"[٦٩]، و"وهو كلام من لا يفهم مقاصد البخاري"[٧٠].

ثانيًا: هل أخذ الإمام العيني شرحه من الحافظ ابن حجر

أكثر مؤلفو كتب التراجم التي ترجمت للإمام العيني ذكرت بأنه أخذ شرح العمدة من فتح الباري، قال الإمام السخاوي في ترجمته له: "إنه شرح البخاري في أحد وعشرين مجلدًا، سماه عمدة القاري، انتقى فيه من شرح شيخنا (يقصد الحافظ ابن حجر) بحيث ينقل منه ورقة بكمالها"[٧١]. وألف الإمام السيوطي رسالة سماها "البارق في قطع يمين السارق"، ذكر فيها أسماء علماء ألفوا كتبًا نسبوها لأنفسهم، وهي منقولة من سابقيهم، وذكر فيه "شرح العيني من فتح الباري"[٧٢]. ثم ذكر ذلك الإمام القسطلاني أثناء كلامه عن عمدة القاري: "واستمد فيه من فتح الباري"[٧٣].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفسه أن الإمام العيني نقل من الفتح، فقال عنه: " فصار يستعير من بعض من كتب. لنفسه من الطلبة، فينقله إلى شرحه، من غير أن ينسبه إلى مخترعه"[٧٤]. وذكر: "وكلما وقع له من ذلك في أول الكتاب قليل مما فعله في وسطه، وأما في الثلث منه وخصوصًا في النصف الثاني من هذا الثلث، فلو قال قائل: إنه لم يزل على نسخه

---

[٦٨] جاد الرب أمين عبد المجيد، **بين الإمامين العيني وابن حجر**، ص٤٨، ٥١، ٥٢.

[٦٩] ابن حجر، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٣م)، ج٢، ص٢٤٦.

[٧٠] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٧.

[٧١] السخاوي، **الضوء اللامع**، ص١٣٣-١٣٤.

[٧٢] السيوطي، "الفارق بين المصنف والسارق"، تحقيق قاسم السامرائي، نشرت في **مجلة جامع الكتب**، (ج٢، العدد٤، د.ت)، ص٤٧٣.

[٧٣] أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٩٠٦م)، ج١، ص٤٣.

[٧٤] ابن حجر، **انتقاض الاعتراض**، ج١، ص١٠.

لما أبعد"[٧٥]. ومن يطلع على الكتابين، يلاحظ أن من كلام الإمام العيني ما يطابق كلام الحافظ ابن حجر، فيؤكد نقله من الفتح دون عزو إليه.

والحقيقة أن الإمام العيني أثناء كتابته لشرح العمدة، كان يطلع على ما كتب من الفتح، لأنه متقدم عليه. وقد اعترض على الحافظ ابن حجر في بعض النقاط العلمية، وكثرت اعتراضاته. إذن الإمام العيني في عمدته تأثر بالحافظ ابن حجر في الفتح، واستفاد منه، ونقل عنه الكثير والكثير من غير عزو إليه. ولكن ليس معناه أنه استمد شرحه كله من الفتح، أو أنه نسخه منه كما زعم البعض. ففي العمدة مباحث طيبة لم يتطرق إليها الحافظ في الفتح، وله استقلال بشخصيته العلمية في مواضع كثيرة[٧٦]، خاصة في الأجزاء الأولى من الكتاب.

وقد أفادني الأستاذ محمد أبو الليث الخيرآبادي أنه لاحظ أن الإمام العيني كان ينقل من الفتح نصًّا وفصًّا (دون العزو إليه) ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من كتاب وهو غير موجود لديه. وأما إذا نقل الحافظ من كتاب وهو موجود عند العيني فلا ينقل من الفتح، بل ينقل من ذلك الكتاب مباشرة.

ثالثًا: الموازنة بين الشرحين

ما أحسن ما قاله الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الحنفي عند ذكره لشروح البخاري، فقال: "وكأن شرحي العيني والحافظ (ابن حجر) صارا مسندين لمن شرحه بعدهما كالخير الجاري للملا محمد يعقوب، وكالقسطلاني، ثم شرح الحافظ أفضل الشروح باعتبار صنعة الحديث، والاعتبار، وحسن التقرير واتساق النظم، وبيان المراد. وأما شرح العيني فأحسنها للألفاظ شرحًا، وأتمها تفسيرًا وأكثرها لنقول الكبار جمعًا، لكنه منتشر، ليس في اتساق النظم كالحافظ رضي الله عنه، وسمعت في حضرة الشيخ رضي الله عنه هذا في الأجزاء الأولى منه، ولعله قال رحمه الله: إلى الثالث أو الرابع. وشرح الحافظ رضي الله عنه مقدم على شرح العيني"[٧٧].

---

[٧٥] المصدر نفسه، ج١، ص١٠١.

[٧٦] جاد الرب أمين عبد المجيد، **بين الإمامين العيني وابن حجر**، ص٨٨-٨٩.

[٧٧] محمد أنور الحنفي الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م)، ج١، ص٣٣.

فقد ذكر الكشميري أن شرح الإمام العيني يتميز بحسن اختيار الألفاظ في الشرح، فألفاظه واضحة سهلة للقارئ، كما أن شرحه مفصل غير مختصر، يعطي تصورًا كاملًا للمعاني. وبالإضافة إلى ما تقدم، يكثر الإمام العيني من ذكر أقوال العلماء، ويضعها تابعة للشرح، وبذلك يسهل لطلاب العلم معرفة الأقوال الموجودة في حكم معين ومقارنتها؛ لأنها جمعت في مكان واحد.

ومن مزايا العمدة غير المذكورة:

أولًا: أن الإمام العيني يضع عناوين لكل موضوع تحت شرح الحديث، فيبدأ بعناوين تتعلق بالترجمة، ثم ما يتعلق بالإسناد من ذكر الرجال وتخريج الحديث، ثم يشرع في عناوين تتعلق بالمتن من ذكر المعاني وما يستفاد منه، وينتهي بالأسئلة والأجوبة. وهذا الأمر ييسر للباحث على موضوع معين أن يرجع مباشرة إلى ما يهمه بدون الحاجة إلى المرور سطرًا سطرًا ليجد ما يبحث.

ثانيًا: يضع الإمام العيني لكل حديث شرحه تحت الحديث مباشرة، وهذا بخلاف الفتح الذي يورد أحاديث الباب كلها قبل البدء بالشرح-حسب النسخ المطبوعة-. وعدم الفصل بين الحديث وشرحه، هذا يسهل على القارئ عند الرجوع إلى حديث ما.

ثالثًا: في ذكر من أخرج الحديث غير البخاري، فقد توسع الإمام العيني في تخريج الحديث أكثر من الحافظ ابن حجر. فمن أراد معرفة من أخرج الحديث فليعد إلى عنوان "من أخرجه غير البخاري" في العمدة.

رابعًا: يذكر الإمام العيني مواضع ذكر الحديث في البخاري، وعمن أخرجه كاملًا، بينما الحافظ ابن حجر يحيل إلى موضع آخر فيه فقط.

خامسًا: في تعقبات الإمام العيني على شراح الحديث قبله، فإن أخطأ الشارح في نقطة ما، يعلم القارئ الصواب، ويستفيد القارئ كثيرًا من العملية النقدية منه، خاصة طلاب العلم، فتنمي العقلية النقدية لديهم.

سادسًا: في عنوان الأسئلة والأجوبة، يعرض أسئلة افتراضية ويجيب عنها، وهذا يبرز فوائد جليلة في الحديث، ويزيل إشكالات، ويدفع تعارضات كثيرة.

وأخيرًا: يلتزم بتسلسل فقراته، حيث يبدأ شرح الحديث بما يتعلق بالترجمة، ثم ما يتعلق بالسند وبعده ما يتعلق بالمتن، فمثلًا لا يقدم ترجمة الرواة على مناسبة الحديث للترجمة[٧٨].

أما من مزايا الفتح، فأولها وأجلها مقدمته "هدي الساري"، فلا غبار أن هذه المقدمة قيمة جدًّا ومميزة، ومن أعظم ما كتبه ابن حجر. ومنها أن ابن حجر يسير على نسق واحد من أول الكتاب إلى آخره، بخلاف الإمام العيني الذي تغير منهج كتابته عل مر الأجزاء. ثالثها أنه يذكر ما في الباب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمكررة والمعلقة في نهاية الباب، وهذا لم يتطرق إليه الإمام العيني. وأخيرًا، يمتاز بالأمانة في النقل[٧٩]. فهذه من مزايا الفتح البارزة على العمدة.

ويمكن أن يقال: إنّ الفرق بين العمدة والفتح هو أن الفتح يناسب المتخصصين والعلماء، ويصعب على المبتدئين والعوام، وذلك لأسلوب الحافظ ابن حجر في الشرح، حيث إنه يختصر في الشرح كاختصاره في ترجمة رواة الحديث، ويهمل النقاط الواضحة في نظره، فيركز على النقاط الخفية أو المختلفة. وقد يذكر اصطلاحًا ولا يذكر معناه، وأحيانا يسرد أقوال العلماء ولا يصرح بالراجح[٨٠]. أما العمدة، فأسلوب الإمام العيني أسهل للمبتدئين، فيضع عناوين تحت الشرح، ويحلل ألفاظ الترجمة، ويسترسل في ترجمة رواة الحديث، ويبين كل ما يتعلق بألفاظ الحديث[٨١]. ولا غبار في عظمة الكتابين. ومن خلال هذه الدراسة، نتبين أن الفوائد الغزيرة في العمدة يستفيد منها القارئ في الأجزاء الأولى، أما في الأجزاء الأخيرة خاصة بعد الجزء الحادي عشر، فهي مختصرة، وتعتمد على الفتح.

المبحث الثاني: منهج الإمام العيني في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

---

[٧٨] معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، ص٢٢٦-٢٢٨؛ جاد الرب أمين عبد المجيد، **بين الإمامين العيني وابن حجر**، ص٥٠٦.

[٧٩] معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، ص٢٣٨، نقلاً عن السيد أحمد صقر في كتابه **المدخل إلى فتح الباري** ص٥٠.

[٨٠] جاد الرب أمين عبد المجيد، **بين الإمامين العيني وابن حجر**، ص٤٨٩-٤٩٧.

[٨١] المصدر نفسه، ص٥٠٠-٥٠٢.

هذا المبحث يبين منهج الإمام العيني في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر. والجمع بين الأحاديث أكثر ما تميز به عمل الإمام العيني من الناحية العملية التطبيقية في نقد المتون ، حيث إن معظم انتقاداته للمتون تكون بعرضها على متون أخرى، وأكثر إشكالاتها تحل بطريقة الجمع.

المطلب الأول: الجمع ببيان الاختلاف في الفعل والنهي أو التخصيص والتقييد

من الأمور المهمة لفهم النصوص معرفة كيفية استعمال اللفظ لمعنى، منها صيغ التكليف ودلالاتها، وكذلك دلالات اللفظ على معنى من حيث الشمول وعدمه. فالنصوص المتعارضة قد توفق بحمل النهي على التنزيه، أو بحمل الفعل على الجواز، أو بحمل المطلق على المقيد، أو بحمل العام على الخاص.

أولًا: الجمع بحمل النهي على التنزيه لا التحريم

وذلك بأن يأتي حديث فيه نهي عن فعل شيء، ثم يأتي حديث آخر لا يدل على النهي عن فعل الشيء نفسه، فيبدو في الظاهر التعارض بين الحديثين، ويزيل الإمام العيني التعارض بحمل النهي الذي أصله يفيد التحريم على التنزيه. فيكون المراد من النهي هو كراهة الفعل.

ومثال ذلك ما ورد في مسألة أكل الكلب من الاصطياد: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "سألت النبي ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه». قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر»[٨٢].

في هذا الحديث النهي عن أكل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم، والنهي صريح بصيغة لا الناهية في لفظه «وإذا أكل فلا تأكل».

[٨٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ح١٧٥، ج١، ص٤٦.

قال الإمام العيني: "الحديث صريح في منع ما أكل منه الكلب، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني في سنن أبي داود بإسناد حسن: «كله وإن أكل منه الكلب»[٨٣]. قلت: التوفيق بين الحديث بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلًا في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي"[٨٤].

عرض الإمام العيني حديث النهي عن أكل الصيد على حديث آخر فيه الأمر بأكل الصيد وإن أكل منه الكلب المعلم، وقد سلك الإمام العيني في إزالة التعارض بين الحديثين طريقة الجمع بينهما بحمل حديث الأمر على بيان إباحة الأكل، وحمل حديث النهي على بيان التنزيه. قال الذهبي: "داود بن عمرو الدمشقي، انفرد بحديث «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل؛ وإن أكل منه». خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة. وهذا حديث منكر"[٨٥].

ثانيًا: الجمع بحمل الفعل على جواز الأمرين

وذلك بأن يأتي حديث فيه بيان فعل النبي ﷺ في أمر، ثم يأتي حديث آخر فيه بيان فعل النبي ﷺ في نفس الأمر ما يخالف الفعل في الحديث الأول، فيزيل الإمام العيني التعارض بين الفعلين بحمل فعل النبي ﷺ على الإباحة وجواز الأمرين.

مثال ذلك في مسألة ترتيب صلاة الاستسقاء وخطبتها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين"[٨٦].

---

[٨٣] الحديث بلفظ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك». أبو داود، **السنن**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م)، كتاب الصيد، باب في الصيد، ح٢٨٥٢، ج٤، ص٤٧١. قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وإن أكل منه"، فلم يذكره في حديث أبي ثعلبة الخشني غير داود بن عمرو. وحكم الألباني: منكر. أبو داود، المصدر نفسه، ط المكتبة العصرية، ج٣، ص١٠٩.

[٨٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٣، ص٦٨، كتاب الوضوء، باب ٣٣ ح١٧٥؛ وانظر: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م)، ج٤، ص٢٩١.

[٨٥] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٦٣م)، ج٢، ص١٧-١٨.

[٨٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح١٠١٢، ج٢، ص٢٧.

قال الإمام العيني: "فيه الدلالة على أن الخطبة فيه قبل الصلاة، ولكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة[٨٧]، والجمع بينهما أنه محمول على الجواز، والمستحب تقديم الصلاة لأحاديث آخر"[٨٨].

ومثال آخر في مسألة مكان الركعتين بعد الجمعة، أفي المسجد أم في البيت: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته"[٨٩]، وهذا يدل على أنهما في المسجد.

قال الإمام العيني: "فإن قلت: في روايته عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»[٩٠]. وههنا "وسجدتين بعد الجمعة" يعني: ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة، فبين الروايتين تناف ظاهرا؟ قلت: قوله: "حتى ينصرف" من الانصراف عن الشيء، وهو أعم من الانصراف إلى البيت، ولئن سلمنا، فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين"[٩١].

الحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ يصلي ركعتين مباشرة بعد صلاة الجمعة في المسجد، والحديث الثاني يدل على أن الركعتين بعد صلاة الجمعة لم يصليها النبي ﷺ مباشرة بعد صلاة الجمعة، بل صلاهما في البيت. فقام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين بحملهما على إباحة وجواز الأمرين. يعني يجوز صلاتهما في المسجد مباشرة، وفي البيت.

ثالثًا: الجمع باعتبار العام والخاص

---

[٨٧] الحديث بلفظ «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة»، قال إسحاق في حديثه: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا. أحمد، **المسند**، ج٢٦، ص٣٨٩، ح١٦٤٦٦. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين غير الزيادة التي زادها إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع فهي على شرط مسلم، لأنه من رجاله.

[٨٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٥٠، كتاب الاستسقاء، باب ٤، ح١٠١٢.

[٨٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، ح١١٧٢، ج٢، ص٥٧.

[٩٠] المصدر نفسه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ح٩٣٧، ج٢، ص١٣.

[٩١] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٣٣٨، كتاب التهجد، باب ٢٩، ح١١٧٢.

وذلك أن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر، فيخصص اللفظ العام في الحديثين، أو يخصص أحدهما بحال معين والآخر، يبقى على عمومه.

مثال ذلك في مسألة عموم البعثة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً، وبعثت إلى الناس عامة»[٩٢].

قال الإمام العيني: "قوله "لم يعطهن أحد قبلي": فإن قلت: يقول أهل الموقف لنوح، كما صح في حديث الشفاعة[٩٣]: أنت أول رسول إلى أهل الأرض، فدل على أنه كان مبعوثًا إلى كل من في الأرض. قلت: ليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية رسالته، ولئن سلمنا أنه يكون مرادًا فهو مخصوص بتنصيصه، سبحانه وتعالى، في عدة آيات على أن إرسال نوح إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم"[٩٤].

فقد عرض الإمام العيني حديث "أعطيت خمسًا" على حديث الشفاعة، ففي الحديث الأول، ذكر أن من خصائص الرسول ﷺ أنه بعث إلى الناس عامة بخلاف بقية الرسل، فقد بعثوا إلى قومهم خاصة. ثم في الحديث الثاني، ذكر على لسان أهل الموقف أن نوح عليه السلام أول رسول إلى أهل الأرض، فهذا يدل على أن نوح عليه السلام أيضًا بعث إلى الناس عامة. فقام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين بتخصيص قوله: "نوح عليه السلام رسول إلى أهل الأرض" بأدلة أخرى من القرآن الكريم، جاء فيها تصريح بأن إرسال نوح عليه السلام كان إلى قومه خاصة؛ لأنه لم يكن في الأرض إذ ذاك إلا قومه، وهو بعث لقومه، فعموم بعثته إنما هو باعتبار الواقع. أما نبينا ﷺ فبعث إلى جميع أهل الأرض، قومه وغيرهم.

---

[٩٢] البخاري، المصدر نفسه، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ح٣٣٥، ج١، ص٧٤.

[٩٣] الحديث رواه أبو هريرة وفيه: «فيأتون نوحًا فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدًا شكورًا». البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، ح٣٣٤٠، ج٤، ص١٣٤.

[٩٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص١٣، كتاب التيمم، باب١، ح٣٣٥.

ومثال آخر في مسألة قطع اللحم بالسكين: حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه أخبر "أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ"[٩٥].

قال الإمام العيني: "فيه جواز قطع اللحم بالسكين. فإن قلت: ورد النهي عن ذلك في سنن أبي داود[٩٦]. قلت: حديث ضعيف، فإذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف"[٩٧].

في حديث عمرو دليل على جواز قطع اللحم بالسكين لفعل النبي ﷺ، وعرض الإمام العيني حديثًا معارضاً له فيه نهي صريح بصيغة لا الناهية عن قطع اللحم بالسكين، وذكرت في الحديث العلة في النهي، وهي ما فيه من التشبه بالأعاجم. قام الإمام العيني بدفع التعارض بين الحديثين بتضعيف حديث النهي، ودفع التعارض أيضًا بالجمع بين الحديثين على فرض ثبوت الحديث، وذلك بتخصيص النهي بحالة عدم الحاجة إلى استخدام السكين.

حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين منكر كما ذكره النسائي، قال: أبو معشر المدني اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، منها: لا تقطعوا اللحم بالسكين، ولكن انهسوا نهسًا[٩٨]. كذلك ضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط كما ذكر، فلا يؤخذ به.

رابعًا: الجمع باعتبار المطلق والمقيد

---

[٩٥] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح٢٠٨، ج١، ص٥٢.

[٩٦] الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم، ح٣٧٧٨، ج٣، ص٣٤٩، وقال فيه: "وليس هو بالقوي". وحكم الألباني بأنه ضعيف. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، أبو معشر –وهو نجيح بن عبد الرحمن السَّندي– ضعيف الحديث، وعدَّ النسائي على إثر الحديث (٢٢٤٣) هذا الحديث من مناكيره. أبو داود، **السنن**، (ط مؤسسة الرسالة)، ج٥، ص٥٩٧.

[٩٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٣ ص١٥٧ كتاب الوضوء، باب ٥٠، ح٢٠٨.

[٩٨] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **السنن**، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٤، ص١٧١.

وذلك أن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر، أحدهما مطلق والآخر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، أو أن يكون الحديثان مطلقين، فيقيد أحدهما ويبقي الآخر على إطلاقه لدفع التعارض بينهما.

مثال ذلك في مسألة سقوط طواف الوداع: حديث عن عائشة رضي الله عنها: "أن صَفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي»؟، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[٩٩].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: روى الطحاوي أيضًا عن ابن عباس قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن سليمان وهو ابن أبي مسلم الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال رسول الله: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[١٠٠]، وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن أحد. قلت: هذا مطلق والأول مقيد، فيحمل المطلق على المقيد"[١٠١].

بين حديث عائشة وحديث ابن عباس تعارض ظاهر، حيث إن حديث عائشة يدل على سقوط طواف الوداع للحائض إذا طافت طواف الإفاضة، بينما حديث ابن عباس يدل على عدم سقوط طواف الوداع لأحد. فقام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين بجعل حديث ابن عباس مطلقًا في عدم سقوط طواف الوداع لأحد، وحديث عائشة مقيدًا في سقوط طواف الوداع للحائض المفيضة، فيحمل الحديث المطلق على الحديث المقيد. فيكون طواف الوداع لا يسقط لأحد إلا للحائض المفيضة.

ومثال آخر في مسألة سب الأموات: حديث أنس بن مالك رضي اللهُ عنه يقول: "مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[١٠٢].

---

[٩٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ح١٧٥٧، ج٢، ص١٧٩.

[١٠٠] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٣٣، ح٤٠٥٠.

[١٠١] العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص١٣٧، كتاب الحج، باب ١٤٦، ح١٧٥٧.

[١٠٢] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ح١٣٦٧، ج٢، ص٩٧.

قال الإمام العيني: "فإن قيل: كيف يجوز ذكر شر الموتى، مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير[١٠٣]. وأجيب: بأن النهي عن سب الأموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق أو البدعة، فإن هؤلاء لا يحرم، وذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم"[١٠٤].

حديث أنس يدل على مشروعية ذكر شر الموتى، وحديث زيد بن أرقم فيه نهي عن سب الموتى فبينهما تعارض ظاهر. سلك الإمام العيني مسلك الجمع بين الحديثين بتقييد النهي في حديث زيد في بالأموات غير المنافق والكافر والفاسق. أما المنافق والكافر والفاسق فلا يمنع من ذكر شرهم.

المطلب الثاني: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولها

إن المعرفة بعلم اللغة لها أهمية بالغة في فهم النصوص، فمن النصوص ما يبدو متعارضة، ويرفع التعارض بمعرفة مدلول الألفاظ، أو بمعرفة المعنى المجازي لها، أو بتحديد معنى معين للألفاظ التي لها أكثر من معنى.

أولًا: الجمع باعتبار معرفة مدلول اللفظ

وذلك إذا جاء حديثان في ظاهرهما التعارض، واللفظ في الحديث المتعارض له مدلول غير الذي في الظاهر، ويمكن الجمع بين الحديثين بحمل اللفظ المتعارض على مدلوله الذي يوافق مدلول الحديث الآخر.

مثال ذلك في مسألة صلاة الظهر بالهاجرة: حديث عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: "قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة،

---

[١٠٣] الحديث عن زيد بن أرقم، قال: "يا مغيرة! ألم تعلم أن رسول الله ﷺ «نهى عن سب الأموات، فلم تسب عليًا وقد مات؟». الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٤١، ح١٤١٩ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي.

[١٠٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٢٨٢، كتاب الجنائز، باب ٨٥، ح١٣٦٧.

والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا، وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطوا أخر، والصبح كانوا، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس"[١٠٥].

قال الإمام العيني: "قوله بالهاجرة: الهاجرة: شدة الحر، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. فإن قلت: يعارضه حديث الإبراد[١٠٦]؛ لأن قوله: "كان يصلي الظهر بالهاجرة" يشعر بالكثرة والدوام عرفًا. قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنه أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا. والإبراد مقيد بشدة الحر"[١٠٧].

لفظ "هاجرة" معناه في الأصل شدة الحر، فإن فسرنا الحديث بأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في شدة الحر، يكون ظاهر الحديث يخالف حديث الإبراد الذي فيه أمر النبي ﷺ بانتظار وقت البرد قبل الشروع في الصلاة، وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم، لأن الجملة " كان يصلي" يدل على أنه عادته، كثيرًا ما يقع. فللتوفيق بين الحديثين، بين الإمام العيني أن المراد من لفظ "هاجرة" في الحديث هو نصف النهار بعد الزوال أي وقت صلاة الظهر. وهذا حسب سياق الحديث الذي يأتي لبيان أوقات الصلاة، وبهذا قد جمع الإمام العيني بين الحديثين ببيان مدلول لفظ "هاجرة" في الحديث.

ومثال آخر في مسألة الأذان في السفر: حديث عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: "أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[١٠٨].

---

[١٠٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح٥٦٠، ج١، ص١١٦.

[١٠٦] الحديث عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». البخاري، المصدر نفسه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح٥٣٣، ٥٣٤، ج١، ص١١٣.

[١٠٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٨٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨، ح٥٦٠.

[١٠٨] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ح٦٢٨، ج١، ص١٢٨.

قال الإمام العيني: "قوله: "فليؤذن لكم أحدكم": فإن قلت: في الرواية الآتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث أيضًا: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما»[١٠٩]، وبينهما تعارض ظاهر؟ قلت: قيل معناه: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، وفيه نظر. وقال الكرماني: قد يقال: فلان قتله بنو تميم، مع أن القاتل واحد منهم، وكذا في الإنشاء يقال: يا تميم اقتلوه. قلت: حاصله أن التثنية تذكر ويراد به الواحد، مثل قوله: قفا نبك ومراده الخطاب للواحد، وكذلك يأتي في الجمع، وقال التيمي: المراد من قوله أذنا الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ"[١١٠].

لقد عرض الإمام العيني حديث مالك بن الحويرث الذي في باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، على حديث مالك أيضًا من باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، لاختلافهما في اللفظ، وقد يظن البعض أن بينهما تعارضًا. ففي الحديث الأول أمر النبي ﷺ بأن يؤذن أحدهما، وفي الحديث الثاني أمر بأن يؤذن الاثنان. وقد جمع الإمام العيني بينهما ببيان مدلول العبارة، فبين أن التثنية في الحديث الثاني يراد به الواحد فارتفع التعارض بينهما.

ثانيًا: الجمع باعتبار حمل اللفظ على المجاز

وذلك أن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر، ويمكن التوفيق بينهما بحمل اللفظ المتعارض على المجاز. فبعض الألفاظ الألفاظ يطلق ويراد به المعنى المجازي، لا المعنى الحقيقي.

مثال ذلك في مسألة العقد كان لعائشة أم لأسماء: حديث عن عائشة رضي الله عنها: "أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلًا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا"[١١١].

---

[١٠٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، ح٦٣٠، ج١، ص١٢٨.

[١١٠] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٢٠٩، كتاب الأذان، باب ١٧، ح٦٢٨.

[١١١] البخاري، المصدر نفسه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، ح٣٣٦، ج١، ص٧٤.

قال الإمام العيني: "قوله: "من أسماء": فإن قلت: قالت عائشة في الباب السابق: انقطع عقد لي[١١٢]، ويفهم من هذا أنه كان لعائشة، وههنا أنها استعارته من أسماء. قلت: إنما أضافته إلى نفسها هناك باعتبار أنه كان تحت يدها وتصرفها"[١١٣].

فبين الحديثين تعارض في الظاهر حيث أن قول عائشة في حديث باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء: ٤٣] كان "انقطع عقد لي" وورد في حديث باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا "أنها استعارت من أسماء"، فقام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين بحمل قول عائشة على المجاز فأضافت العقد إلى نفسها باعتبار أن العقد كان تحت يدها وتصرفها ولم تقصد أنه ملكها.

ومثال آخر في مسألة مناسبة آية التجارة في الجمعة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١]"[١١٤].

قال الإمام العيني: "قوله "نحن نصلي": ظاهره أن انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة، والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند أبي نعيم في المستخرج: "بينما نحن مع رسول الله في الصلاة"[١١٥]. ولكن وقع عند مسلم: "ورسول الله يخطب"[١١٦]، وله في رواية: "بينا النبي،

---

[١١٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا، ح٣٣٤، ج١، ص٧٤.

[١١٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص١٨، كتاب التيمم، باب ٢، ح٣٣٦.

[١١٤] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ح٩٣٦، ج٢، ص١٣.

[١١٥] أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٤٥٢، ح١٩٤٥.

[١١٦] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾، ح٨٦٣، ج٢، ص٥٩٠.

قائم"[١١٧] وزاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه: "يخطب"[١١٨]. فإن قلت: كيف التوفيق بين الكلامين؟ قلت: قالوا: قوله "نصلي" أي ننتظر الصلاة، وهو معنى: قوله: "في الصلاة" في رواية أبي نعيم في الخطبة، وهو من تسمية الشيء بما قاربه"[١١٩].

يفهم من حديث جابر الذي رواه البخاري أن إقبال العير كان في أثناء صلاتهم، لكن الروايات الأخرى كما في صحيح مسلم وغيره تفيد معنى يخالف ذلك فصرحت بأن إقبال العير كان أثناء الخطبة، وهذا تعارض. وقد جمع الإمام العيني بين الروايات بحمل الرواية التي تقول أنهم كان في الصلاة على أنه من تسمية الشيء بما قاربه على سبيل المجاز.

ثالثًا: الجمع باعتبار حمل اللفظ على معنى معين دون معنى آخر

وذلك بأن يأتي حديثان في ظاهرهما التعارض، ويكون اللفظ في أحدهما له أكثر من معنى، ويمكن التوفيق بين الحديثين بحمل اللفظ على معنى معين دون المعاني الأخرى.

مثال ذلك في مسألة قيام النبي بالليل في رمضان: حديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره: "أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[١٢٠].

---

[١١٧] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾، ح٨٦٣، ج٢، ص ٥٩٠.

[١١٨] أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، (المدينة: الجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٤م)، ج٧، ص٢٢٠، ح٢٧٤٨.

[١١٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٣٥٥، كتاب الجمعة، باب ٣٨، ح٩٣٦.

[١٢٠] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح١١٤٧، ج٢، ص٥٣.

قال الإمام العيني: "ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره[١٢١]، وفي الصحيح أيضًا من حديثها: كان إذا دخل العشر أحيي الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر[١٢٢]، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأخير على عادته، فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟ فالجواب أن الزيادة في العشر الأخير تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد"[١٢٣].

هنا عرض الإمام العيني قول عائشة بأن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، على قولها في رواية أخرى: إن النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره، الذي يدل على أنه كان يزيد في العشر الأخير، وجمع الإمام العيني بينهما بحمل المراد بالزيادة في العشر الأخير على التطويل لا الزيادة في العدد حتى لا تتعارض الرواية مع الرواية الأولى. فلفظ الزيادة قد يقصد بها الزيادة في العدد أو الزيادة في المدة، أو غيرها، فحدد الإمام العيني معنى الزيادة بالتطويل للتوفيق بين الروايات.

المطلب الثالث: الجمع باعتبار اختلاف الأحوال

كثير من الأحاديث التي في ظاهرها التعارض يمكن أن يجمع باعتبار اختلاف أحوالها. فقد يختلف حديثان في نفس الأمر لاختلاف المحل، أو لاختلاف الحال، أو لاختلاف الوقت، أو لاختلاف الحادثة.

أولًا: الجمع باعتبار اختلاف المحل

وذلك بأن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر، ويمكن الجمع بينهما بحمل التعارض على تغاير المكان الذي حدث فيه الحديثان.

---

[١٢١] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح١١٧٥، ج٢، ص٨٣٢.

[١٢٢] المصدر نفسه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح١١٧٤، ج٢، ص٨٣٢.

[١٢٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٢٩٧، كتاب التهجد، باب ١٦، ح١١٤٧.

مثال ذلك في مسألة البول قائمًا: حديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: "أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ"[١٢٤].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: رويت أحاديث ظاهرها يعارض حديث الباب منها حديث المقدام عن أبيه عن عائشة: من حدثك أن رسول الله بال قائمًا فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعدًا. أخرجه البستي في صحيحه، ورواه الترمذي، وقال: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح[١٢٥]، قلت: أما الجواب عن حديث عائشة إنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وأيضًا يمكن أن يقول قول عائشة ما بال قائمًا يعني في منزله، ولا اطلاع لها على ما في الخارج"[١٢٦].

فبين حديث حذيفة وحديث عائشة تعارض ظاهر حيث إن حديث حذيفة يثبت أن النبي ﷺ بال قائمًا، وحديث عائشة ينفي ذلك، وقد قام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين باعتبار اختلاف المحل. فحديث عائشة يحمل على ما وقع منه في البيوت، وحديث حذيفة يحمل على ما وقع منه في خارج البيوت.

ومثال آخر في مسألة آخر صلاة النبي: حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: ﴿**وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا**﴾ فقالت: يا بُنَيَّ! والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب"[١٢٧].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي، ذكره البخاري في باب الوفاة، ولفظه "ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله"[١٢٨]، وذكر في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من حديث عائشة، إن الصلاة التي صلاها النبي بأصحابه

---

[١٢٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، ح٢٢٤، ج١، ص٥٤.

[١٢٥] الترمذي، **السنن**، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البول قائما، ح١٢، ج١، ص٦٠.

[١٢٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٣ ص٢٠١ كتاب الوضوء، باب ٦٥، ح٢٢٤.

[١٢٧] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ح٧٦٣، ج١، ص١٥٢.

[١٢٨] الحديث عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت النبي-ﷺ-يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفًا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.» البخاري، المصدر نفسه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح٤٤٢٩، ج٦، ص٩.

في مرض موته كانت الظهر[١٢٩]. قلت: التوفيق بينهما أن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي، والصلاة التي حكتها أم فضل كانت في بيته، كما رواه النسائي: صلى بنا في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، وما صلى بعدها صلاة حتى قبض"[١٣٠].

فحديث ابن عباس يبين أن آخر صلاة النبي ﷺ كانت المغرب، وحديث عائشة يبين أن آخر صلاة النبي ﷺ كانت الظهر، فبينهما تعارض. فقام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين باعتبار اختلاف المحل، فيحمل حديث عائشة على أن صلاة الظهر كانت آخر صلاة النبي ﷺ في المسجد، بينما حديث ابن عباس يحمل على أن صلاة المغرب كانت آخر صلاة النبي ﷺ في البيت.

ثانيًا: الجمع باعتبار اختلاف الحال

وذلك بأن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر، ويمكن الجمع بينهما بحمل التعارض على تغاير الأحوال التي سيق فيها الحديثان.

مثال ذلك في مسألة نجاسة بول الإبل: حديث عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها

---

[١٢٩] الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلًا رقيقًا: يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد». البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح٦٨٧، ج١، ص١٣٨.

[١٣٠] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٣٤، كتاب الأذان، باب ٩٨، ح٧٦٣.

فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون»[١٣١].

قال الإمام العيني: "لو كانت أبوال الإبل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى أبو داود من حديث أم سلمة: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[١٣٢]. وأجيب: بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا يكون حرامًا. (رأي الحنفية: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا عنه بأن ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة، فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة).[١٣٣]

ففي حديث أنس أمر النبي ﷺ بشرب أبوال الإبل للتداوي، وهذا قد يدل على أن أبوال الإبل ليست نجسة؛ إذ جاء في حديث أم سلمة ما يدل على أن التداوي لا يكون من شيء محرم أي نجس، والقول بعدم نجاسة أبوال الإبل باطل؛ لأن الأبوال كلها نجسة. فإذا قلنا: إن أبوال الإبل نجسة، فهذا يعني أن التداوي بمحرم أي النجاسة مباح، وهذا القول يتعارض مع حديث أم سلمة. للتوفيق بين الحديثين، سلك الإمام العيني مسلك الجمع باعتبار اختلاف الأحوال، فيقول: إن حديث أم سلمة محمول على حالة الاختيار، فالأصل في التداوي بالنجاسات منها أبوال الإبل محرمة، وحديث أنس محمول على حالة الاضطرار، فيباح التداوي بأبوال الإبل في حال الضرورة.

---

[١٣١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح٢٣٣، ج١، ص٥٦.

[١٣٢] لم تجد الباحثة الحديث في سنن أبي داود، ووجدت مثله في **المعجم** للطبراني: عن أم سلمة: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز لها، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟»، فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». أخرجه ا أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٩٤م)، ج٢٣، ص٢٣٦، ح٧٤٩؛ وأخرجه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي في **مسنده**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م)، ج١٢، ص٤٠٢، ح٦٩٦٦. وحكم حسين سليم أحمد بأن إسناده جيد. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان؛ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٥، ص٨٦، ح٨٢٨٧.

[١٣٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٣ ص٢٣١ كتاب الوضوء، باب ٦٧، ح٢٣٣.

ومثال آخر في مسألة النهي عن قول خبث نفسي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»"[١٣٤].

قال الإمام العيني: "منها ما قيل: في هذا الحديث ما يعارض قوله ﷺ: "لا يقولن أحدكم خبثت نفسي"[١٣٥]، وأجيب: بأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء إلى ذلك بنفسه، كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذما لفعله، ولكل من الخبرين وجه، وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف لأنه نهي عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا"[١٣٦]".

عرض الإمام العيني حديث أبي هريرة الذي فيه "وإلا أصبح خبيث النفس" على حديث النهي عن قول خبث نفسي، وجمع بينهما باعتبار اختلاف الأحوال، ففي حديث أبي هريرة لفظ خبيث النفس ذكر ذمًّا للفعل، والنهي في الحديث الآخر عن إضافة الخبث إلى النفس، فالأحوال مختلفة، فليس بين الحديثين تعارضٌ.

ثالثًا: الجمع باعتبار اختلاف الحادثة

وذلك بأن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر، ويمكن الجمع بينهما بحمل التعارض على تغاير الحادثة التي جاء فيها الحديثان.

مثال ذلك في مسألة انصراف النبي ﷺ قبل الصلاة: حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه،

---

[١٣٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ج٢، ص٥٢.

[١٣٥] المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، ح٦١٨٠، ج٨، ص٤١.

[١٣٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٢٨٢، كتاب التهجد، باب١٢، ح١١٤٢.

انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: «على مكانكم». فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل"[١٣٧].

قال الإمام العيني: "قوله: "حتى إذا قام في مصلاه انتظرناه أن يكبر انصرف". وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري: "قبل أن يكبر فانصرف"[١٣٨]. وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة. فإن قلت: يعارضه ما رواه أبو داود وابن حبان: عن أبي بكرة أن النبي دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم[١٣٩]، وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده، أن امكثوا[١٤٠]، قلت: إذا قلنا: إنهما واقعتان فلا تعارض، وإلا فالذي في الصحيح أصح"[١٤١].

فقد ورد حديثان في ذكر انصراف النبي ﷺ من مصلاه، وفي ظاهرهما التعارض، فالحديث الأول ذكر فيه أن انصراف النبي ﷺ وقع قبل الشروع في الصلاة، والحديث الثاني ذكر فيه أن الانصراف بعد الشروع في الصلاة. فقام الإمام العيني بالتوفيق بين الحديثين باعتبار أنهما واقعتان مختلفتان، فمرة انصرف قبل الشروع في الصلاة، ومرة انصرف بعد الشروع في الصلاة.

ومثال آخر في مسألة إتيان عتبان إلى النبي ﷺ: حديث محمود بن الربيع الأنصاري : "أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله

---

[١٣٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، ح٦٣٩، ج١، ص١٣٠.

[١٣٨] مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، ح٦٠٥، عن أبي هريرة، ج١، ص٤٢٢.

[١٣٩] أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، ح٢٣٣، ج١، ص١٦٨. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الحسن –وهو ابن أبي الحسن يسار البصري– مدلس، رواه بالعنعنة. ابن حبان، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، تحقيق محمد علي سونمز وخالص آي دمير، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٢م)، ج٧، ص٢١٧، ح٦٣٥٥.

[١٤٠] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م)، ج١، ص٤٨، ح٧٩.

[١٤١] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٢٢٧، كتاب الأذان، باب ٢٤، ح٦٣٩.

أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له"[١٤٢].

قال الإمام العيني: "قوله "أنه أتى": فإن قلت: جاء في رواية مسلم أنه بعث إلى النبي يطلب منه ذلك[١٤٣]. فما وجه الروايتين؟ قلت: يحتمل أن يكون جاء إلى النبي بنفسه مرة، وبعث إليه رسوله مرة أخرى لأجل التذكير"[١٤٤].

قد ورد حديثان في قصة إتيان عتبان بن مالك إلى النبي ﷺ بينهما اختلاف، فورد في الحديث الأول أنه أتى النبي ﷺ بنفسه، وورد في الحديث الثاني أنه بعث رسولًا إلى النبي ﷺ. فقام الإمام العيني بالتوفيق بينهما باعتبار تعدد الحادثة، فمرة جاء عتبان بنفسه، ومرة بعث رسولًا.

ومثال ثالث في مسألة خراج البحرين: حديث عن أنس رضي الله عنه قال: "أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ"[١٤٥].

قال الإمام العيني: "قوله: "بمال من البحرين": فإن قلت: في صحيح البخاري من حديث جابر: أن النبي قال له: "لو جاء مال البحرين أعطيتك"، وفيه "فلم يقدم مال البحرين

---

[١٤٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ح٤٢٥، ج١، ص٩٢.

[١٤٣] الحديث عن أنس؛ قال: حدثني عتبان بن مالك؛ أنه عمي. فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: تعالى فخط لي مسجدًا. فجاء رسول الله ﷺ. وجاء قومه. ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم. مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ح٣٣، ج١، ص٦٢.

[١٤٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٢٤٧، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح٤٢٥.

[١٤٥] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، ح٤٢١، ج١، ص٩١.

حتى مات النبي"[١٤٦] فهذا معارض لحديث الباب. قلت: لا معارضة؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي؛ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة"[١٤٧].

فحديث أنس وحديث جابر كلاهما في مال من البحرين، وبينهما تعارض ظاهر حيث إن في حديث أنس، أتي المال إلى النبي ﷺ، وفي حديث جابر لم يأت المال إلى أن توفي النبي ﷺ. وقد وفق الإمام العيني بين الحديثين باعتبار اختلاف الحادثة، فنقول أن وقوع الحديثين كان في سنتين مختلفتين. سنة أقبل النبي ﷺ مالًا من بحرين، وفي السنة التي توفي فيه لم يقبل مالًا من بحرين.

رابعًا: الجمع باعتبار اختلاف الوقت

وذلك بأن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر، ويمكن الجمع بينهما بحمل التعارض على تغاير الوقت الذي حدث فيه الحديثان. وهذه الحالة تختلف عن الحالة الماضية، ففي الحالة الماضية، يجمع بين الحديثين باعتبار تعدد الحادثة، فحديث في حادثة معينة، وحديث آخر في حادثة أخرى غير الأولى. أما في هذه الحالة، فالحديثان المتعارضان في نفس الحادثة، ويجمع بينهما باعتبار رواية الحادثة في أوقات مختلفة.

ومثال ذلك في مسألة من مع النبي ﷺ في دار عتبان: حديث محمود بن الربيع الأنصاري: "أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الْأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال:

---

[١٤٦] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ». البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ح٢٢٩٦، ج٣، ص٩٦.

[١٤٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٢٣٨، كتاب الصلاة، باب ٤٢، ح٤٢١.

فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له"[١٤٨].

قال الإمام العيني: "قوله: "وأبو بكر": لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعي: "فاستأذنا فأذنت لهما"، لكن في رواية أبي أويس: ومعه أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما[١٤٩]، وفي رواية مسلم من طريق أنس عن عتبان: "فأتاني ومن شاء الله تعالى من أصحابه"[١٥٠]، وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن أنس: "في نفر من أصحابه"[١٥١]. فإن قلت: ما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: هو أن أبا بكر كان معه في ابتداء توجهه، ثم عند الدخول أو قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من أصحابه فدخلوا معه"[١٥٢].

فالروايات في قصة إتيان النبي ﷺ إلى دار عتبان بن مالك ومن دخل معه متعددة، الرواية الأولى ذكرت أبا بكر فقط، والرواية الثانية ذكرت مع أبي بكر عمر رضي الله عنهما، والرواية الثالثة ذكرت نفرًا من أصحابه، ولأن الروايات في نفس الحادثة، جمعها الإمام العيني بحملها على اختلاف الأوقات. فكان أبو بكر مع النبي ﷺ في ابتداء توجهه، ثم التحق بهما عمر وغيره من أصحابه فدخلوا معه جميعًا.

ومثال آخر في مسألة أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ». ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[153].

---

[١٤٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ح٤٢٥، ج١، ص٩٢.

[١٤٩] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٨، ص٣١، ح١٠٢٢. أفادني أبو الليث بأنه حسن.

[١٥٠] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ح٣٣، ج١، ص٦١.

[١٥١] الطبراني، المصدر نفسه، ج١٨، ص٢٦، ح١٠٢٢. قال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج١، ص٣٧٠، ح١٦٤٢: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث".

[١٥٢] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٢٤٨، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح٤٢٥.

[153] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، ح١٤٩١، ج، ص١٢٧.

قال الإمام العيني: "فإن قلت: روى أحمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد: "فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده، وقال: «ألقها يا بني، ألقها يا بني»"[١٥٤]، فما التوفيق بينه وبين قوله: «كخ كخ» قلت: هو أن كلمه أولًا بهذا، فلما تمادى قال: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك.[١٥٥]

فبين رواية أبي هريرة ورواية محمد بن زياد اختلاف في نفس الحادثة، فجمع الإمام العيني بينهما بترتيبهما. فبهذا الاعتبار، حدث ما رواه محمد بن زياد من قول النبي ﷺ: «ألقها يا بني، ألقها يا بني» أولًا، ثم بعد ذلك حدث ما رواه أبو هريرة من قوله: «كخ كخ».

[١٥٤] ابن حنبل، **المسند**، ج١٥، ص١٥٢، ح٩٢٦٧ عن أبي هريرة. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١٥٥] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٢٤، كتاب الزكاة، باب ٦٢، ح١٤٩١.

الفصل الرابع

منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية وقواعد متفرقة

المدخل

يعتبر هذا الفصل صلب هذه الرسالة، حيث يحتوي على منهج الإمام العيني في نقد المتون المستنبط من خلال استقراء كتابه "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**". وسأتناول بالدراسة هذا المنهج من خلال قسمين رئيسين، القسم الأول هو منهجه في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية وقواعد متفرقة، والقسم الثاني هو منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد مصطلح الحديث، وسيتم تناوله في الفصل اللاحق. أما القسم الأول فهو في هذا الفصل، وقد قسمته إلى مبحثين. المبحث الأول في منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية، والمبحث الثاني في منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة.

المبحث الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية

يتناول هذا المبحث منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية، والمقصود من الأصول الشرعية هنا هي المصادر الأساسية للتشريع المتفق عليها، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. ولكن بالنسبة للقياس، لم يستخدمه الإمام العيني بشكل بارز في نقده للمتون فلا نعرضه. ولذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فقط، كل مطلب يخصص لمنهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على أحد الأصول الشرعية.

المطلب الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على آية قرآنية

فأول نوع من أنواع نقد المتون هو نقد المتن بعرضه على آية قرآنية، وأستعرض لوصف منهج الإمام العيني فيه من خلال النقاط الآتية:

أولًا: توجيه معنى الحديث لموافقة آية قرآنية

١. مسألة كيفية التيمم: حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا». فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[١].

قال الإمام العيني: "فيه صفة التيمم، وهي: ضربة واحدة للوجه واليدين، وأجابوا عن هذا بأن المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال في التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُم**﴾ [المائدة: ٦] والظاهر أن اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من أول الآية، فلا يترك هذا الصريح إلا بدلالة صريح"[٢].

في الحديث تصريح بأن حد التيمم في اليدين هو الكفان فقط، ويرى الإمام العيني أن هذا يتعارض مع آية الوضوء والتيمم التي تفيد أن حد المسح في تيمم اليدين هو إلى المرفقين قياسًا على حد غسل اليدين في الوضوء؛ لأن لفظ اليد في الأول مقيد، وفي الثاني مطلق، فيحمل المطلق على المقيد. فوفق الإمام العيني بين الدليلين بتوجيه الحديث لموافقة الآية القرآنية بأن المراد من الحديث هو تعليم صورة الضرب، وهي ضربة واحدة، وليس تعليم جميع كيفية التيمم.

٢. مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.»[٣]

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ح٣٣٨، ج١، ص٧٥.

[٢] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٢٩، كتاب التيمم، باب ٤، ح٣٣٨.

[٣] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ح٧٥٦، ج١، ص١٥١.

قال الإمام العيني: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: لا يقرأ المؤتم شيئًا من القرآن، ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين. واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه**﴾ [المزمل: ٢٠]. أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضًا لكونه مأمورًا به، وأن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة"[٤].

لقد عرض الإمام العيني هذا الحديث الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الآية القرآنية التي تفيد أنه يجزئ في الصلاة قراءة أي آية قرآنية دون اشتراط قراءة الفاتحة. ثم بين استدلال جماعة منهم الأحناف بهذه الآية القرآنية على أن المؤتم ليس عليه قراءة شيء من القرآن، وكأن الإمام العيني معهم في هذا الرأي. ويفهم من كلامه أنه خصص الحديث للمنفرد أو الإمام دون المؤتم ليوافق الحديث مع الآية القرآنية، وبذلك جمع بين الدليلين.

٣. مسألة علم الغيوب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر»[٥].

قال الإمام العيني: السؤال الأول: "أن الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، ولا يعلم مبلغها إلا الله، وقال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ**﴾ [المدثر: ٣١]. فما وجه التخصيص بالخمس؟ وأجيب بأوجه. الأول: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. والثاني: أن ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس. والثالث: لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس. والرابع: أن أمهات الأمور هذه؛ لأنها إما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة، وإما بالدنيا، وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان. والثاني إما بحسب مبدأ وجوده، أو بحسب معاده، أو بحسب معاشه"[٦]. والسؤال الثاني: من أين يعلم منه

---

[٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص١٥، كتاب الأذان، باب ٩٥، ح٧٥٦.

[٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، ح١٠٣٩، ج٢، ص٣٣.

[٦] العيني، المصدر نفسه، ج٧، ص٨٧، كتاب الكسوف، باب ١، ح١٠٣٩.

علم الساعة، وقد ذكر الله الخمسة حيث قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**﴾ [لقمان: ٣٤]؟ وأجيب: بأن الأول من هذه إشارة إليه؛ إذ يحتمل وقوع أشراط الساعة في الغد[٧].

لقد عرض الإمام العيني هذا الحديث على آيتين من القرآن أثناء شرحه لهذا الحديث لكون ظاهر الحديث يتعارض مع الآيتين. أما الآية الأولى، ففيها أحد الغيوب وهو غير مذكور في مفاتيح الغيب الخمسة المذكورة في الحديث، وقد أجاب الإمام العيني بعدة احتمالات. فهنا قام بتوجيه المعنى في الحديث ليشمل الغيب المذكور في الآية القرآنية. والآية الثانية عن علم الساعة وهو غير مذكور في الحديث، فأجاب عنه بأنه اندرج تحت مفتاح ما يكون في غد، فهو من ضمن العلم عن المستقبل.

٤. مسألة حكم إقامة الحدود والقصاص في الحرم المكي: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.»[٨]

استدل البعض بهذا الحديث على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقد رد الإمام العيني هذا الرأي بدليل قول الله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٦]. فقال: ومتى تعرض إلى من التجأ به يكون سلب الأمن عنه، وهذا لا يجوز، وكان قتل ابن خطل في الساعة التي أحلت للنبي[٩]. فيرى الإمام العيني أن الحادثة في هذا الحديث وقعت في وقت أجيز للنبي قتل ابن خطل، وبهذا وافق الحديث الآية القرآنية.

٥. مسألة تحمل إثم الغير: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن أبا سفيان بن حرب أخبره: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت

---

[٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٨٧، كتاب الكسوف، باب ١، ح١٠٣٩.

[٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب جزاء الصيد ونحوه، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ١٨٤٦، ج٣، ص١٧.

[٩] العيني، المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٩٧، كتاب جزاء الصيد، باب ١٨، ح١٨٤٦.

فإن عليك إثم الأريسيين[١٠]، و﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤]».[١١]

قال الإمام العيني: قوله: ««فإن عليك إثم الأريسيين» قيل: كيف يكون إثم غيره عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥]، وأجيب: بأن المراد أن إثم الإضلال عليه، والإضلال أيضًا وزره كالضلال، على أنه معارض بقوله: ﴿**وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ**﴾ [العنكبوت: ١٣][١٢].

المعنى الظاهر من قول النبي لهرقل: «فإن عليك إثم الأريسيين» أنه سيتحمل إثم غيره إن لم يسلم، وهذا يعارض قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥]، فقام الإمام العيني بالتوفيق بينهما بتوجيه المعنى من الإثم الذي سيتحمل هرقل في قول النبي وهو إثم الإضلال. وهذا التوجيه يتماشى مع قول الله تعالى في آية أخرى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ [النحل: ٢٥]. وإذا فسرت آية العنكبوت: ١٣ بهذا المعنى، فلا تعارض.

ثانيًا: توجيه معنى الآية القرآنية لموافقة الحديث

١. مسألة حكم صلاة العيد: حديث البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»[١٣].

---

[١٠] بهذا اللفظ هو الأشهر في روايات الحديث، وقد اختلف في معناه، والصحيح المشهور أنهم الأكارون أي: الفلاحون. العيني، **عمدة القاري**، ج١، ص ١٤٨ كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح٧.

[١١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ح٧، ج١، ص٨.

[١٢] العيني، المصدر نفسه، ج١، ص ١٦٦ كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح٧.

[١٣] البخاري، المصدر نفسه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ح٩٥١، ج٢، ص١٦.

استدل الإمام العيني بهذا الحديث على أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهو قول الشافعي، ثم بين اختلاف الفقهاء في حكمها. فقال الاصطخري[١٤] من أصحاب الشافعي: إنها فرض كفاية، وبه قال أحمد ومالك، والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعي أي أنها سنة مؤكدة. وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة. ثم بين الإمام العيني حجة القائل بالوجوب، فاستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٥، الحج: ٣٧]. قيل: المراد من صلاة العيد، والأمر للوجوب. وقيل في قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢] إن المراد به صلاة عند النحر، فتجب بالأمر[١٥].

فمن قال بالوجوب، يرى أن دلالة الأمر في الآيتين تبقى على أصلها وهي الوجوب، ومن قال بأنها مندوبة، صرف دلالة الأمر من الوجوب إلى الندب، والدليل على ذلك حديث البراء، فقول النبي "فمن فعل فقد أصاب سنتنا" صريح بأنها مندوبة. فلنا وجه الأمر في الآيتين إلى الندب ليوافق الحديث.

٢. مسألة اعتزال الحائض: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة"[١٦].

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث على جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد. ثم عرض هذا الحديث على آية قرآنية التي في ظاهرها تعارض مع هذا الحديث، وهي قول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِسَاءَ فِي المَحِيض**﴾ [البقرة: ٢٢٢] فبين أن معناه: فاعتزلوا وطئهن[١٧]، فبذلك لا تعارض مع الحديث. هنا صرف الإمام العيني الأمر العام بالاعتزال في الآية القرآنية إلى أمر خاص، وهو اعتزال الوطء ليوافق الحديث.

---

[١٤] هو الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، فقيه العراق، تفقه بأصحاب المزني والربيع. توفي سنة ٣٢٨هـ عن نيف وثمانين سنة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٢٥٢.

[١٥] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٣٩٦، كتاب العيدين، باب ٣، ح٩٥١.

[١٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا، ح٢٩٨، ج١، ص٦٧.

[١٧] العيني، المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩٢ كتاب الحيض، باب ٤، ح٢٩٨.

٣. مسألة إمكانية إصابة العذاب على المسلمين: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»[١٨].

هنا مرة أخرى عرض الإمام العيني الحديث على قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقد يتساءل البعض لهذه الآية: كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم. فأجاب الإمام العيني: لا نسلم الإصابة إلى غير الظالم، بدليل قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّة**﴾ [الأنفال: ٢٥]. وأما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم؛ لأن ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم[١٩].

وفق الإمام العيني بين هذه الأدلة، فبين أن آية الوزر في مقام العذاب يوم القيامة، أما الحديث والآية من سورة الأنفال، فهما في مقام العذاب في الدنيا. وهذا بالإضافة إلى أن من ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع أيضًا ظلم، فيدخل في إمكانية إصابة العذاب إياه. فهنا وجه المعنى في الآية القرآنية ليوافق الحديث.

٤. مسألة قصر الصلاة: حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: "صلى بنا النبي ﷺ، آمن ما كان بمنى ركعتين"[٢٠].

ذكر الإمام العيني أن جمهور العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز صلاة القصر من غير خوف. وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب. واحتج الزاعمون باشتراط الخوف قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، وأجيب بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل

---

[١٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ح٤٣٣، ج١، ص٩٤.

[١٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٢٨٢، كتاب الصلاة، باب ٥٣، ح٤٣٣.

[٢٠] البخاري، المصدر نفسه، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ح١٠٨٣، ج٢، ص٤٣.

في الطواف[٢١]. فقام الإمام العيني بتوجيه معنى الآية القرآنية ليوافق الحديث وبهذه الإجابة، رفع التعارض الظاهري بين الحديث والآية.

وجاء حديث آخر في مسألة القصر أيضًا، مما عرض الإمام العيني في شرحه للحديث الآية من سورة النساء أيضًا، والحديث عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[٢٢].

قال الإمام العيني: "فإذا احتج الخصم بعدم وجوب القصر بقوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١] بأن لفظة لا جناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، فدل على أن القصر مباح. أجبنا عنه، بأن المراد من القصر المذكور هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو، بدليل أنه علق ذلك بالخوف، إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر، وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب، مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهم النقصان، فرفع ذلك عنهم"[٢٣].

يستنبط من قول الإمام العيني فيما سبق أولاً أنه فسر لفظ القصر في الآية من سورة النساء بالقصر في كيفية أداء أركان الصلاة في صلاة الخوف، وليس قصر عدد ركعات الصلاة. ثانيًا، يفهم من قوله أنه مع المذهب القائل بوجوب صلاة القصر في السفر، ولفظ لا جناح الدال على الإباحة في حق صلاة الخوف. وثالثًا، قال بوقوع الإجماع على عدم اشتراط الخوف في صلاة القصر، والعلة في صلاة القصر هو السفر.

---

[٢١] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص١٧٥، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢، ح١٠٨٣.

[٢٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ح١٠٨٤، ج٢، ص٤٣.

[٢٣] العيني، المصدر نفسه، ج٧، ص١٧٨، كتاب تقصير الصلاة، باب ٣، ح١٠٨٤.

٥. مسألة الموتتين: حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: "أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك، فقد متها"[٢٤].

قال الإمام العيني: قوله "لا يجمع الله عليك ميتتان": قيل: إنه معارض لقوله تعالى: ﴿**قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ**﴾ [غافر: ١١]. وأجيب: بأن الأولى الخلقة من التراب ومن نطفة لأنه موات، والثانية التي بموت الخلق، وإحدى الحياتين في الدنيا والأخرى بعد الموت في الآخرة[٢٥].

فقد عرض الإمام العيني هذا الحديث على الآية القرآنية، وفي الظاهر أنهما متعارضان، ثم وفق بينهما ببيان المراد من الآية القرآنية، وبذلك رفع التعارض.

٦. مسألة أمن الكعبة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[٢٦].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: قال تعالى: ﴿**حَرَمًا آمِنًا**﴾ [القصص: ٧٥]. وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الأشياء؟ قلت: قالوا: لا يلزم من قوله: "حرمًا آمنًا" أن يكون ذلك دائمًا في كل الأوقات، بل إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما، صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر"[٢٧].

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بما سيحدث من خراب الكعبة بفعل ذو السويقتين من الحبشة، وقد عرضه الإمام العيني على الآية القرآنية التي تثبت أمن الحرم المكي بما فيه الكعبة.

---

[٢٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت، ح١٢٤١، ج٢، ص٧١.

[٢٥] العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٢٠، كتاب الجنائز، باب ٣، ح١٢٤١.

[٢٦] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، ح١٥٩١، ج٢، ص١٤٨.

[٢٧] العيني، المصدر نفسه، ج٩، ص٣٣٤، كتاب الحج، باب ٤٧، ح١٥٩١.

فالظاهر أن بينهما تعارضًا، فبين الإمام العيني المراد من الآية أنه لا يلزم حصول الأمن في كل الأوقات لتحقق الآية، وهذا ينطبق على كل الآيات القرآنية. وإذا فهمنا هذا فلا تعارض بين الدليلين.

المطلب الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على حديث آخر

النوع الثاني في نقد المتون هو نقد المتون بعرضها على حديث آخر، وهو أكثر الأنواع تواجدًا في كتاب المام العيني. ويمكن القول بأن معظم الأمثلة في نقد المتون من هذا النوع، وعدد أمثلته كبير. ويندرج تحت هذا النوع، الأمثلة في الجمع بين الحديث، نسخ الحديث، ترجيح الحديث، رد الحديث المتعارض وغيره. وسيأتي بعض تفاصيله في الفصل القادم، وإنما يذكر هنا بشكل عام. وبناء عليه، يمكن تقسيم منهج الإمام العيني في نقد الحديث بحديث آخر إلى قسمين باعتبار نوع الحديث، القسم الأول عرض الحديث على حديث قولي، والقسم الثاني عرض الحديث على حديث فعلي (عملي).

أولًا: عرض الحديث على حديث قولي

١. مسألة تحديد جهة القبلة: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»[٢٨].

في هذا الحديث تصريح من النبي ﷺ أن الكعبة هي القبلة، ولم يحدد الجهة، فيدل على أن استقبال الكعبة جائز من أي جهة. وقد عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث آخر فيه تصريح بأن باب الكعبة هو القبلة، فحدد فيه جهة القبلة بباب الكعبة. هذا الحديث رواه

[٢٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ح٣٩٨، ج١، ص٨٨.

البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: "رأيت رسول الله يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس إن الباب قبلة البيت"[٢٩].

فبين الحديثين تعارض في الظاهر، وقد سلك الإمام العيني مسلك الجمع لرفع التعارض بين الحديثين فقال بأن حديث عبد الله بن حبشي محمول على الندب، وذلك لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته.[٣٠]

وقد جمع الإمام العيني بين الحديثين بحمل قول النبي ﷺ أن القبلة هي باب الكعبة على أنها المندوب، والأصل في القبلة هي الكعبة في أي جهة كانت، واستدل لقوله بالإجماع، فقد اتفق العلماء أن قبلة المسلمين هي الكعبة كلها وليست محدودة ببابها. قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤]: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق[٣١].

٢. مسألة عقد الشيطان على قافية الإنسان عند نومه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[٣٢].

---

[٢٩] لم تجد الباحثة هذا الحديث في مسند البزار لكن حكم عليه الحافظ ابن حجر فقال: إسناده ضعيف. ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م)، ج١، ص٥٢٦. والحديث أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة فقال: "حدثنا أحمد بن عمرو الزئبقي [هو البزار]، بالبصرة، نا عبد الله بن شبيب، نا محمد بن عمرو، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مريم، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي، أن النبي ﷺ قام على باب الكعبة، فقال: «أما بعد! فإن الباب قبلة البيت، والبيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة الحرم، والحرم قبلة الآفاق». قلت: عبد الله بن شبيب مجهول"؛ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٩٦، ح٧٨١.

[٣٠] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٢٠٠، كتاب الصلاة، باب ٣٠، ح٣٩٨.

[٣١] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج٢، ص١٦٠.

[٣٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ج٢، ص٥٢.

قال الإمام العيني: "قد يُظَنُّ أن بين هذا الحديث وبين ما رواه البخاري وغيره أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض؟ وأجيب: بأن المراد من العقد إن كان أمرًا معنويًا، ومن القرب أمرًا حسيًا أو بالعكس، فلا إشكال، وإن كان كلاهما معنويًا أو بالعكس فيكون أحدهما مخصوصًا، والأقرب أن يكون حديث الباب مخصوصًا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان".[٣٣]

الحديث الذي قصده الإمام العيني هو ما رواه أبو هريرة أيضًا: قال النبي ﷺ: «دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها». قلت: ما هو؟ قال: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿**اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخلت سبيله»[٣٤].

فبين الحديثين تعارض في الظاهر، حيث إن الحديث الأول يفيد أن الشيطان يكون في رأس النائم دون استثناء أحد، والحديث الثاني يفيد أن الشيطان لا يقرب النائم القارئ لآية الكرسي. وقد قام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين بحمل الحديث الأول على العموم، وحمل الحديث الثاني على الخصوص، فالحديث الأول عام مخصوص بالحديث الثاني. فعلى ذلك يكون المقصود هو أن الشيطان يكون في رأس النائم الذي لم يقرأ آية الكرسي، وأما الذي يقرأ آية الكرسي فلا يقربه الشيطان في نومه.

٣. مسألة حد سفر المرأة بمفردها: حديث عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[٣٥].

ذكر الإمام العيني الاختلاف في متن هذا الحديث، فقال: في رواية البخاري "مسيرة يوم وليلة"، وفي رواية مسلم "مسيرة يوم"[٣٦]، ووفق بينهما بأن يقال: المراد بيوم في رواية مسلم

---

[٣٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٢٨٢، كتاب التهجد، باب١٢، ح١١٤٢.

[٣٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، ح٢٣١١، ج٣، ص١٠١.

[٣٥] المصدر نفسه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح١٠٨٨، ج٢، ص٤٣.

[٣٦] في نسخة لصحيح مسلم، هكذا: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم». مسلم، **المسند الصحيح**، ج٤، ص١٠٣، ح٣٣٣١.

هو اليوم بليلته.[٣٧] هنا قد وفق الإمام العيني بين الحديثين بفهم مدلول اللفظ، فلفظ "يوم" بمفرده يفهم منه اليوم بكامله الذي يشمل ليلته.

لكن عند الرجوع إلى صحيح مسلم، نجد ورود لفظ الحديث في رواية مسلم مثل الذي في البخاري، أي مع ذكر "وليلة"[٣٨] فلا اختلاف بينهما. ووجدت أحاديث أُخَر في صحيح مسلم تختلف مع هذا الحديث، الأول حديث عبد الله بن عمر، عن النبي قال: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم»[٣٩]، وحديث آخر عن أبي سعيد الخدري، قال: «سمعت من رسول الله ﷺ أَربعًا. فأعجبنني وآنقنني. نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. وَاقتص باقي الحديث»[٤٠]. والثالث حديث ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[٤١].

يظهر من هذه الأحاديث أنها تتعارض مع حديث أبي هريرة، فحد سفر المرأة بمفردها في حديث أبي هريرة مسيرة يوم وليلة، والحد في هذه الأحاديث مسيرة ثلاثة أيام، أو يومين، أو النهي المطلق. وهذا الاختلاف يشير إلى أن العدد غير مقصود بذاته، والدليل على ذلك النهي المطلق في رواية ابن عباس. قال النووي: "قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة"[٤٢].

٤. مسألة رفع الصوت في المسجد: حديث عن كعب رضي الله عنه: "أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا، كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى:

---

[٣٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص١٨٧، كتاب تقصير الصلاة، باب ٤، ح١٠٨٨.

[٣٨] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح١٣٣٩، ج٢، ص٩٧٧.

[٣٩] مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح١٣٣٨، ج٢، ص٩٧٥.

[٤٠] مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح١٣٣٨، ج٢، ص٩٧٦.

[٤١] مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح١٣٤١، ج٢، ص٩٧٨.

[٤٢] النووي، **المنهاج**، ج٩، ص١٠٣، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح١٣٣٨.

«يا كعب!» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»[٤٣].

قال الإمام العيني: "فيه دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفحش لعدم الإنكار منه عليه الصلاة والسلام"[٤٤]. ثم ذكر أحاديث في ظاهرها التعارض مع حديث كعب، فتفيد النهي عن رفع الأصوات في المسجد.

الحديث الأول هو حديث واثلة: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»[٤٥] وحديث مكحول من عند أبي نعيم الأصبهاني عن معاذ مثله[٤٦]. والحديث الثاني هو حديث جبير بن مطعم، ولفظه: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا ينشد فيها الأشعار ولا يستقاد فيها، ولا يرفع فيها الأصوات »[٤٧].

---

[٤٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ح٤٥٧، ج١، ص٩٩.

[٤٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٣٨، كتاب الصلاة، باب ٧١، ح٤٥٧.

[٤٥] ابن ماجه، **السنن**، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح٧٥٠، ج١، ص٢٤٧. حكم الهيثمي: هو ضعيف. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٢، ص٢٦، ح٢٠٤٩. كما قال شعيب الأرناؤوط وغيره من المحققين: إسناده ضعيف جدًا. قال: الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد مجهول؛ ابن ماجه، **السنن**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، ح٧٥٠.

[٤٦] قد روى مكحول هذا الحديث من طريقين، أحدهما عن معاذ، الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٠، ص١٧٣، ح٣٦٩، والآخر عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، وهذه الرواية التي رواها أبو نعيم النخعي؛ الطبراني، المصدر نفسه، ج٨، ص١٣٢، ح٧٦٠١.

[٤٧] رواه أبو نعيم من حديث بقية، قال: حدثني مقاتل عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، ورواه أيضًا مختصرًا من حديث سلمة عن ابن إسحاق. مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، **الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه**، تحقيق: كامل عويضة، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٩م)، ج٤، ص١٢٥٠. وقد وردت روايات متعددة لحديث جبير "لا تقام الحدود في المساجد"، كلها فيها ضعف. الطبراني، المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٩، ح١٥٩٠. و أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **البحر الزخار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وغيره، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٨، ص٣٧٣، ح٣٤٥٣، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في إسناد متصل عنه من وجه صحيح الإسناد. قال الهيثمي: هو ضعيف. الهيثمي، المصدر نفسه، ج٢، ص٢٥، ح٢٠٤٨.

وأما الحديث الثالث هو حديث ابن عمر: عن رسول الله ﷺ قال: "خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيئ، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقًا"[٤٨]. قام الإمام العيني بالجمع بين كلها فقال: "أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشًا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش".[٤٩]

لقد عرض الإمام العيني حديث كعب الذي يدل على جواز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش على عدة أحاديث أخرى تفيد النهي عن رفع الصوت في المسجد. وحديث كعب يدل على الجواز لعدم إنكاره ﷺ على رفع صوته فيكون من السنة التقريرية، وأحاديث المنع فيها نهي من النبي ﷺ فتكون من السنة القولية. جمع الإمام العيني بين هذه الأحاديث باعتبار اختلاف الأحوال، فالمنع فيما إذا كان الصوت متفاحشًا، والجواز إذا كان الصوت غير متفاحش.

وترى الباحثة ترجيح حديث كعب على أحاديث النهي لضعف أحاديث النهي. فحديث واثلة كما سبق ذكره إسناده ضعيف جدًا أو موضوع، وحديث جبير وابن عمر أيضًا ضعيف.

٥. مسألة الإمامة للأقرأ: حديث عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف». فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ"[٥٠].

---

[٤٨] ابن ماجه، **السنن**، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح٧٤٨، ج١، ص٢٤٧. قال البوصيري: "هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت: دار العربية، ط٢، ١٩٨٢م)، ج١، ص٩٥، ح٢٨٢.

[٤٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٣٨، كتاب الصلاة، باب ٧١، ح٤٥٧.

[٥٠] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح٦٧٨، ج١، ص١٣٦.

قال الإمام العيني: "فإن قلت: حديث أبي مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم: «يؤم القوم أقرؤهم»[٥١]، الحديث يعارضه قوله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، إذا كان فيهم من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبي، وغيره وهو أولى. قلت: "حديث أبي مسعود كان في أول الهجرة وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبو بكر أعلمهم وأفقههم في كل أمره".[٥٢]

ترى الباحثة أن بين الحديثين علاقة عموم وخصوص، فحديث أبي مسعود عام كقاعدة في اختيار المسلمين للإمام في الصلاة، فيختار أقرؤهم. وحديث أبي موسى خاص باختيار النبي ﷺ في آخر عمره ﷺ، ولعل اختياره ﷺ أبا بكر ليشير إلى من سيخلفه ﷺ.

ثانيًا: عرض الحديث على حديث فعلي

١. مسألة رَدِّ النبي ﷺ على سلام جابر في الصلاة: حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه: فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي. وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة»[٥٣].

---

[٥١] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح٦٧٣، ج١، ص٤٦٥. ولم تجد الباحثة الحديث في البخاري.

[٥٢] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٢٩٨، كتاب الأذان، باب ٤٦، ح٦٧٨.

[٥٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، ح١٢١٧، ج٢، ص٦٦.

قال الإمام العيني: قوله "فلم يرد علي": وفي رواية مسلم المذكورة: "فقال لي بيده، هكذا"[٥٤]. وفي رواية له أخرى: "فأشار إلي"[٥٥] فإذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري: "فلم يرد علي" أي: باللفظ، وكأن جابرًا لم يعرف أولًا أن المراد بالإشارة الرد عليه، فلذلك قال: "فوقع في قلبي ما الله أعلم به" أي: من الحزن، وكأنه أبهم ذلك إشعارًا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة.[٥٦]

هنا ذكر الإمام العيني روايات أخرى لقصة عدم رد النبي ﷺ على سلام جابر رضي الله عنه أثناء صلاته ﷺ، وقام بالجمع بين هذه الروايات بطريقين، الأول بتوجيه معنى "فلم يرد علي" على أنه لم يرد عليه باللفظ، بل بالإشارة. والثاني بترتيب ما فهمه جابر. ففي رواية البخاري، كان في أول الأمر لا يعرف أن إشارة النبي ﷺ كان ردًا عليه، ولذلك شعر بالحزن لعدم رد النبي ﷺ عليه، وكان لا يعرف أن النبي ﷺ كان يصلي لعدم توجهه إلى القبلة؛ لأنه كان على الراحلة. ثم عرف أن إشارة النبي ﷺ كان ردًا عليه، فروى القصة على أن النبي ﷺ رد عليه بالإشارة كما في رواية مسلم.

٢. مسألة طلب ابن عبد الله بن أبي من النبي ﷺ قميصه لتكفين أبيه المنافق فيه: حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: «آذني أصلي عليه». فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي اللهُ عنه فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين؛ قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ

---

[٥٤] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، ح٥٤٠، ج١، ص٣٨٣.

[٥٥] المصدر نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، ح٥٤٠، ج١، ص٣٨٣.

[٥٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٤٣٠، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٦، ح١٢١٧.

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾» فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾"[٥٧].

قال الإمام العيني: قوله "فأعطاه قميصه": أي أعطى النبي عبد الله بن أبي قميصه، وهذا صريح في أن ابنه هو الذي أعطى له رسول الله قميصه. ثم أورد حديثًا آخر رواه البخاري: قال جابر: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباسًا قميصًا»[٥٨]. قال الإمام العيني: "كان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمرهم بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه"[٥٩].

يفهم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى قميصه لابن عبد الله بعدما طلب منه، وحديث جابر لم يرد فيه إعطاء النبي ﷺ قميصه لابن عبد الله. قام الإمام العيني بالتوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر بحمل لفظ العطية على المجاز. فمعنى قوله في حديث ابن عمر: فأعطاه، أي: أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها.[٦٠]

٣. مسألة مرور النبي ﷺ بحائط عند سماع صوت التعذيب في القبر: حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرةً، فقيل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا»[٦١].

---

[٥٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ح١٢٩٦، ج٢، ص٧٦.

[٥٨] المصدر نفسه، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، ح١٣٥٠، ج٢، ص٩٢.

[٥٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٧٨، كتاب الجنائز، باب ٢٢، ح١٢٦٩.

[٦٠] المصدر نفسه، ج٨، ص٧٨، كتاب الجنائز، باب ٢٢، ح١٢٦٩.

[٦١] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح٢١٦، ج١، ص٥٣.

أورد الإمام العيني رواية أخرى لابن عباس أيضًا ولفظه: خرج النبي من بعض حيطان المدينة[٦٢]. فقوله في الرواية الأولى: "مر النبي بحائط"، وفي الرواية الثانية "خرج النبي من بعض حيطان"، والمرور غير الخروج، فبينهما تناف. ثم قام الإمام العيني بالجمع بين الروايتين بحملهما على اختلاف المحل، بمعنى أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به.[٦٣]

٤. مسألة جهة انصراف النبي ﷺ بعد التسليم للصلاة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره»[٦٤].

لقد عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث آخر رواه مسلم عن أنس أنه قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[٦٥]، فبين الحديثين تعارض ظاهر حيث أن ابن مسعود قال: إن النبي "كثيرًا ينصرف عن يساره"، وأنس قال: "فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه". قال الإمام العيني: فكلاهما قد عبرا بصيغة أفعل. قلت: قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر.[٦٦]

جمع الإمام العيني بين الحديثين بحملهما على تعدد الوقائع، فقد وقع انصراف النبي ﷺ عن الجهتين، والاختلاف في الأكثرية في الروايتين وقع لاختلاف ما اعتقده الراوي الصحابي. ولعل هذا الاختلاف يدل على جواز الفعلين.

٥. مسألة تقاضي ابن أبي حدرد: حديث عن كعب رضي الله عنه: "أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا، كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى:

---

[٦٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، ح٦٠٥٥، ج٨، ص١٧.

[٦٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٣ ص١٧١ كتاب الوضوء، باب ٥٥، ح٢١٦.

[٦٤] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ح٨٥٢، ج١، ص١٧٠.

[٦٥] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، ح٧٠٨، ج١، ص٤٩٢.

[٦٦] العيني، المصدر نفسه، ج٦، ص٢٠٧، كتاب الأذان، باب١٦٠، ح٨٥٢.

«يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»[٦٧]

قال الإمام العيني: "قوله: "فخرج إليهما": وفي رواية الأعرج: "فمر بهما النبي"[٦٨]. فإن قلت: كيف التوفيق بين الروايتين لأن الخروج غير المرور؟ قلت: وفق قوم بينهما بأنه يحتمل أن يكون مر بهما أولًا، ثم إن كعبًا لما أشخص خصصه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت أصواتهما فسمعهما النبي وهو في بيته فخرج إليهما".[٦٩]

فقد عرض الإمام العيني هذه الرواية على رواية أخرى فيها تغاير في اللفظ، الرواية الأولى بلفظ الخروج، والرواية الثانية بلفظ المرور. ثم وفق بينهما بحمل الاختلاف على اختلاف الأوقات، فترتب الروايتان حسب ترتيب الحدث، فأولًا مر النبي ثم خرج.

٦. مسألة وقت قراءة النبي ﷺ عشر آيات من آل عمران: حديث ابن عباس رضي الله عنه أخبره: "أنه بات عند ميمونة، وهي خالته، فاضطجعتُ في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل، أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح"[٧٠].

قال الإمام العيني: "قوله "حتى انتصف الليل أو قريبًا منه": وجزم شريك بن أبي نمر في روايته: بثلث الليل الأخير. فإن قلت: ما التوفيق بينهما؟ قلت: يحمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأول: نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية: أعاد ذلك ثم توضأ وصلى".[٧١]

---

[٦٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ح٤٥٧، ج١، ص٩٩.

[٦٨] المصدر نفسه، كتاب الإشخاص والخصومات، باب الملازمة، ح٢٤٢٤، ج٣، ص١٢٣.

[٦٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٣٧، كتاب الصلاة، باب ٧١، ح٤٥٧.

[٧٠] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح٩٩٢، ج٢، ص٢٤.

[٧١] العيني، المصدر نفسه، ج٧، ص٨، كتاب الوتر، باب ١، ح٩٩٢.

فقد وقع الاختلاف بين الروايتين في تحديد وقت الاستيقاظ، الرواية الأولى في انتصاف الليل، والرواية الثانية في ثلث الليل الأخير. وقام الإمام العيني بالتوفيق بين الروايتين بحملهما على تعدد الأوقات، فالاستيقاظ وقع مرتين، مرة في منتصف الليل، ومرة في ثلث الليل الأخير.

المطلب الثالث: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الإجماع

ثالث نوع في نقد المتون، هو نقدها بعرضها على الإجماع، وقد تعددت أشكال استخدام الإمام العيني للإجماع في نقده للمتون وهي كالآتي:

أولًا: الإجماع في صرف الوجوب إلى الاستحباب

١. مسألة الخشوع في الصلاة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ها هنا، والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري.»[٧٢]

قال الإمام العيني: "ولا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة، فيكون مستحبًا. وحكى النووي: أن الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب"[٧٣].[٧٤]

هنا عرض الإمام العيني الحديث على الإجماع استدلالًا لقوله بأن الخشوع في الصلاة مستحب. فظاهر الحديث يشير إلى وجوب الخشوع، وذلك لعطفه مع الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة، فبين الإمام العيني حكم الخشوع بأنه مستحب بدليل الإجماع الذي قد صرف حكم الوجوب إلى الاستحباب.

٢. مسألة حكم أداء صلاة الكسوف: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم

---

[٧٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ح٧٤١، ج١، ص١٤٩.

[٧٣] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ط١، ١٩٢٨م)، ج٤، ص١٠٢.

[٧٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٤١٠، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٨٨، ح٧٤١.

رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، وأنا معهم؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا :حبستها حتى ماتت جوعًا، لا أطعمتها،»[٧٥]

قال الإمام العيني: "ذكر ما يستنبط منه: صلاة الكسوف أجمع العلماء على أنها سنة وليست بواجبة وهو الأصح، وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة للأمر بها، ونص في الأسرار على وجوبها".[٧٦] تناول الإمام العيني في شرح هذا الحديث حكم أداء صلاة الكسوف، فظاهر الحديث يدل على وجوب صلاة الكسوف لفعله ﷺ، وبين الإمام العيني أنه قد وقع الإجماع على أنها سنة وليست واجبة. فالإجماع صرف حكم الوجوب إلى الاستحباب.

وهذا الإجماع مستنده حديث طلحة بن عبيد الله: طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع"[٧٧] إلى آخر الحديث.

ثانيًا: الإجماع في حمل النهي على التنزيه

١. مسألة رفع البصر إلى السماء في الصلاة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم.»[٧٨]

---

[٧٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب حدثنا ابن أبي مريم، ح٧٤٥، ج١، ص١٤٩.

[٧٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٤٣٩، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٨٩، ح٧٤٥.

[٧٧] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ح٢٦٧٨، ج٣، ص١٧٩.

[٧٨] المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح٧٥٠، ج١، ص١٥٠.

قال الإمام العيني: "فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد، وكان ذلك يقتضي أن يكون حرامًا، كما جزم به ابن حزم حتى قال: تفسد صلاته، ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة، والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء[٧٩].

فظاهر الحديث يدل على حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة لوجود النهي والوعيد فيه، لكن انعقد الإجماع على كراهته، فصرف الحكم من الحرمة إلى الكراهة، فلا يعتد بمن ذهب إلى حرمته كابن حزم[٨٠].

٢. مسألة الالتفات في الصلاة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد.»[٨١]

قال الإمام العيني: "إن الإجماع على أن الكراهية فيه للتنزيه"[٨٢]. فالحديث يدل على النهي عن الالتفات في الصلاة، والنهي في الأصل يفيد التحريم. ولكن وقع الإجماع على أن الكراهية فيه للتنزيه، فصرف الحكم من التحريم إلى الكراهة.

ثالثًا: الإجماع على جواز الأمر

١. مسألة التمتع في الحج: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بما أهللت»؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: «هل معك من هدي»؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال

---

[٧٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٤٥٣، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٩٢، ح٧٥٠.

[٨٠] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٣٠.

[٨١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح٧٥١، ج١، ص١٥٠.

[٨٢] العيني، المصدر نفسه، ج٥، ص٤٥٤، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٩٢، ح٧٥١.

الله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**﴾[البقارة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي".[٨٣]

قال الإمام العيني: "فيه فسخ الحج إلى العمرة، ونهي عمر عن المتعة. وقال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة"[٨٤].

نهى عمر في هذا الحديث عن المتعة في الحج، وهذا يشير إلى كراهتها لفعل النبي ﷺ، فصرف النهي من التحريم إلى الكراهة. ولكن انعقد الإجماع على جواز التمتع فصرف الكراهة إلى الإباحة.

رابعًا: الإجماع في صرف المعنى الظاهر للفظ إلى معنى آخر

١. مسألة ترك ركن من أركان الإسلام: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».[٨٥]

قال الإمام العيني: "يفهم من ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلمًا عند ترك شيء منها، لكن الإجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك شيء منها"[٨٦]. فهذا الحديث عن أركان الإسلام، وطبيعة الأركان أن تركها يفسد أو يبطل الشيء، فالأصل أن العبد يكفر بترك أحد الأركان. لكن انعقد الإجماع على عدم كفر من ترك شيئًا منها، ولعل القصد منه غير الشهادة فهي الباب لدخول الإسلام. فالمعنى الظاهر أن ترك أحد الأركان كفر، ويصرف المعنى الظاهر لوقوع الإجماع.

وإذا قلنا بعدم الكفر، يظهر التساؤل في حكم قتل تارك الصلاة، وحديث "من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر، فظاهره يخالف ما قلنا. فبين الإمام العيني الجواب عنه فقال: وقتل تارك

---

[٨٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، ح١٥٥٩، ج٢، ص١٤٠.

[٨٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٧٠، كتاب الحج، باب ٣٢، ح١٥٥٩.

[٨٥] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ح٨، ج١، ص١١.

[٨٦] العيني، المصدر نفسه، ج١، ص٢٠٠ كتاب الإيمان، باب ٢، ح٨.

الصلاة عند الشافعي وأحمد إنما هو حدًا لا كفرًا. وقوله "من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر" محمول على الزجر والوعيد، أو مؤول: أي، إذا كان مستحلا، أو المراد كفران النعمة"[٨٧].

٢. مسألة قتال غير المسلمين: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».[٨٨]

قال الإمام العيني: "الألف واللام في الناس للجنس، يدخل فيه أهل الكتاب الملتزمين بالجزية. وقد ثبت بالإجماع سقوط القتال بالجزية. فقام الإمام العيني بالتوفيق بينما بتأويل المعنى الظاهر للأدلة. قال بأن هؤلاء أهل الكتاب الملتزمين بالجزية قد خرجوا عن لفظ الناس في الحديث بدليل آخر مثل قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ونحوه. والحديث في رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين».

ويمكن أن يقال: إن المقصود هو القتال، أو ما يقوم مقامه، وهو أخذ الجزية، أو المقصود هو الإسلام منهم، أو ما يقوم مقامه في دفع القتال، وهو إعطاء الجزية. ثم يحتمل أن يكون الحديث المذكور متقدمًا على مشروعية أخذ الجزية وسقوط القتال بها، وكل هذه التأويلات لأجل الإجماع[٨٩].

٣. عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما

---

[٨٧] العيني، **عمدة القاري**، ج١، ص٢٠٠ كتاب الإيمان، باب ٢، ح٨.

[٨٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ح٢٥، ج١، ص١٤.

[٨٩] العيني، المصدر نفسه، ج١، ص٢٨٨-٢٨٩ كتاب الإيمان، باب ١٧، ح٢٥.

ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون".[٩٠]

قال الإمام العيني: "إن الإجماع قام على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء إنه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان؟ الجواب: أنه لم يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم؛ لأنه دعا عليهم، فقال: «عطش الله من عطش آل محمد الليلة». أخرجه النسائي[٩١]، فأجاب الله دعاءه، وكان ذلك بسبب أنهم منعوا في تلك الليلة إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به النبي من لقاحه في كل ليلة، كما ذكره ابن سعد[٩٢]، ولأنهم ارتدوا فلا حرمة لهم"[٩٣].

ظاهر الحديث يدل على أن عدم السقي لهم كان عذابًا لهم، وهذا يعارض حكم الإجماع في النهي عن اجتماع عذابان. فبين الإمام العيني أن المنع بسبب عدم إرسالهم اللبن للنبي، كما أنهم ارتدوا فلا حرمة لهم.

٤. مسألة مباشرة الحائض: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض"[٩٤].

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث على جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة، من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، ثم بين أنه قد ترد المباشرة بمعنى الجماع، والمراد هنا المعنى الأول بالإجماع[٩٥]. فقد وقع الإجماع على تحريم جماع الحائض لقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيلزم تأويل معنى المباشرة إلى غير الجماع.

---

[٩٠] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح٢٣٣، ج١، ص٥٦.

[٩١] النسائي، **السنن**، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، ح٤٠٣٦، ج٧، ص٩٨. وحكم عليه الألباني بالضعف.

[٩٢] محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج١، ص٤٩٥.

[٩٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٣ ص٢٢٨ كتاب الوضوء، باب ٦٧، ح٢٣٣.

[٩٤] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح٢٩٩، ج١، ص٦٧.

[٩٥] العيني، المصدر نفسه، ج٣ ص٣٩٤ كتاب الحيض، باب ٥، ح٢٩٩.

خامسًا: الإجماع في تقييد الحكم

١. مسألة البكاء على الميت: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: "توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٩٦].

ذكر الإمام العيني في شرح هذا الحديث أن العلماء قد أجمعوا على حمل لفظ البكاء في هذا الحديث على البكاء بالنوح، وليس مجرد دمع العين. قال الإمام العيني: "في بعض طرق حديثه في مصنف ابن أبي شيبة: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فههنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح"[٩٧].

٢. مسألة العجماء جبار[٩٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٩٩].

قال الإمام العيني: "مسألة العجماء، ظاهر الحديث مطلق، ولكنه محمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، وأتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد. وقال عياض: أجمع العلماء أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت"[١٠٠]. هنا قيد

---

[٩٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ح١٢٨٦، ج٢، ص٧٩.

[٩٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص١١٤، كتاب الجنائز، باب ٣٢، ح١٢٨٦.

[٩٨] العجماء بمعنى البهيمة من الأنعام، وسميت العجماء لأنها لا تتكلم. والجبار هو الهدر لا يغرم أي ليس فيه ضمان. العيني، عمدة القاري، ج٩، ص١٠٢، كتاب الزكاة، باب ٦٦، ح١٤٩٩.

[٩٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ح١٤٩٩، ج٢، ص١٣٠.

[١٠٠] العيني، المصدر نفسه، ج٩، ص١٠٢، كتاب الزكاة، باب ٦٦، ح١٤٩٩.

الإمام العيني الجبر المطلق في الحديث بما أتلف بالنهار، واستدل على ذلك بالإجماع. وقاس عليه الاتلاف بالليل إذا لم يفرط صاحب البهيمة في حفظها.

معنى العجماء جبار أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانًا فأهلكته، أو أتلفت مالًا فإن ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة[١٠١]، والبئر جبار معناه إما الرجل يحفر بئرا بفلاة أو بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل أو يستأجر من يحفر له بئرًا في ملكه فينهار عليه فلا شيء عليه، وكذا المعدن في لفظ والمعدن جبار إذا استأجر من يحفره فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة العجماء إذا كان جنايتها بالليل على عدة أقوال، القول الأول وهو رأي الإمام مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته مطلقًا، والقول الثاني وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه، ومعهم الإمام العيني: إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا، فاشترطوا إفراط صاحب البهيمة لضمانها. والقول الثالث وهو قول الليث وسحنون: يضمن صاحبها سواء كانت جنايتها بالليل أو النهار[١٠٢].

وتقييد الحكم بالليل عند الفقهاء مالك والشافعي ومن معهم في هذه المسألة لورود حديث صحيح في ضمان إتلافها بالليل دون النهار في المزارع، وهو حديث حرام بن محيصة عن البراء، ومن حديث حرام عن أبيه[١٠٣]: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[١٠٤].

وحرام اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة، قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه. رد عليه الحافظ ابن حجر فقال: قد وثقه ابن

---

[١٠١] محمد بن يوسف بن علي الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٤، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ح١٤١٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨١م).

[١٠٢] العيني، المصدر نفسه، ج٩، ص١٠٢، كتاب الزكاة، باب ٦٦، ح١٤٩٩.

[١٠٣] أبو داود، **السنن**، أول كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، ح٣٥٦٩، ج٥، ص٤٢١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب العارية والوديعة، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، ح٥٧٥٤، ج٥، ص٣٣٥.

[١٠٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٠٢، كتاب الزكاة، باب ٦٦، ح١٤٩٩.

سعد، وابن حبان لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. وقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ. وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث العجماء جبار؛ لأنه من العام المراد به الخاص[١٠٥]. وبذلك لا مانع من الإعمال بالحديثين وتقييد مطلق حديث العجماء بحديث حرام.

سادسًا: الإجماع في استثناء الحكم

١. مسألة التكبير في الانتقالات في الصلاة: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: "صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة، كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان كبر كلما رفع وكلما وضع."[١٠٦]

قال الإمام العيني: "قوله: "كلما رفع وكلما وضع": يعني في جميع الانتقالات، ولكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد"[١٠٧]. فالحديث عام في الأمر بالتكبير في جميع الانتقالات في الصلاة، واستثنى منه الرفع من الركوع بالإجماع.

٢. مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: «حتى تذهب عاهته»[١٠٨].

قال الإمام العيني: "ظاهره يمنع البيع مطلقًا، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للإجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه"[١٠٩]. فالحديث عام في النهي عن كل بيوع الثمار قبل بدو صلاحها، ولكن استثنى منها البيوع المشروع للإجماع على جوازه.

---

[١٠٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٥٨، كتاب الديات، باب العجماء جبار، ح٦٩١٣.

[١٠٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، ح٧٨٤، ج، ص١٥٦.

[١٠٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٨٣، كتاب الأذان، باب١١٥، ح٧٨٤.

[١٠٨] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، ح١٤٨٦، ج٢، ص١٢٧.

[١٠٩] العيني، المصدر نفسه، ج٩، ص١١٩، كتاب الزكاة، باب ٦٠، ح١٤٨٦.

٣. مسألة الرمل في الطواف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"[١١٠].

قال الإمام العيني: "والمرأة لا ترمل بالإجماع؛ لأنه يقدح في الستر، وليست من أهل الجلد، ولا تهرول أيضًا بين الصفا والمروة في السعي، ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وجماعة"[١١١]. فالحديث عام في الأمر بالرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف، واستثنى منه النساء بالإجماع.

المبحث الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة

يتناول هذا المبحث منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة، وهذه القواعد تشمل: الحديث الموقوف، التاريخ، والعقل. وهي مستنبطة من استقراء كتاب الإمام العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول من خلالها الأنواع المذكورة سابقًا.

المطلب الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الحديث الموقوف

النوع الأول المندرج ضمن منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة هو عرض المتن على رأي صحابي. وقد قسمت الباحثة منهجه في نقد المتون بعرضها على رأي صحابي إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول ما كان من قول صحابي، القسم الثاني ما كان من فعل صحابي، والقسم الثالث ما نقل من رأي صحابي، ولم يحدد أهو من قول أو فعل. ويلاحظ من هذا التقسيم أن القسم الأول هو الأقوى في إثبات رأي الصحابي ويليه القسم الثاني، أما القسم الثالث فهو الأضعف.

---

[١١٠] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ح١٦٠٢، ج٢، ص١٥٠.

[١١١] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٣٥٧، كتاب الحج، باب ٥٥، ح١٦٠٢.

أولًا: ما كان من قول صحابي

١. مسألة ترجيل الحائض رأس زوجها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أرجل رأس[١١٢] رسول الله ﷺ وأنا حائض"[١١٣].

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث جواز ترجيل الحائض رأس زوجها، وقال أنه لم يختلف أحد في جوازه إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: "أي بني! مالي أراك شعث الرأس، فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض"[١١٤] ذكره ابن أبي شيبة[١١٥].

هنا عرض الإمام العيني الحديث على قول ابن عباس الذي يخالف دلالة الحديث على جواز ترجيل الحائض رأس زوجها، وعند الرجوع إلى هذه الرواية، تبين أن ميمونة رضي الله عنها قد أجابت في نفس الرواية بهذا الحديث، قالت: أي بني! وأين الحيضة من اليد، «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض»[١١٦]، فيعتقد أن ابن عباس تراجع عن رأيه بعد إخبار ميمونة عن فعل النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه لهذا الحديث: هو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وحيضها لا يمنع ملامستها[١١٧].

٢. مسألة الصلاة في ثوب واحد: حديث عن محمد بن المنكدر قال: "صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ"[١١٨].

---

[١١٢] الترجيل هو تسريح شعر الرأس أو مشطه، ويدخل ذلك تنظيف الشعر وتحسينه، والقول بترجيل الرأس درن الشعر يكون من باب المجاز بإطلاق المحل وإرادة الحال أو الإضمار تقديره أرجل شعر. العيني، **عمدة القاري**، ج٣، ص٣٨٣ كتاب الحيض، باب ٢، ح٢٩٥. القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج١، ص٣٤٢.

[١١٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح٢٩٥، ج١، ص٦٧.

[١١٤] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار التاج، ط١، ١٩٨٩م)، ج١، ص١٨٤، ح٢١١٥. أفادني الأستاذ أبو الليث بأنه حسن، لأن فيه راويين مقبولين.

[١١٥] العيني، **المصدر السابق**، ج٣، ص٣٨٣ كتاب الحيض، باب ٢، ح٢٩٥.

[١١٦] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص١٨٤، ح٢١١٥. أفادني الأستاذ أبو الليث بأنه حسن، لأن فيه راويين مقبولين.

[١١٧] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٠١، كتاب الحيض، باب ٢، ح٢٩٥.

[١١٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، ح٣٥٢، ج١، ص٨٠.

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وقال أن هذا قول جماعة أهل الفقهاء، ثم ذكر أنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، فقد روى ابن أبي شيبة عنه: "لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض"[١١٩]. [١٢٠]

فقد عرض الإمام العيني حديث جابر على قول ابن مسعود وبينهما تعارض ظاهر، حيث حديث جابر يدل على جواز لبس ثوب واحد للصلاة، ونهى عن ذلك ابن مسعود. فإذا رجعنا إلى الأحاديث الأخرى، وجدنا رواية أخرى عن جابر قال فيها: "رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب"[١٢١] مما يدل على الجواز، ورواية عن أبي هريرة فيها تصريح النبي ﷺ بالنهي عن لبس الثوب الواحد في الصلاة فقال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء»[١٢٢].

لعل نهي ابن مسعود كان لحديث أبي هريرة، وقد ذكر الإمام الشوكاني تعليق الإمام النووي على رواية ابن مسعود فقال: ما حكي عن ابن مسعود لا أعلم صحته[١٢٣]. وفي الظاهر بين حديث جابر وحديث أبي هريرة تعارض، ويجمع بين الحديثين بحمل النهي على الكراهة تنزيهًا، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء[١٢٤].

٣. مسألة تتبع أماكن صلاة النبي ﷺ: حديث عن موسى بن عقبة قال: "رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة، وحدثني نافع، عن ابن

---

[١١٩] ابن أبي شيبة، المصدر نفسه، ج١، ص٢٧٩، ح٣٢٠٥. أفادني الأستاذ أبو الليث بأنه ضعيف، لأن فيه راويًا سيئ الحفظ، وراو آخر مجهول.

[١٢٠] العيني، المصدر نفسه، ج٤، ص٨٦، كتاب الصلاة، باب ٣، ح٣٥٢.

[١٢١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، ح٣٥٣، ج١، ص٨٠.

[١٢٢] متفق عليه، البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ح٣٥٩، ج١، ص٨١؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح٥١٦، ج١، ص٣٦٨.

[١٢٣] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٢، ص٨٣.

[١٢٤] النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٧٥.

عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة. وسألت سالماً، فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء".[١٢٥]

هذا الحديث يدل على جواز تتبع أماكن صلاة النبي ﷺ والصلاة فيها. وقد ذكر الإمام العيني خلال شرحه لهذا الحديث رواية فيها نهي عمر عن تتبع أماكن صلاة النبي ﷺ، وهذا خلاف دلالة هذا الحديث وما عمل به ابنه، روى المعرور بن سويد، كان عمر في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلى فيه النبي، فقال عمر: "إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم واتخذوا كنائس وبيعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض"[١٢٦].

وقد قام الإمام العيني بالتوفيق بين الروايتين، فقال: "إن عمر إنما خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجبًا، وعبد الله بن عمر كان مأمونًا من ذلك، وكان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور"[١٢٧]. فبذلك قد وفق بين فعلي عمر وابنه ببيان سبب الاختلاف.

٤. مسألة صلاة الضحى: حديث أنس رضي الله عنه يقول: "قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلًا ضخمًا، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصير، صلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ."[١٢٨]

---

[١٢٥] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، ح٤٨٣، ج١، ص١٠٤.

[١٢٦] الرواية في مصنف ابن أبي شيبة: عن المعرور بن سويد قال: خَرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، ولإيلاف قريش، فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون فقال: «ما هذا؟» فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل» ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص١٥١، ح٧٥٥٠. ورجاله ثقات.

[١٢٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٩٥، كتاب الصلاة، باب ٨٩، ح٤٨٣.

[١٢٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، ح٦٧٠، ج١، ص١٣٥.

عرض الإمام العيني هذا الحديث على ما قاله ابن عمر عن صلاة الضحى: هي بدعة، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يفعله. هذا القول يخالف هذا الحديث الذي أثبت صلاة النبي ﷺ الضحى. فأجاب الإمام العيني عن رأي ابن عمر، قال: "هو محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله بدعة: أي المواظبة عليها؛ لأنه ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض. وقد يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي الضحى وأمره بها، وكيف ما كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر"[١٢٩].

رواية ابن عمر التي تدل على رأيه في صلاة الضحى هي ما أورده ابن أبي شيبة عن مورق العجلي قال: "قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال لا. قلت: صلاها عمر؟ قال لا. قلت: صلاها أبو بكر؟ قال لا. قلت: صلاها النبي؟ قال: لا أخال"[١٣٠]. والرواية التي تفيد رأي ابن مسعود هي عن أبي عبيدة، قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى[١٣١].

يلاحظ من إجابة الإمام العيني أنه قد وفق بين رواية أنس ورواية ابن عمر بتوجيه المراد من قول ابن عمر بثلاثة احتمالات. الأول: القيام بصلاة الضحى في المسجد والتظاهر بها بدعة، والثاني: البدعة في المواظبة عليها، والثالث: الاحتمال بأن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ صلاة الضحى. ولعل الأقرب إلى الصواب هو الأول؛ لأن الثاني لا مانع من المواظبة عليها لغير النبي ﷺ؛ لأن عدم مواظبته كان لبيان عدم فرضه كمشرع، والثالث أيضًا محتمل، ولكن رده الإمام العيني، فبقي الأول.

٥. مسألة قصر الصلاة: حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: "صلى بنا النبي ﷺ، آمن ما كان بمنى ركعتين".[١٣٢]

---

[١٢٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٢٨٦، كتاب الأذان، باب ٤١، ح٦٧٠.

[١٣٠] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص١٧١، ح٧٧٧٣. ورجاله ثقات.

[١٣١] المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٢، ح٧٧٧٦.

[١٣٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ح١٠٨٣، ج٢، ص٤٣.

قال الإمام العيني: "فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب. ثم ذكر رواية رواها أبو جعفر في تفسيره بإسناده عن عائشة، تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إن رسول الله كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟[١٣٣] وفي لفظ: كانت تصلي في السفر أربعًا"[١٣٤]. وهذه الرواية باطلة كما ذكر ذلك الألباني، فلا يؤخذ بها. وقد ردها الإمام العيني، فالمعتمد عنده كما قال فيما سبق أن القصر غير مختص بالخوف.

٦. مسألة الجمع بين سورتين في ركعة: حديث أنس رضي الله عنه: "كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ:﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك، حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة»؟ فقال: إني أحبها فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة».[١٣٥]

استنتج الإمام العيني من هذا الحديث جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة. وقال قوم: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن ابن لبيبة قال:

---

[١٣٣] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمود محمد شاكر، (مكة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، ج٩، ص١٢٩، ح١٠٣١٧. قال الألباني: باطل، وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر؛ بل باطل؛ عمران هذا؛ لم يوثقه غير ابن حبان، ولا وجدته عند غيره. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٢م)، ج٩، ص١٥٦، ح٤١٤١.

[١٣٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص١٧٥، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢، ح١٠٨٣.

[١٣٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، ح٧٧٤، ج١، ص١٥٤.

"قلت لابن عمر أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة. قال: أفعلتموها؟ إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود"[١٣٦].[١٣٧]

هنا عرض الإمام العيني حديث أنس الذي يدل على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، على قول ابن عمر الذي يدل على النهي عن ذلك. وقد ورد حديث مثل قول ابن عمر عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»[١٣٨]. وقد علق شعيب الأرناؤوط على هذا الحديث فقال بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين سورتين أو أكثر في ركعة واحدة، فحديث أبي العالية هذا ينصرف إلى من لم يعط القرآن حقه في الصلاة من حيث إجادة حروفه وتبيانها.

فتبين أن جزءًا من قول ابن عمر كان نقلاً عن كلام النبي ﷺ، ولا يفهم منه النهي عن الجمع بين سورتين في ركعة، والدليل على ذلك ثبوت عمل النبي ﷺ بقراءة سورتين أو أكثر في ركعة واحدة. ومن الحديث الذي ثبت ذلك فيه عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح"[١٣٩]، وبذلك فلا تعارض بين هذه الروايات.

٧. مسألة متعة الحج: حديث عن مروان بن الْحكم قال: "شهدت عثمان وعليًا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد"[١٤٠].

في هذا الحديث دليل على جواز متعة الحج، ثم ذكر الإمام العيني رواية تدل على تخصيص جواز متعة الحج للصحابة: "فإن قلت: روي عن أبي ذر أنه قال: كانت متعة الحج

---

[١٣٦] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلي العلمي، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٢، ص١٤٩، ح٢٨٥٥؛ ابن لبيبة ذكره ابن حبان في **الثقات**، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٩٧٣م)، ج٥، ص٤٧٢، ح٥٧٧٧، والآخرون ثقات.

[١٣٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٦٣، كتاب الأذان، باب١٠٦، ح٧٧٤.

[١٣٨] أحمد، **المسند**، ج٣٤، ص١٩٧، ح٢٠٥٩٠. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[١٣٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ح٧٧٦، ج١، ص١٥٥.

[١٤٠] المصدر نفسه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، ح١٥٦٣، ج٢، ص١٤٢.

لأصحاب محمد، خاصة في صحيح مسلم[١٤١]؟ قلت: قالوا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وقول من هو خير منه"[١٤٢]. فقد رد الإمام العيني قول أبي ذر هذا لمخالفته الإجماع. قال الإمام النووي: قد انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها[١٤٣].

ثانيًا: ما كان من فعل صحابي

١. مسألة سفر المرأة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».[١٤٤]

قال الإمام العيني: "فإن قلت: روي عن عائشة أنها كانت تسافر بغير محرم[١٤٥]، فأخذ به جماعة، وجوزوا سفرها بغير محرم. قلت: كان الناس لعائشة محرمًا لأنها أم المؤمنين، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك، وهذا الجواب من أبي حنيفة"[١٤٦].

عرض الإمام العيني حديث ابن عمر الذي فيه نهي صريح عن سفر المرأة بدون محرم على ما روي من فعل عائشة أنها سافرت بدون محرم، والرواية التي وجدتها الباحثة هي حديث في حج أزواج النبي ﷺ، فبين الحديثين تعارض في الظاهر. وقد قام الإمام العيني بالتوفيق بينهما بحمل فعل عائشة على خصوصية أزواج النبي ﷺ، فكونهن أمهات المؤمنين يجعل المسلمين في مقام محرمهن، فمع أيهم سافرن فقد سافرن بمحرم، فرفع التعارض.

---

[١٤١] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح١٢٢٤، ج٢، ص٣٩٧.

[١٤٢] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٨٤، كتاب الحج، باب ٣٤، ح١٥٦٣.

[١٤٣] النووي، **المنهاج**، كتاب الحج، باب ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا، ج٨، ص١٦٩.

[١٤٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح١٠٨٦، ج٢، ص٤٣.

[١٤٥] الحديث عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن.» البخاري، المصدر نفسه، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، ح١٨٦٠، ج٣، ص١٩.

[١٤٦] العيني، المصدر نفسه، ج٧، ص١٨٥، كتاب تقصير الصلاة، باب ٤، ح١٠٨٦.

٢. مسألة عقد الشيطان على قافية رأسكم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». [١٤٧]

قال الإمام العيني: "ما قيل: إن أبا بكر وأبا هريرة كانا يوتران أول الليل وينامان آخره؟ وأجيب: بأن المراد: الذي ينام ولا نية له في القيام، وأما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك"[١٤٨]. فقد عرض الإمام العيني حديث أبي هريرة على فعله وأبي بكر، فقد كانا يوتران أول الليل، فهل يعقد الشيطان على رأسهما أو من يوتران في أول الليل دون آخره؟

أما فعل أبي بكر، فقد ثبت في حديث رواه أبو داود: عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»[١٤٩]. وأما فعل أبي هريرة، فدل عليه حديث رواه النسائي: عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «الوتر أول الليل، وركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من كل شهر»[١٥٠]. والحديثان مرفوعان إلى النبي ﷺ، فقام الإمام العيني بالتوفيق بين الروايات بتوجيه معنى حديث أبي هريرة، بأن الذي يعقد الشيطان على رأسه هو الذي ينام بدون نية القيام.

---

[١٤٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ح١١٤٢، ج٢، ص٥٢.

[١٤٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٢٨١، كتاب التهجد، باب ١٢، ح١١٤٢.

[١٤٩] أبو داود، **السنن**، ت محيي الدين، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، ح١٤٣٤، ج٢، ص٦٦. حكم الألباني: صحيح.

[١٥٠] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الحث على الوتر قبل النوم، ح١٣٩١، ج٢، ص١٥١.

٣. مسألة صيام يوم الشك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم.»[١٥١]

يدل هذا الحديث على النهي عن تخصيص صيام يوم الشك، قال الإمام العيني: "وأجازت طائفة صومه تطوعًا، روي عن عائشة وأسماء أختها أنهما كانتا تصومان يوم الشك، وقالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان"[١٥٢].[١٥٣] قول عائشة هذا ذكره أحمد عبد الكريم العامري في كتابه الجد الحثيث وقال: من كلام علي فإن رجلًا شهد عنده على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: أصوم يومًا إلى آخره[١٥٤].

وأما ما روي عن أسماء، فقد ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن فاطمة بنت المنذر قالت: "ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه. وقال أحمد: عن فاطمة، عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان"[١٥٥]. هنا عرض الإمام العيني حديث النهي عن صيام يوم الشك على عمل عائشة وأسماء من صيامه، واحتج البعض بعملهما على جواز صومه تطوعًا.

٤. مسألة الوصال في الصيام: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، "أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى».[١٥٦]

ذكر الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث على أنه قد ورد الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم، واستدل على ذلك بما روي في كتاب الأوائل للعسكري: "كان ابن الزبير

---

[١٥١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح١٩١٤، ج٣، ص٢٨.

[١٥٢] أحمد، **المسند**، ح٢٤٩٤٤، ج٤١، ص٤٢١. قال شعيب الأرناؤوط: هذا إسناد ضعيف.

[١٥٣] العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٤١١، كتاب الصوم، باب ١٤، ح١٩١٤.

[١٥٤] أحمد بن عبد الكريم العامري، **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، (الرياض: دار الراية، ط١، ١٩٩١م)، ص٧٤، ح٣٠٧.

[١٥٥] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٤٣.

[١٥٦] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ح١٩٢٢، ج٣، ص٢٩.

يواصل خمسة عشر يومًا حتى تيبس أمعاؤه"[١٥٧]. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة ست عشرة، وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما، ويفطر على السمن، فقيل له، فقال: السمن يبل عروقي، والماء يخرج من جسدي[١٥٨]".

فالظاهر من هذه الرواية أن فعل ابن الزبير يعارض نهي النبي ﷺ عن الوصال. وقد وفق الإمام العيني بينهما بما قاله ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن رسول الله نهى عن الوصال، واختلفوا في تأويله. فقيل: نهى عنه رفقًا بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه؛ لأنه لله يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام"[١٥٩].[160] تبين من هذا رأي الإمام العيني في الوصال أنه أجازه، ويؤول نهي النبي ﷺ عنه.

ورأي الإمام العيني هذا في حكم الوصال يخالف ما عليه الجمهور، فيرى الجمهور أن الوصال مكروه وهو من خصائص النبي ﷺ، فيحمل النهي في حديث ابن عمر على التنزيه، إلا وجه عند الشافعي أنه نهي تحريم. أما ما روي عن ابن الزبير، قال العبدري: "وهو (أي القول بالنهي) قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداءً برسول الله ﷺ"[١٦١]. فعمل ابن الزبير يخالف ما عليه جمهور الصحابة فلا يتابع به.

٥. مسألة شرب ماء زمزم: حديث ابن عباس حدثه قال: "سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير"[١٦٢].

---

[١٥٧] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٣، ص٥٣٥.

[١٥٨] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص٣٣١، ح٩٥٩٩. ورجاله ثقات. ولم تجد الباحثة هذا المنقول في كتاب الأوائل.

[١٥٩] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤، ص٣٦١.

[160] العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٤٢٩، كتاب الصوم، باب ٢٠، ح١٩٢٢.

[١٦١] النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٥٨.

[١٦٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ح١٦٣٧، ج٢، ص١٥٦.

قال الإمام العيني: "فإن قلت: روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج[١٦٣] قلت: لعله إنما تركه لئلا يظن أن شربه من الفرض اللازم، وقد فعله أولًا مع أنه كان شديد الاتباع للآثار، بل لم يكن أحدًا تبع لها منه"[١٦٤].

عرض الإمام العيني حديث ابن عباس على ما فعله ابن عمر، فحديث ابن عباس يدل على مشروعية شرب ماء زمزم وأنه سنة النبي ﷺ، والرواية عن ابن عمر أنه يدل على تركه. فيظهر التساؤل في سبب ترك ابن عمر شرب ماء زمزم مع أنه شديد الاتباع للنبي ﷺ، وقد أجاب الإمام العيني على هذا التساؤل فبين أنه يحمل ترك ابن عمر الشرب لبيان الجواز، وأن شرب ماء زمزم ليس فرضًا، وقد ثبت فعله أيضًا فلم يتركه كاملًا.

ثالثًا: ما ثبت فيه مخالفة الراوي الصحابي له

١. مسألة سؤر الكلب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا.»[١٦٥]

هذا الحديث يتناول مسألة تطهير سؤر الكلب، والظاهر من كلام الإمام العيني أنه لم يأخذ بهذا الحديث في حكم المسألة لما روي أن الراوي الصحابي وهو أبو هريرة قد خالف هذا الحديث في العمل. وهذا هو الرأي المعتبر عند الحنفية، قال الإمام العيني: "وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع، ولا التتريب. فالحنفية لم يقولوا بذلك؛ لأن أبا هريرة الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء مرة من ولوغ الكلب، ثلاثًا فعلًا وقولًا مرفوعًا وموقوفًا"[١٦٦].

---

[١٦٣] الأثر: عن ابن جريج، عن نافع قال: «لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط». ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٨٩، ح١٣٣٢٦.

[١٦٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٣٩٩، كتاب الحج، باب ٧٦، ح١٦٢٦.

[١٦٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ح١٧٢، ج١، ص٤٥.

[١٦٦] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، **السنن**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح١٩٦، ج١، ص١٠٩. قال شعيب الأرناؤوط: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء.

ثم ذكر الإمام العيني قول بعض الحنفية بوقوع الإجماع على خلافه (الحديث) في العمل. وقد عورض على هذا القول بأنه ثبت القول بوجوب السبع عن الحسن، وبه قال أحمد في رواية[١٦٧]. وأجيب: بأن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع، وهو مذهب كثير من الأصوليين[١٦٨].

لم تجد الباحثة قول الحنفية بوقوع الإجماع على مخالفة الحديث في العمل، والظاهر أن الإجماع لم ينعقد؛ لأن جمهور الفقهاء غير الحنفية يقولون بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات[١٦٩].

٢. مسألة سفر المرأة بدون محرم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».[١٧٠]

قال الإمام العيني: "فإن قلت: حديث الباب الذي رواه ابن عمر الذي فيه تعيين ثلاثة أيام وأنه ممنوع إلا مع ذي محرم، وقد روي عنه من قوله خلاف ذلك. قال الطحاوي: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعًا حدثه أنه: كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم[١٧١]. قلت: قد يجوز أن يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيها نهي عنه ﷺ"[١٧٢].

فقد حاول الإمام العيني التوفيق بين الحديث الذي رواه ابن عمر وما روي من فعله المخالف لما قد رواه. فوفق بينهما بأن يعتبر أن السفر الذي قام به ابن عمر مع المواليات هو السفر الذي لا يشترط فيه محرم، وغير داخل في النهي.

رابعًا: ما نقل من رأي صحابي

---

[١٦٧] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨)، ج١، ص٣٩.

[١٦٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٣ ص٦٠، كتاب الوضوء، باب ٣٣، ح١٧٢.

[١٦٩] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٨، ص٢٦٨.

[١٧٠] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح١٠٨٦، ج٢، ص٤٣.

[١٧١] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١١٥، ح٣٥١٣.

[١٧٢] العيني، المصدر نفسه، ج٧، ص١٨٥، كتاب تقصير الصلاة، باب ٤، ح١٠٨٦.

١. مسألة استلام الأركان في الطواف: حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم»؟ فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم"[١٧٣].

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث أن الركنن اللذين اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر؛ لأنه حكم مختص بالأركان، وثم ذكر ما جاء عن معاوية بخلاف ذلك فعنده: استلام الكل، وأنه ليس من البيت شيء مهجور[١٧٤]، وذكر ذلك عن ابن الزبير أيضًا[١٧٥]، وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين[١٧٦].

هنا عرض الإمام العيني حديث عائشة على رأي بعض الصحابة المخالف لما يدل عليه حديث عائشة. وعند الرجوع إلى رواية قول معاوية وابن الزبير، وجد فيها اعتراض ابن عباس عليهما فقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال معاوية: صدقت. قال ابن حجر: وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر[١٧٧].

٢. مسألة نذر المشي إلى الكعبة: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، قال: «ما بال هذا»؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، أمره أن يركب [١٧٨]

ذكر الإمام العيني أثناء شرحه لهذا الحديث أن هذا الحديث احتج به أهل الظاهر، فقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه، ولا يثبت في ذمته إلا بيقين، وليس المشي مما

---

[١٧٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ح١٥٨٣، ج٢، ص١٤٦.

[١٧٤] أحمد، **المسند**، ج٣، ص٣٦٩، ح١٨٧٧. قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

[١٧٥] الشافعي، **المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠م)، ص١٢٧.

[١٧٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٣١٢، كتاب الحج، باب ٤٢، ح١٥٨٣.

[١٧٧] ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ح١٦٠٨، ج٣، ص٤٧٤.

[١٧٨] البخاري، المصدر نفسه، باب جزاء الصيد ونحوه، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح١٨٦٥، ج٣، ص١٩.

يوجب نذرًا، ولأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرامه فلم يجب عليه المشي، ولا بدل منه.

أما سائر الفقهاء فلهم في هذه المسألة أقوال غير هذا القول: الأول: روي عن علي وابن عمر: من نذر المشي إلى بيت الله فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة. والقول الثاني: يعود ثم يحج مرة أخرى، ثم يمشي ما ركب، ولا هدي عليه، وهو قول ابن عمر، ذكره مالك في الموطأ[١٧٩] وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير. والقول الثالث: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضًا[١٨٠].

عرض الإمام العيني حديث أنس على آراء الصحابة، ويظهر من هذه الروايات أن الصحابة لم يأخذوا بظاهر حديث أنس في عدم وجوب المشي من النذر، واختلفوا في وجوب البدل منه من هدي.

٣. مسألة اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق".[١٨١]

استنتج الإمام العيني من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذلك الوضوء، وذكر أن هذا بالإجماع. ثم أتى بما ذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[١٨٢]. فأجاب عن هذه الرواية بأن أبا هريرة قد غاب عنه الحديث المذكور، والسنة قاضية عليه[١٨٣]. هنا عرض الإمام العيني حديث عائشة على ما روي عن أبي هريرة، وقد رد الإمام العيني رأي أبي هريرة.

المطلب الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على التاريخ

---

[١٧٩] مالك، **الموطأ**، ج٢، ص٤٧٣.

[١٨٠] العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٣٢١، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٧، ح١٨٦٥

[١٨١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ح٢٥٠، ج١، ص٥٩.

[١٨٢] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص٤١، ح٣٨٤. رجاله ثقات.

[١٨٣] العيني، المصدر نفسه، ج٣ ص٢٩١ كتاب الغسل، باب ٢، ح٢٥٠.

نتطرق هنا إلى النوع الثاني من السمات المنهجية التي سلكها الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة والتي من بينها عرضها على التاريخ. وقد سلك الإمام العيني مسلكين في تناول التاريخ أثناء شرحه لحديث. فأحيانًا يذكر الاختلاف في تحديد وقت حدوث الحادثة، وأحيانًا أخرى يذكر إشكالًا تاريخيًّا وقع في رواية الحادثة، والأمثلة كالآتي.

أولًا: ذكر الاختلاف في تحديد وقت حدوث الحادثة في الحديث

١. في سنة غزوة الأحزاب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم"[١٨٤].

عرض الإمام العيني في شرح هذا الحديث قولين في تحديد السنة التي وقع فيها غزوة الأحزاب، ولعله قد أخذها من البداية والنهاية. القول الأول وهو قول ابن إسحاق وعروة بن الزبير وقتادة، أنها كانت في شوال سنة خمس من الهجرة. والقول الثاني وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري أنه قال: ثم كانت الأحزاب في شوال سنة أربع، وهو قول مالك بن أنس. والجمهور على قول ابن إسحاق.[١٨٥]قال البيهقي: ولا اختلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن مرادهم أن ذلك بعد مضي أربع سنين وقبل استكمال خمس.[١٨٦]

٢. في اليوم الذي مات فيه إبراهيم: حديث المغيرة بن شعبة قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله»[١٨٧].

---

[١٨٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب صلاة الخوف، باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ح٩٤٦، ج٢، ص١٥.

[١٨٥] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٣٨٢، كتاب الخوف، باب ٥، ح٩٤٦.

[١٨٦] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية**، (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٩٣-٩٤.

[١٨٧] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح١٠٤٣، ج٢، ص٣٤.

ذكر الإمام العيني الأقوال التي وردت في الشهر الذي مات فيه ابن النبي ﷺ إبراهيم، فذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، ولكن اختلفوا في الشهر، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة. واختلفوا أيضًا في اليوم من الشهر، فالأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشره. ثم علق الإمام العيني بأن هذه الأيام لا تصح على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ في ذاك السنة كان بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكان بالمدينة بلا خلاف، فلعلها كانت في آخر الشهر[١٨٨].

٣. في وقت دعاء النبي ﷺ للمقصرين والمحلقين: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين» وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين، مرة أو مرتين. قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع: وقال في الرابعة: والمقصرين"[١٨٩].

أورد الإمام العيني في شرح هذا الحديث اختلاف العلماء في تحديد الوقت الذي دعا النبي ﷺ بهذا الدعاء. فقد اختلف العلماء في تحديده على ثلاثة أقوال، القول الأول: أنه كان في عام الحديبية، فقال أبو عمر بن عبد البر: "كونه في الحديبية هو المحفوظ". والقول الثاني أنه كان في حجة الوداع، قال النووي: "الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع"[١٩٠]. والقول الثالث أنه دعا في الموضعين، قال القاضي عياض: "لا يبعد أن النبي قاله في الموضعين". وقد رجح الإمام العيني القول الثالث، جمعًا بين الأحاديث[١٩١].

٤. في وقت قصر معاوية شعر النبي ﷺ: حديث ابن عباس، عن معاوية رضي الله عنهم قال: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص"[١٩٢].

ذكر الإمام العيني اختلاف الأقوال في وقت حدوث الحادثة في الحديث، وهو قصر معاوية شعر النبي ﷺ. وفي وقت حدوثه ثلاث احتمالات، قد بينها الإمام النووي. الاحتمال

---

[١٨٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص١٠٠، كتاب الكسوف، باب ٢، ح١٠٤٣.

[١٨٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح١٧٢٧، ج٢، ص١٧٤.

[١٩٠] النووي، **المنهاج**، ج٩، ص٥٠.

[١٩١] العيني، المصدر نفسه، ج١٠، ص٩١، كتاب الحج، باب ١٢٨، ح١٧٢٧.

[١٩٢] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح١٧٣٠، ج٢، ص١٧٤.

الأول: أنها كانت في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، وهذا لا يصح لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور.

الاحتمال الثاني: أنها كانت في حجة الوداع، وهذا أيضًا مردود لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع. وقد رد الإمام النووي على القائل بهذا القول فقال: "ولا يصلح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه كان متمتعًا لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقل: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي[١٩٣]، وفي رواية: حتى أحل من الحج"[١٩٤].

بقي الاحتمال الثالث: وهو أن الحادثة كانت في عمرة الجعرانة، وبه أخذ الإمام النووي، قال: "هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي في عمرة الجعرانة"[١٩٥]،[١٩٦]وكأن الإمام العيني معه في هذا.

ثانيًا: ذكر إشكال تاريخي وقع في رواية الحادثة

١. في صلاة الفجر وقت نزول آية سورة الجن: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له

---

[١٩٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح٤٣٩٨، ج٥، ص١٧٥.

[١٩٤] االمصدر نفسه، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ح١٦٩٧، ج٢، ص١٦٩.

[١٩٥] النووي، **المنهاج**، ج٨، ص٢٣٢.

[١٩٦] العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٩٤، كتاب الحج، باب ١٢٨، ح١٧٣٠.

فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا**﴾ [الجن: ١-٢] فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ**﴾ [الجن: ١] وإنما أوحي إليه قول الجن".[١٩٧]

ذكر الإمام العيني في شرح هذا الحديث إشكالًا تاريخيًا لدى البعض، وهو إذا قلنا أن هذه الحادثة وقعت قبل الإسراء، وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الإسراء، كيف حضر الجن صلاة الفجر؟ فأجاب عليه بأن الراجح أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، فتكون القضية بعد الإسراء.

وأجاب عن على ذلك بإجابة أخرى مفادها أنه إذا سلمنا أن الحادثة قبل الإسراء نقول أنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء قطعًا، وكذلك أصحابه، ولكن اختلفوا هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات أم لا؟ فيصح على قول من قال: إن الفرض أولًا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فيكون إطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار، لا لكونها إحدى الخمس المفروضة ليلة الإسراء[١٩٨].

٢. في حضور الراوي الحادثة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟». قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ".[١٩٩]

عرض الإمام العيني هذا الحديث على التاريخ، وفي ظاهر قوله: "صلى بنا النبي الظهر" أن الراوي أبا هريرة حضر الحادثة، ولكن ثبت أن ذا اليدين استشهد ببدر، ذكر ذلك الزهري. ومقتضاه أن تكون القصة قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، فمن

---

[١٩٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ح٧٧٣، ج١، ص١٥٤.

[١٩٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٥١، كتاب الأذان، باب ١٠٥، ح٧٧٣.

[١٩٩] البخاري، المصدر نفسه، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، ح١٢٢٧، ج٢، ص٦٨.

المعلوم أن أبا هريرة أسلم عام خيبر. فأجاب الإمام العيني على هذا الإشكال بأن معنى قول أبي هريرة: "صلى بنا" أي: صلى بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة.[٢٠٠]

ولقد ذكر الإمام الشوكاني توجيهًا آخر في هذا بأن الزهري وهم في ذلك، فجعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين الذي قتل ببدر غير ذي اليدين الذي في الحديث. أما ذو الشمالين فهو عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق، تأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة، وحدث بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ.

ورأي آخر ذكره الشوكاني، بأن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين،[٢٠١]ولعل هذا احتمال بعيد.

٣. في حضور الراوي الحادثة: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "لما نزلت: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».[٢٠٢]

عرض الإمام العيني هذا الحديث على التاريخ، وفيه إشكال واحد، وهو أن ظاهره يقتضي حضور عدي بن حاتم لما نزلت هذه الآية، وهذا يقتضي تقدم إسلامه. وليس الأمر كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة عند قدوم وفود العرب على رسول الله ﷺ[٢٠٣].

فأجاب عليه الإمام العيني بأربعة احتمالات: الأول: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهذا بعيد جدا. الثاني: أن يؤول قول عدي هذا على أن

---

[٢٠٠] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٤٤٨، كتاب السهو، باب ٣، ح١٢٢٧.

[٢٠١] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م)، ج٣، ص١٢٩.

[٢٠٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، ح١٩١٦، ج٣، ص٢٨.

[٢٠٣] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج١، ص٢٤٤.

المراد بقوله: "لما نزلت" أي: لما تليت علي عند إسلامي. الثالث: أن المعنى: لما بلغني نزول الآية عمدت إلى عقالين. الرابع: يقدر فيه حذف تقديره، لما نزلت الآية، ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع، عمدت، وهذا أحسن الوجوه[٢٠٤]. فبعد عرض الاحتمالات، رجح الاحتمال الرابع ورفع الإشكال.

٤. في وفاة أبي سفيان: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: "لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».[٢٠٥]

عرض الإمام العيني في شرح هذا الحديث انتقادًا ذكره البعض من ناحية التاريخ، وهو في مكان وفاة أبي سفيان، قال: "أبو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، وليس في طرق هذا الحديث التقييد بالشام إلا في رواية سفيان بن عيينة، وأظنها وهمًا، وأظن أنه حذف منه لفظ: ابن؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرًا على الشام"[٢٠٦].

وقد رد الإمام العيني على هذا الانتقاد فقال: "يزيل هذا الظن أن البخاري روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ: "حين توفي أبوها أبو سفيان"[٢٠٧]، وفيه تصريح بأن الذي جاء نعيه هو أبو سفيان لا نعي ابن سفيان. فإن قلت: هما لم يذكرا في روايتهما من الشام؟ قلت: لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام أن يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهمًا، وهو إمام في الحديث حجة ثبت"[٢٠٨].

---

[٢٠٤] العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٤٢٠، كتاب الصوم، باب ١٦، ح١٩١٦.

[٢٠٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ح١٢٨٠، ج٢، ص٧٨.

[٢٠٦] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٧، ص٢٨٥.

[٢٠٧] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ح٥٣٣٤، ج٧، ص٥٩.

[٢٠٨] العيني، المصدر نفسه، ج٨، ص٩٥، كتاب الجنائز، باب ٣٠، ح١٢٨٠.

٥. في حج عائشة رضي الله عنها: عن عروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: "أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: مثله. ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا"[٢٠٩].

قال الإمام العيني: قوله "وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها": فإن قلت: لم تطف عائشة في تلك الحجة لأجل حيضها، فما وجه ذكرها هنا؟ قلت: يحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، وقد حجت عائشة بعد النبي كثيرًا[٢١٠].

هنا عرض الإمام العيني الحديث على التاريخ، فقد يفهم من ظاهر الحديث أن عائشة أهلت بعمرة في حجها مع النبي ﷺ، ولم يكن كذلك، فكانت عائشة في حجة الوداع حاضت قبل أن تطوف، كما قصت في حديث: "قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٢١١]. فبين الإمام العيني أن الحج في حديث عروة غير حجة الوداع.

٦. في أول زوجات النبي وفاة: حديث عائشة رضي الله عنها: "أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقًا؟ قال: «أطولكن يدًا»، فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدًا، فعلمنا بعد: أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقًا به، وكانت تحب الصدقة"[٢١٢].

ذكر الإمام العيني في شرح هذا الحديث نقاشًا طويلًا حول الزوجة المرادة في هذا الحديث. والإشكال فيها سببه أن المذكورة في الحديث سودة رضي الله عنها، وقد توفيت في

---

[٢٠٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ح١٦١٤، ج٢، ص١٥٢.

[٢١٠] العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٣٧٢، كتاب الحج، باب ٦٣، ح١٦١٥.

[٢١١] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ح١٦٥٠، ج٢، ص١٥٩.

[٢١٢] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، ح١٤٢٠، ج٢، ص١١٠.

شوال سنة أربع وخمسين على الأصح[٢١٣]. أما أول زوجات النبي ﷺ وفاة بعده ﷺ فهي زينب بنت حجش، توفيت سنة عشرين[٢١٤]. فلتوجيه هذا الحديث عدة احتمالات، وقد أوردها الإمام العيني من كلام صاحب "التلويح إلى شرح الجامع الصحيح".

الاحتمال الأول أن الحديث غلط، والصحيح أن الزوجة المذكورة في الحديث هي زينب بنت جحش. والدليل على ذلك ما رواه مسلم في ذلك على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة، قالت: وكانت زينب أطولنا يدًا لأنها كانت تعمل وتتصدق[٢١٥]. علق عليه الإمام العيني فقال: أخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي.

والاحتمال الثاني أن زينب كانت غائبة، فكان خطابه ﷺ لمن كان حاضرًا عنده، قال الإمام العيني: "هذا من كلام الطيبي، ويرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد: أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة"[٢١٦]. أما الاحتمال الثالث فيمكن أن يأتي هذا على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال، أن قال: ماتت سودة في خلافة عمر[٢١٧].

ولعل الأرجح في هذا هو الاحتمال الأول؛ لأن الراجح عند العلماء في سنة وفاة سودة هو سنة أربع وخمسين، كما أن الحادثة وقعت مرة على الأغلب، وكانت بحضرة كل الزوجات، وترجيح الرواية بأنها زينب بنت جحش متفقة مع ما روي في التاريخ من أنها توفيت سنة عشرين، وكانت أول زوجات النبي ﷺ وفاة بعده.

المطلب الثالث: منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على العقل

النوع الثالث من مفردات منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة هو عرض المتن على العقل. فقد كان الإمام العيني يعرض الحديث على العقل. ويتجلى هذا الأمر إذا

---

[٢١٣] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٨، ص٩١.

[٢١٤] المصدر نفسه، ج٨، ص٤٦.

[٢١٥] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل زينب، أم المؤمنين رضي الله عنها، ح٢٤٥٢، ج٤، ص٩٠٧.

[٢١٦] ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ج١، ص٢٥٦، ح٢٤٧.

[٢١٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٤٠٦، كتاب الزكاة، باب ١٢، ح١٤٢٠.

كان في الحديث أمر مشكل عقلاً، فيذكر هذا الإشكال لرفعه. وأحيانًا كان يأتي بتساؤلات يمكن أن تورد على الحديث فيجيب عنها. ولتوضيح ذلك، نورد أمثلة من خلال الأقسام الثلاثة الآتية:

أولًا: ما كان ظاهره مخالفًا للعقل من ناحية الشرع

١. مسألة حك النخامة في الصلاة: حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أنه رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين انصرف: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة.» [٢١٨]

قال الإمام العيني: قوله "ثم قال حين انصرف": ظاهر التركيب يقتضي أن يكون الحك وقع منه داخل الصلاة، فإن قلت: ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة؟ أوليس هذا عمل يفسد الصلاة؟ قلت: العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة[٢١٩].

هذا الحديث يخبر بأن النبي ﷺ حك النخامة في الصلاة، وهذا يدل على عدم فساد الصلاة بهذا الفعل. والقول بعدم فساد الصلاة بهذا الفعل عند عرضه على العقل قد يثير التساؤل عند البعض للظن بأنه يتعارض مع حكم الشرع بأن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة تبطلها.

فبين الإمام العيني بأن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وحك النخامة من هذا النوع فلا يفسد الصلاة. وقول الإمام العيني هذا هو ما اعتمده الفقهاء، قال النووي: "الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف"[٢٢٠].

٢. مسألة سبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في

---

[٢١٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة، ح٧٥٣، ج١، ص١٥١.

[٢١٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٤، كتاب الأذان، باب ٩٤، ح٧٥٣.

[٢٢٠] النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٣.

الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي". قال أبو عبد الله: "دف نعليك، يعني تحريك"[٢٢١].

قال الإمام العيني: "منها ما قيل: كيف يسبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة، والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله ﷺ؟ قلت: سبق بلال النبي ﷺ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة، وإنما هو بطريق التمثيل؛ لأن عادته في اليقظة أنه كان يمشي أمامه، فلذلك تمثل له في المنام، ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول"[٢٢٢].

هنا عرض الإمام العيني هذا الحديث على العقل، وظاهر الحديث يتعارض مع الحقيقة في الشرع بأن أول من يدخل الجنة هو رسول الله ﷺ. فبين الإمام العيني بأن المراد من الحديث ليس سبقًا حقيقيًا، بل التمثيل بعادته في اليقظة حيث إن بلالًا كان يمشي أمامه.

٣. مسألة قتال منكري الزكاة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[٢٢٣].

عرض الإمام العيني هذا الحديث على العقل، وظهر منه عدة تساؤلات لمخالفته العقل بما يتعلق بالشرع فبينه وأجاب عنه. السؤال الأول: لو كان منكر الزكاة باغيًا لا كافرًا لكان في زماننا أيضًا كذلك، لكنه كافر بالإجماع؟ وأجيب: بالفرق بين الزمانين، فهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ولوقوع الفترة بموت رسول الله، وكان القوم جهالًا بأمور الدين. بخلاف اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله مثل الصلوات الخمس.

---

[٢٢١] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ح١١٤٩، ج٢، ص٥٣.

[٢٢٢] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٣٠٢، كتاب التهجد، باب ١٧، ح١١٤٩.

[٢٢٣] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح١٣٩٩، ج٢، ص١٠٥.

السؤال الثاني: قيل بأن هذا الحديث مشكل؛ لأن أول القصة دل على كفرهم في قوله: "كفر من كفر"، والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الإسلام مقيمين للصلاة؟ وأجيب: بأن المخالفين كانوا صنفين، صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله: "كفر من كفر". وصنف أقروا بالصلوات وأنكروا الزكاة، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصًا، بل أضيف الاسم على الاسم إلى الردة إذ كانت أعظم خطأ.

والسؤال الثالث: ما قيل: إنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**..﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فإن التطهير ونحوه معدوم في غيره ﷺ، وكذا صلاة غيره ليست سكنًا. ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم؟ وأجيب: بأن الخطاب في كتاب الله على ثلاثة أقسام، خطاب عام وخطاب خاص بالرسول مثل في قوله تعالى ﴿**فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً**﴾ [الإسراء: ٧٩] حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك، وخطاب مواجهة للنبي وجميع أمته[٢٢٤]. وآية التوبة مواجهة إلى النبي وجميع أمته فلا إشكال.

٤. مسألة النفقة في الصلاة والصيام: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم.»[٢٢٥]

قال الإمام العيني: "فإن قلت: النفقة إنما تشرع في الجهاد والصدقة، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام؟ قلت: لأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك؛ لأنه لا بد من للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، ويستعين بذلك

---

[٢٢٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٣٥٥-٣٥٦، كتاب الزكاة، باب ١، ح١٣٩٩.

[٢٢٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، ح١٨٩٧، ج٣، ص٢٥.

على الطاعة، فقد صار بذلك منفقًا لزوجين: لنفسه ولماله، وقد تكون النفقة في باب الصلاة أن يبني لله مسجدًا للمصلين، والنفقة في الصيام أن يفطر صائمًا"[٢٢٦].

هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس فهمه، فالمعروف في الشرع أن النفقة مطلوبة في الجهاد والصدقة، أما في الصلاة والصيام فلا يتصور الإنفاق فيهما. فبين الإمام العيني أن النفقة تقع في الصلاة والصيام من حيث متطلبات القيام بهما من القوت واللباس والمكان فيرفع الإشكال.

ثانيًا: ما كان ظاهره مخالفًا للعقل من ناحية المنطق

١. مسألة: الإبراد بصلاة الظهر: حديث أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢٢٧].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: الصلاة سبب الرحمة، وإقامتها مظنة دفع العذاب، فكيف أمر ﷺ بتركها في هذه الحالة؟ قلت: أجيب عنه بجوابين: أحدهما: قاله اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه. والآخر: من جهة أهل الحكمة، وهو أن هذا الوقت وقت ظهور الغضب، فلا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له"[٢٢٨].

فهذا الحديث في ظاهره يخالف منطق العقل، فالصلاة سبب الرحمة، فلا يتصور الأمر بتركها. ولذلك حتى يفهم الحديث فهمًا صحيحًا بين الإمام العيني الحكمة من الأمر بتركها، وهي أن وقت اشتداد الحر هو وقت ظهور الغضب، فتؤخر الصلاة إلى أن تنكسر شدة الحر.

٢. مسألة هروب الشيطان من قراءة القرآن: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى

---

[٢٢٦] العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٣٧٧، كتاب الصوم، باب ٤، ح١٨٩٧.

[٢٢٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح٥٣٣، ج١، ص١١٣.

[٢٢٨] العيني، المصدر نفسه، ج٥، ص٢٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩، ح٥٣٣.

التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»[٢٢٩].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: كيف يهرب من الأذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهي أفضل من الأذان؟ قلت: إنما يهرب من الأذان حتى لا يشهد بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة؛ لأنه جاء في الحديث: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[٢٣٠]. والشيطان أيضًا شيء، أو هو داخل في الجن؛ لأنه من الجن"[٢٣١].

فهروب الشيطان من الأذان دون قراءة القرآن في الصلاة مشكل ويخالف المنطق، فإذا هرب من الأذان فهروبه من قراءة القرآن أولى. فبين الإمام العيني سبب هروبه من الأذان وهو عدم إرادته أن يشهد الأذان عليه يوم القيامة لما ثبت في الحديث المذكور، وبذلك رفع الإشكال.

٣. مسألة فضل الأذكار: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين». فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: «تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين».[٢٣٢]

أورد الإمام العيني سؤالًا طرحه الكرماني فقال: "كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات أحمزها؟ فأجاب الإمام العيني: أداء هذه الكلمات حقها الإخلاص، سيما الحمد في حال الفقر من

---

[٢٢٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، ح٦٠٨، ج١، ص١٢٥.

[٢٣٠] المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ح٦٠٩، ج١، ص١٢٥.

[٢٣١] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص١٦٣، كتاب الأذان، باب ٤، ح٦٠٨.

[٢٣٢] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ح٨٤٣، ج١، ص١٦٨.

أفضل الأعمال وأشقها، ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة، ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة؟ وقال العلماء: إن إدراك صحبة رسول الله لحظة خير وفضيلة لا يوازنها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، ثم إن كانت نيتهم، لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة، و«نية المؤمن خير من عمله»، فلهم ثواب هذه النية وهذه الأذكار"[٢٣٣].

هنا عرض الإمام العيني الحديث على العقل، وفي ظاهره تعارض مع المنطق. فكيف يساوي ثواب الأذكار مع الجهاد مثلًا. ثم رد على هذا التساؤل بعدة أجوبة. الأول، أن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة، وهذا مثل التلفظ بالشهادة فهو أعظم الأمور. الثاني، أن إدراكهم النبي ﷺ لا يوازنه عمل. والثالث أن نيتهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثلهم فلهم ثواب النية.

٤. مسألة بول الشيطان في أذن النائم: حديث عبد الله رضي الله عنه قال: "ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه»[٢٣٤].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: لم خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم؟ قلت: قال الطيبي: إشارة إلى ثقل النوم؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف وأوسع نفوذًا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء"[٢٣٥].[٢٣٦]

هنا عرض الإمام العيني الحديث على المنطق، فقد يظهر التساؤل من هذا الحديث في السبب من تخصيص الأذن بالذكر دون العين، وتخصيص البول من الأخبثين، فأورد الإمام العيني الإجابة على ذلك من كلام الطيبي.

ثالثًا: ما كان ظاهره مخالفًا للعقل من ناحية الواقع

---

[٢٣٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص١٨٥، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح٨٤٣.

[٢٣٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، ح١١٤٤، ج٢، ص٥٢.

[٢٣٥] الحسين بن عبد الله الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٠٢، ح١٢٢١.

[٢٣٦] العيني، المصدر نفسه، ج٧، ص٢٨٥، كتاب التهجد، باب ١٤، ح١١٤٤.

١. مسألة استجابة الدعاء: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[٢٣٧].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم؟ قلت: إنما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء مثل: الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الإجابة فيه إما في الدنيا وإما في الآخرة"[٢٣٨].

هنا عرض الإمام العيني الحديث على العقل فيما يتعلق بالواقع، فقد وعد الله سبحانه وتعالى باستجابة الدعاء والاستغفار، ولا يخلف الله وعده. فيظهر التساؤل في كيف في ظاهر الواقع ناس لا يستجاب لهم؟ فأجاب الإمام العيني على ذلك بأن ذلك لوقوع خلل في أحد شروط الدعاء، أو يؤخر الله الإجابة.

٢. مسألة المسلسلين من الشياطين في رمضان: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.»[٢٣٩]

عند التأمل في هذا الحديث، قد يتساءل الفرد عن حقيقة معناه؛ لأن الظاهر في الواقع أن الشرور والمعاصي في رمضان كثيرة، فلو سلسلت لم يقع شيء من ذلك؟ فأجاب الإمام العيني أن هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، فإن لم يحافظ الصائم على صيامه لم ينل هذا الفضل. وأورد الإمام العيني جوابًا آخر: "المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم، كما تقدم في بعض الروايات، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره"[٢٤٠]. فلا تعارض بين الحديث والواقع.

---

[٢٣٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ح١١٤٥، ج٢، ص٥٣.

[٢٣٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٢٩٢، كتاب التهجد، باب ١٤، ح١١٤٥.

[٢٣٩] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ح١٨٩٩، ج٣، ص٢٥.

[٢٤٠] العيني، **عمدة القاري** ، ج١٠، ص٣٨٦، كتاب الصوم، باب ٥، ح١٨٩٩.

وجواب آخر ذكره الإمام العيني أنه لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية[٢٤١]. وهذا مذكور في الأدلة الشرعية كما في الآية: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٣] وآخر الآية في سورة الناس عن شياطين الإنس ﴿**مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ**﴾ [الناس: ٦]. يلاحظ هنا كيف عرض الإمام العيني الحديث على العقل ودفع الإشكال الذي يطرح منه.

٣. مسألة الصيام لقطع الشهوة: حديث علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.»[٢٤٢]

استنتج الإمام العيني من هذا الحديث أن الصوم قاطع لشهوة النكاح. وعند عرض هذا الحديث على العقل، اعترض بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة. فأجاب عن ذلك الإمام العيني بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها، ويضعف بضعفها[٢٤٣]. فلا تعارض بين ما أرشده الحديث وما قد يحدث للصائم من زيادة تهييج الحرارة وإثارة الشهوة مؤقتًا.

---

[٢٤١] المصدر نفسه.

[٢٤٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح١٩٠٥، ج٣، ص٢٦.

[٢٤٣] العيني، المصدر نفسه، ج١٠، ص٣٩٨، كتاب الصوم، باب ١١، ح١٩٠٥.

الفصل الخامس

منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد مصطلح الحديث

المدخل

يعتبر هذا الفصل مكملًا للفصل السابق، وهو يتناول منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد مصطلح الحديث. وهذه القواعد المختارة تعتبر جزءًا يسيرًا من قواعد مصطلح الحديث عند المحدثين، ولكنها هي التي استخدمها الإمام العيني في نقد المتون في كتابه "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" بشكل بارز. يتكون هذا الفصل من مبحثين، المبحث الأول في منهج الإمام العيني في نقد المتون ببيان الناسخ والمنسوخ، والمبحث الثاني في منهج الإمام العيني في نقد المتون وردها ببيان العلة أو الضعف.

المبحث الأول: منهج الإمام العيني في نقد المتون ببيان الناسخ والمنسوخ

يتناول هذا المبحث منهج الإمام العيني في نقد المتون ببيان الناسخ والمنسوخ، فللإمام العيني عدة مسالك في إثبات النسخ في الحديث لرفع التعارض بين حديثين متعارضين في الظاهر. فأحيانًا يستدل على النسخ ببيان رأي الصحابة المخالف للحديث، وأحيانًا يستدل بالتاريخ، فيثبت النسخ للحديث المتقدم، وأحيانًا آخر يثبت النسخ دون بيان العلة فيه.

المطلب الأول: إثبات النسخ بدلالة رأي صحابي

الصحابة هم الذين شاهدوا النبي ﷺ وتعلموا الشريعة بين يديه ﷺ، فيعتبر قولهم في إثبات الناسخ والمنسوخ، وهو من أهم القرائن لمعرفة النسخ بعد تصريح النبي ﷺ. وقد استشهد الإمام العيني بآراءهم في إثبات النسخ في الأحاديث، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

١. مسألة الوضوء قبل النوم للجنب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»[١].

عرض الإمام العيني هذا الحديث على روايات أخرى في المسألة بينها تعارض في الظاهر. وقد قام بالتوفيق بينها بإثبات النسخ لهذا الحديث بدليل ما روي عن الصحابة المخالف لما دل عليه هذا الحديث بعد علمهم به، وقد استعان الإمام العيني بما قاله الطحاوي.

أولًا، ما روي عن عائشة قالت: "كان رسول الله إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه"[٢]. وهذا يضاد ما روي عنها أولًا، أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة[٣]. قال الإمام العيني: "أجاب الطحاوي عن هذا بأنها لما أخبرت بغسل الكفين، بعد أن كانت علمت بأنه أمر بالوضوء التام، دل ذلك على ثبوت النسخ عندها"[٤].

ثانيًا، ما روي من قول ابن عمر، قال: "إذا أجنب الرجل، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق. وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه ولم يغسل قدميه"[٥].

وكذلك ما روي عن ابن عمر، حمله الطحاوي على النسخ؛ لأن فعله هذا بعد علمه أن النبي ﷺ أمر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده[٦]. فقد استنتج الطحاوي من قول عائشة وابن عمر ثبوت نسخ الحديث عندهما، وأخذ بذلك الإمام العيني.

٢. مسألة مباشرة الزوجة بدون إنزال: عن زيد بن خالد الجهني أخبر أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، ح٢٨٧، ج١، ص٦٥.

[٢] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص١٢٨، ح٧٨٦.

[٣] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ح٣٠٥، ج١، ص٢٤٨.

[٤] الطحاوي، المصدر نفسه، ج١، ص١٢٨.

[٥] الطحاوي، المصدر نفسه، ج١، ص١٢٨، ح٧٨٧.

[٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٣، ص٣٦٠، كتاب الغسل، باب ٢٦، ح٢٨٧.

الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، فأمروه بذلك"[٧].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث. قلت: أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه كم من حديث منسوخ وهو صحيح، فلا منافاة بينهما"[٨].

هنا ذكر الإمام العيني ما نقل عن أحمد أن هذا الحديث معلول لثبوت مخالفة هؤلاء الصحابة لما دل عليه الحديث، وقد رد هذا الرأي؛ وعلل ذلك بأن الحديث صحيح. ويحتمل أنه منسوخ بدليل فتوى الصحابة المخالف لما دل عليه الحديث بعد أمرهم به.

والقول بالنسخ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومنهم الصحابة الذين قالوا بوجوب الغسل بالإنزال، فمنهم من تراجعوا عن ذلك، ويؤكد ذلك ما روي عن عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب، "أن الفتيا التي كانوا يفتون، أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد"، وقصة استفتاء الصحابة فيه من عائشة[٩].

والأمر الصريح في وجوب الغسل بالمباشرة ولو بدون إنزال رواه أبو هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها. فقد وجب عليه الغسل». وفي حديث مطر «وإن لم ينزل». [١٠]. فالغسل آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

---

[٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ح٢٩٢، ج١، ص٦٦.

[٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٣، ص٣٧٣ كتاب الغسل، باب ٢٩، ح٢٩٢.

[٩] عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة. فأذن لي. فقلت لها: يا أماه! (أو يا أم المؤمنين!) إن أرد أن أسألك عن شيء. وإن أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل". مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح٣٤٩، ج١، ص٢٧١.

[١٠] المصدر نفسه، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح٣٤٩، ج١، ص٢٧١.

٣. مسألة الاستلقاء على الظهر مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى: عن عباد بن تميم، عن عمه أنه "رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى" وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: "كان عمر وعثمان يفعلان ذلك"[١١].

قال الإمام العيني نقلًا عن الخطابي: "فيه بيان جواز هذا الفعل، والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث". وحديث النهي هو ما روى جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره"[١٢].

وقد أجاب الخطابي عن النهي بجواب آخر، وهو: "أن علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك، فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته". وقال بعضهم: "محمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورة الفاعل أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال".

وقد رد الإمام العيني هذا القول فقال: "القائل بالنسخ ما ادعى أن النسخ بالاحتمال، وإنما جزم به، فكيف يدعي الأولية بالاحتمال؟ ويقوي دعوى النسخ الرواية المذكورة عن عمر وعثمان أنهما كانا يفعلان ذلك"[١٣]. فالإمام العيني رجح القول بنسخ حديث النهي، وأثبت النسخ بدلالة فعل عمر وعثمان. ويمكن أن يقال بأن النهي كان على سبيل التنزيه لا التحريم، وبهذا يجمع بين الروايات.

المطلب الثاني: إثبات النسخ بدلالة التاريخ

إن الناظر في تعريف النسخ وشروطه يلحظ أن أهم شرط لإثبات النسخ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، وبناء على ذلك يعتبر معرفة التاريخ من القرائن المهمة في إثبات النسخ.

---

[١١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح٤٧٥، ج١، ص١٠٢.

[١٢] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح٢٠٩٩، ج٣، ص٦٦١.

[١٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٧٤، كتاب الصلاة، باب ٨٥، ح٤٧٥.

قال ابن الصلاح: "ومنها ما يعرف بالتاريخ"[١٤]. وقد استدل الإمام العيني بالتاريخ في إثبات النسخ في عدة أحاديث، ومن ذلك ما يلي:

١. مسألة الصلاة قاعدًا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهرًا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا». ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهرًا؟ فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»[١٥].

قال الإمام العيني: "قوله «إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا»: مفهومه: إن صلى قاعدًا يصلي المأموم أيضًا قاعدًا، وهو غير جائز، ولا يعمل به لأنه منسوخ". ثم استدل على قوله بالنسخ بحديث في آخر عمر النبي ﷺ فيعتبر متأخرًا عن حديث أنس، وهو ما ثبت أنه ﷺ في آخر عمره صلى قاعدًا وصلى القوم قائمين. هذا الحديث روته عائشة وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد"[١٦].

وقد جاء في بعض الروايات «فإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»[١٧]، ذكره الإمام العيني وقال: "معناه: فصلوا قعودًا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام، فهو من باب التخصيص، وهو منسوخ كما ذكرنا"[١٨]. يستنبط من هذا أن المعتمد عند الإمام العيني في هذه المسألة هو وجوب الصلاة خلف الإمام القاعد قيامًا، والنصوص الآمرة بالقعود مثل الإمام منسوخة، وهو مذهب الأحناف والشافعية.

أما المالكية فذهبوا إلى عدم جواز إمامة القاعد للقادر على القيام أصلًا فيتقدم غيره، وأما الحنابلة فقالوا بوجوب صلاة المأموم قاعدًا للإمام القاعد للأدلة السابقة بشرط أن يكون

---

[١٤] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢٧٨.

[١٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح٣٧٨، ج١، ص٨٥.

[١٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح٦٨٧، ج١، ص١٣٨.

[١٧] المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح٦٨٩، ج١، ص١٣٩.

[١٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٣، ص١٥٥، كتاب الصلاة، باب١٨، ح٣٧٨.

الإمام إمام الحي، وتكون علته مرجوة الزوال. فإن صلوا قيامًا، ففي صحتها وجهان. وأجابوا عن حديث أبي بكر بأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا. قال ابن عثيمين: "وعلى هذا؛ إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعداً من أول الصلاة فليصلوا قعوداً، وإن صلى بهم قائماً ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قياماً، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين"[١٩]. ولعل هذا هو الرأي الراجح في المسألة لإعمال جميع الأدلة.

٢. مسألة النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"[٢٠].

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على عدم النهي، قام الإمام العيني بالتوفيق بينها بإثبات النسخ لأحاديث الجواز، فقال: "استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرًا"[٢١]. وعرض هذا الحديث على ثلاثة أحاديث في ظاهرها التعارض مع هذا الحديث كما يأتي.

الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: "لم يكن رسول الله يدعهما سرًا ولا علانية، ركعتان: قبل الصبح، وركعتان بعد العصر"[٢٢]، وفي لفظ لها: "ما كان النبي يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين"[٢٣]. قال الإمام العيني: "إن صلاته ﷺ فيه مخصوصة به،

---

[١٩] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٧م)، ج٤، ص٢٢٩.

[٢٠] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح٥٨١، ج١، ص١٢٠.

[٢١] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص١١٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٠، ح٥٨١.

[٢٢] البخاري، المصدر نفسه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح٥٩٢، ج١، ص١٢٢؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر، ح٨٣٥، ج١، ص٥٧٢.

[٢٣] البخاري، المصدر نفسه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح٥٩٣، ج١، ص١٢٢.

والدليل على ذلك أن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير[٢٤]".

أما الحديث الثاني فرواه أبو داود من حديث قيس بن عمرو قال: "رأى رسول الله رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: "الصبح ركعتان". فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله"[٢٥]. وقد رد الإمام العيني هذا الحديث لعدم اتصال إسناده، فمحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وقال ابن حبان: "لا يحل الاحتجاج به"[٢٦].

والحديث الثالث ما روي عن أنس: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء"[٢٧]. قال الإمام العيني: "حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله".

وذكر الإمام العيني أنه قد ورد نهي كثير في أحاديث كثيرة. وقد أكد النهي حديث علي بن أبي طالب رواه أبو حفص: "كان رسول الله لا يصلي صلاة مكتوبة إلا صلى بعدها ركعتين إلا الفجر والعصر"[٢٨]. وقال أبو بكر بن العربي: "اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم أحد". وقال النخعي: "بدعة".[٢٩]

٣. مسألة تسمير الأعين: حديث أنس رضي الله عنه قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول

---

[٢٤] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص١٣٢، ح٧٣٣٦. ورجاله ثقات.

[٢٥] أبو داود، **السنن**، ت محيي الدين، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته متى يقضيها، ح١٢٦٧، ج٢، ص٢٢. حكم الألباني: صحيح.

[٢٦] ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٣٠١.

[٢٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، ح٦٢٥، ج١، ص١٢٧.

[٢٨] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٢، ص٣٩٤، ح١٢٢٦، ١٢٢٧. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

[٢٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص١١٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٠، ح٥٨١.

النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون".[٣٠]

قال الإمام العيني: "ما وجه تعذيبهم بالنار، وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية، وقد نهى النبي عن التعذيب بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي بما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك"[٣١].

حديث النهي عن التعذيب بالنار كما رواه أبو داود عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».[٣٢] وقد وفق الإمام العيني بين الحديثين بإثبات النسخ لحديث أنس بدلالة التاريخ، فيعتقد أن قصة عكل وعرينة حدثت قبل نزول أحكام النهي، وقبل نزول أحكام الحدود والمحاربة. والآخرون حملوا فعل النبي ﷺ على أنه قصاصًا لهم لفعلهم ذلك للرعاة.

المطلب الثالث: إثبات النسخ من غير بيان الدليل

وهذا هو الوجه الأخير من مسالك الإمام العيني في إثبات النسخ، وهو أن يثبته من غير بيان للدليل على إثباته. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١. مسألة عدد التكبيرات على الجنازة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعًا".[٣٣]

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث أن تكبيرات الجنازة أربعة، وبه احتج جماهير العلماء، وذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمس، قال الحازمي: "وممن رأى التكبير على

---

[٣٠] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح٢٣٣، ج١، ص٥٦.

[٣١] العيني، المصدر نفسه، ج٣ ص٢٣٢ كتاب الوضوء، باب ٦٧، ح٢٣٣.

[٣٢] أبو داود، **السنن** ت محيي الدين، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح٢٦٧٣، ج٣، ص٥٤. حكم الألباني: صحيح.

[٣٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ح١٣١٨، ج٢، ص٨٦.

الجنائز خمسًا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان"[٣٤]. وقالت فرقة: يكبر سبعًا، وقالت فرقة: يكبر ثلاثًا. ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن الحارث قال: "صلى رسول الله على حمزة فكبر عليه تسعًا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها سبعًا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها خمسًا، حتى فرغ منهن، غير أنهن وترًا[٣٥]".

وقد أجاب الإمام العيني عن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة بأكثر من أربع بأنها منسوخة[٣٦] بدون بيان العلة في ذلك. ولكن قد وقع الإجماع على ذلك كما ذكره الإمام ابن عبد البر: "اختلف السلف من الصحابة رضي الله عنهم في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع"[٣٧].

٢. مسألة الكلام في الصلاة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن كلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجود أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم"[٣٨].

---

[٣٤] محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، (الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٤٠م)، ص١٢٢.

[٣٥] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص٤٩٧، ح١١٤٥٨. رجاله بين ثقة وصدوق.

[٣٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص١٦٨، كتاب الجنائز، باب ٥٤، ح١٣١٨.

[٣٧] ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٣٠.

[٣٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح٤٨٢، ج١، ص١٠٣.

ذكر الإمام العيني سؤالًا قد يتساءله المرء، وهو كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلاة بعد؟ فبين الإمام العيني الإجابة عليه بأنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين. وللإمام النووي جواب آخر وهو أن هذا كان خطابًا للنبي ﷺ، وذلك لا يبطل الصلاة[٣٩].

واللفظ في رواية لأبي داود بإسناد صحيح: "إن الجماعة أومأوا: أي أشاروا نعم"[٤٠]، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا.[٤١] ثم علق الإمام العيني فقال: "الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ، حتى لو فعل أحد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته"[٤٢]. هنا أثبت الإمام العيني نسخ الحكم في الحديث، وهو جواز الكلام أو الخروج من المسجد في الصلاة.

٣. مسألة الدفن في الليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلًا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه".[٤٣]

استنتج الإمام العيني من هذا الحديث جواز الدفن بالليل، ثم عرضه على حديث آخر فيه النهي عن الدفن ليلًا، فبينهما تعارض في الظاهر. والحديث الذي فيه النهي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قُبِض، فكُفِّن في كفن غير طائل وقُبِرَ ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[٤٤].

---

[٣٩] النووي، **المنهاج**، ج٥، ص٧٣.

[٤٠] أبو داود، **السنن** ت محيي الدين، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب السهو في السجدتين، ح١٠٠٨، ج١، ص٢٦٤. حكم الألباني: صحيح.

[٤١] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٩٣، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح٤٨٢.

[٤٢] العيني، **عمدة القاري**، ج٧، ص٤٥٠، كتاب السهو، باب ٣، ح١٢٢٧.

[٤٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ح١٣٢١، ج٢، ص٨٧.

[٤٤] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ح٩٤٣، ج٢، ص٦٥١.

قال الإمام العيني: "يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولًا ثم رخصه"[٤٥]. إذن وفق الإمام العيني بين الحديثين بنسخ حديث النهي. ويمكن التوفيق بين الحديثين بالجمع، فيحمل النهي في حديث النهي على الكراهة دون التحريم، والصارف في ذلك حديث الجواز.

المبحث الثاني: منهج الإمام العيني في نقد المتون وردها ببيان العلة أو الضعف

يتناول هذا المبحث منهج الإمام العيني في نقد المتون وردها ببيان العلة أو الضعف. فمن منهج الإمام العيني أنه يعرض الحديث الذي يشرحه على روايات أخرى ظاهرها تتعارض مع هذا الحديث. ثم يقوم برفع التعارض بينها إما بالجمع وهذا في أغلب الأحوال، أو بنسخ أحدها، وقد تم تناولهما في المباحث السابقة، أو برد أحدها، وهذا هو ما سيناقش في هذا المبحث. والسبب في رده للأحاديث إما علة في المتن، أو ضعف في الحديث، وبيانه كما يأتي.

المطلب الأول: منهج الإمام العيني في رد المتون ببيان العلة فيها

يمكن أن يقسم منهج الإمام العيني في رد المتون ببيان العلة فيها إلى قسمين رئيسين، القسم الأول: ما حكم عليه بالشذوذ أو النكارة أو التفرد، والقسم الثاني حكمه عليه بالاضطراب أو الوهم، ولكل من القسمين أمثلته كالآتي:

أولًا: الشذوذ والنكارة والتفرد

١. مسألة التكبير عند السجود: عن عكرمة رضي الله عنه قال: "رأيت رجلًا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أم لك".[٤٦]

قال الإمام العيني: "قوله: "رأيت رجلًا عند المقام": أي مقام إبراهيم. ومقام إبراهيم في مكة، ويؤكد هذه الرواية حديث عكرمة من طريق قتادة: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين

---

[٤٥] العيني، المصدر نفسه، ج٨، ص١٧٥، كتاب الجنائز، باب ٥٥، ح١٣٢١.

[٤٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، ح٧٨٧، ج١، ص١٥٧.

وعشرين تكبيرة"[٤٧]. ثم عرض الإمام العيني هذا الحديث على رواية أخرى، وهي رواية السراج من طريق خبيب ابن الزبير عن عكرمة: "رأيت رجلًا يصلي في مسجد النبي ﷺ"[٤٨].

يظهر بين قوله: "عند المقام" الذي في مكة، وبين قوله: "في مسجد النبي ﷺ" منافاة ظاهرة، فقال الإمام العيني: "ولا يدفع التعارض إلا بالحمل على التعدد، أو يحمل قوله: "في مسجد النبي ﷺ " على الشذوذ"[٤٩]. هنا حكم الإمام العيني الرواية عن خبيب بالشذوذ، لمخالفتها مع باقي الروايات التي تثبت أن الحادثة كانت في مكة عند مقام إبراهيم، وهذا فيه ترجيح لرواية البخاري.

٢. مسألة مدة تعريف اللُقَطَة: حديث زيد بن خالد الجهني: "أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها-أو قال: وعاءها-، وعِفَاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه». قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»[٥٠].

ذكر الإمام العيني في شرح هذا الحديث حديثًا آخر ظاهرهما التعارض، وهو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "أخذت صرة، مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولًا»، فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرفها حولًا»، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا."[٥١]

---

[٤٧] المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ح٧٨٨، ج١، ص١٥٧.

[٤٨] أخرجه من غير طريق السراج: أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٥، ص٢١٥، ح٣١٠١ قال: حدثنا عبد الصمد، ثنا عمر بن فروخ، حدثني حبيب بن الزبير، عن عكرمة. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٤٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٨٧، كتاب الأذان، باب١١٦، ح٧٨٧.

[٥٠] البخاري، المصدر نفسه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ح٩١، ج١، ص٣٠.

[٥١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب في اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ح٢٤٢٦، ج٣، ص١٢٤.

ففي حديث أبي: ثلاث سنين، وفي بعض طرقه الشك في سنة أو ثلاث. فقام الإمام العيني بالجمع بين الروايات بطرح الشك والزيادة، ورد الزيادة لمخالفتها باقي الروايات[٥٢] في مدة تعريف اللقطة وهي سنة.

٣. مسألة رفع اليدين بين السجدتين: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود"[٥٣].

قال الإمام العيني: "قوله: "ولا يفعل ذلك": أي رفع اليدين في الحالتين، في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة". ثم عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث آخر، جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي: "كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة" رواه ابن ماجه[٥٤]. قال الإمام العيني نقلًا عن ابن حبان: "هذا خبر مقلوب إسناده، ومتنه منكر، ما رفع النبي يديه في كل خفض ورفع قط"[٥٥].[٥٦] هنا رد الإمام العيني حديث عمير بن حبيب الليثي لنكارته، ورجح رواية ابن عمر.

وقد قال بشذوذ رواية الرفع عند السجود كثير من أهل العلم لمخالفتها حديث ابن عمر. قال ابن قيم: " في كيفية سجوده ﷺ والقيام منه: كان يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضًا، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة"[٥٧]. ومنهم من سلك

---

[٥٢] العيني، **عمدة القاري**، ج٢ ص١٦٥ كتاب العلم، باب ٢٨، ح٩١.

[٥٣] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، ح٧٣٨، ج١، ص١٤٨.

[٥٤] ابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ح٨٦١، ج١، ص٢٨٠. حكم الألباني: صحيح.

[٥٥] ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٠٤.

[٥٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٤٠٣، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٨٦، حديث ٧٣٨.

[٥٧] ابن قيم، **زاد المعاد**، ج١، ص٢١٥.

مسلك الجمع لكونه ممكنًا، وذلك بحمل هذه الروايات على اختلاف الأوقات، فأحيانًا رفع وأحيانًا تركه، ولكن أكثره عدم الرفع. والمعتمد عند أكثر أهل العلم هو ترجيح رواية ابن عمر[٥٨].

٤. مسألة قطع الصلاة لتطويل قراءة الإمام: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «فتان فتان فتان». ثلاث مرار، أو قال: «فاتنًا فاتنًا فاتن». وأمره بسورتين من أوسط المفصل"[٥٩].

عرض الإمام العيني هذا الحديث على رواية أخري في صحيح مسلم عن ابن عيينة وفيها: "فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده"[٦٠] قال بعضهم: "هو ظاهر في أنه قطع الصلاة". ففي حديث جابر، ذكر "فانصرف الرجل" دون سلم فيدل على أنه لم يقطع الصلاة، بخلاف الحديث في مسلم. قال الإمام النووي: "قوله "فسلم" دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر"[٦١].

وقد رد الإمام العيني هذه الرواية لتفردها بلفظ السلام، فقال نقلًا عن الإمام البيهقي: "محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد به بقوله "ثم سلم"، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ومن أصحاب شيخه عمرو بن دينار وأصحاب جابر لم يذكروا السلام[٦٢]، وهذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه لم

---

[٥٨] مواضع رفع اليدين وحكم رفعهما عند السجود والرفع منه https://www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/129263/ شوهد في ٢٠٢٤/٨/٢٣م. حكم رفع اليدين في السجود https://islamqa.info/ar/answers/186625/حكم-رفع-اليدين-في-السجود شوهد في ٢٠٢٤/٨/٢٩م.

[٥٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ح٧٠١، ج١، ص١٤١.

[٦٠] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح٤٦٥، ج١، ص٣٣٩.

[٦١] النووي، **المنهاج**، ج٤، ص١٨٢.

[٦٢] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، ح٥١٠١، ج٣، ص١٢٠.

يخرج من الصلاة، بل استمر به منفردًا"[٦٣]. فترجح رواية البخاري على رواية مسلم لأن لفظ "فسلم" في مسلم شاذ تفرد به محمد بن عباد.

ثانيًا: الاضطراب والوهم

١. مسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس! فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله".[٦٤]

احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وذلك لأن النهي كان عمومًا في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، ثم بين هذا الحديث أن النبي ﷺ قضى حاجته مستقبلًا بيت المقدس. وهذا يتعارض مع أحاديث النهي عنه كما في حديث أبي أيوب الأنصاري: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»[٦٥].

وقد تعددت مسالك العلماء في التوفيق بينهما، فمنهم من جعل هذا الحديث مخصصًا لحديث النهي، فيجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، ومنهم من رأى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهي، فيجوز الاستقبال مطلقًا، ومنهم من رجح حديث أبي أيوب. فالتحريم مطلقًا، ومنهم من خصص التحريم بأهل المدينة[٦٦].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: قد ورد عن عائشة حديث بين فيه وجه النسخ مطلقًا، رواه ابن ماجه قالت: "ذكر عند النبي قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أراهم

---

[٦٣] العيني، المصدر نفسه، ج٥، ص٣٤٦، كتاب الأذان، باب ٦٠، ح٧٠١.

[٦٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ح١٤٥، ج١، ص٤١.

[٦٥] المصدر نفسه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، ح١٤٤، ج١، ص٤١.

[٦٦] العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص٢٧٩.

قد فعلوا، استقبلوا بمقعدتي القبلة"[٦٧]. قلت: في علل الترمذي: قال محمد: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها"[٦٨].[٦٩] وقال الذهبي في هذا الحديث: "لا يكاد يعرف، وهذا حديث منكر"[٧٠]. فالإمام العيني رد حديث عائشة لاضطرابه، وكأنه لم يوافق القائلين بنسخ حديث أبي أيوب، ورجح أحاديث النهي على الجواز.

٢. مسألة التيمم للوجه والكفين: عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال عمار لعمر: تمعكت، فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفين»[٧١].

هذا الحديث يدل على حد المسح في التيمم وهو الوجه والكفين، وهو معارض لحديث ابن عمر: عن النبي ﷺ «في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٧٢]. ولذلك اختلف الفقهاء فيه، فذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح الكفين. والذين قالوا بالمسح إلى المرفقين قاسوا التيمم بالوضوء[٧٣]. والإمام العيني مع الحنفية في هذه المسألة، يفهم ذلك من رده لحديث عمار كما سيأتي.

نقل الإمام العيني ما قاله الطحاوي وغيره: "إن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين، وذلك لاضطرابه، فلذلك قال الترمذي: "وقد ضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والإبط"[٧٤]".[٧٥]. هنا رد الإمام العيني حديث عمار لاضطراب متنه.

---

[٦٧] ابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، ح٣٢٤، ج١، ص١١٧. حكم الألباني: ضعيف.

[٦٨] الترمذي، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق صبحي السامرائي وغيره، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨م)، ص٢٤.

[٦٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٢ ص٤٢٧ كتاب الوضوء، باب ١٢، ح١٤٥.

[٧٠] الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص٦٣٢.

[٧١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، ح٣٤١، ج١، ص٧٥.

[٧٢] الدارقطني، **السنن**، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح٦٩٠، ج١، ص٣٣٤. قال: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

[٧٣] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ط١، ١٩٢٨م)، ج٢، ص٢١١.

[٧٤] الترمذي، **الجامع**، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التيمم، ح١٤٤، ج١، ص١٨٨.

[٧٥] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٤، كتاب التيمم، باب ٥، ح٣٤١.

الحديث الآخر عن عمّار بن ياسر، نصه: قال: "تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب". وأما ما ورد من تضعيف بعض العلماء لهذا الحديث، فسببه أن التيمم المشروع إنما هو ضربة واحدة تُمسح بها الوجه والكفّان، كما جاء في قول النبي ﷺ. أما ما فعله الصحابة من التيمم إلى المناكب والآباط، فقد كان ذلك في أوائل الأمر، قبل صدور التوجيه النبوي الذي خالفه. وأما التيمم المقتصر على الوجه والكفين، فقد أقرّه النبي ﷺ وعلّمه لعمّار بن ياسر، كما جاء في الروايات الصحيحة. وهذا التفسير هو ما ذكره الإمام إسحاق بن راهويه[٧٦].

٣. مسألة سد الأبواب إلا باب أبي بكر: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: «يا أبا بكر، لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا من أمتي، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر».[٧٧]

ذكر الإمام العيني في شرح هذا الحديث حديثًا آخر يغايره في المعنى، وهو ما روي عن ابن عباس أنه قال: «سدوا الأبواب إلا باب علي»[٧٨]، وقد حل الإمام العيني هذا الاختلاف برد الرواية بلفظ "باب علي" احتجاجًا بما قاله الترمذي بأنه غريب[٧٩]، وما قاله البخاري: "حديث إلا باب أبي بكر أصح"، وما قاله ابن عساكر بأنه وهم[٨٠]. قال ابن الجوزي عن الحديث بلفظ باب علي: "هذه الأحاديث كلها باطلة لا يصح منها شيء"[٨١].

---

[٧٦] الترمذي، المصدر نفسه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التيمم، ح١٤٤، ج١، ص١٨٨.

[٧٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، ح٤٦٦، ج١، ص١٠٠.

[٧٨] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٢، ص٩٩، ح١٢٥٩٤؛ الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب المناقب عن رسول الله، ح٣٧٣٢، ج٦، ص٩١. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد، إلا من هذا الوجه.

[٧٩] الترمذي، المصدر نفسه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، ح٣٧٣٢، ج٦، ص٩١.

[٨٠] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٦١، كتاب الصلاة، باب ٨٠، ح٤٦٦.

[٨١] ابن الجوزي، **الموضوعات**، ج١، ص٣٦٥.

٤. مسألة أداء الخمس من الإيمان: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله. ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء، والحنتم، والمقير، والنقير»[٨٢].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: لم لم يذكر الصوم ههنا؟ مع أنه ذكر في باب أداء الخمس من الإيمان حيث قال: "وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان"[٨٣] والحال أن الصوم كان واجبًا حينئذ؛ لأن وفادتهم كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة. قلت: قال ابن الصلاح: "وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله"[٨٤]".[٨٥] هنا رد الإمام العيني الرواية بدون ذكر الصوم محتجًا بما ذكره ابن الصلاح بأنه من خطأ الراوي.

المطلب الثاني: منهج الإمام العيني في رد المتون ببيان الضعيف منها

من أبرز سمات منهج الإمام العيني في نقد المتون عرض الحديث على حديث آخر في المسألة نفسها، فإذا أمكن الجمع، يوفق بينهما ويعمل الحديثين، وإذا لم يمكن الجمع، يلجأ إلى النسخ إذا وجد ما يثبته. وكلتا الصورتان قد تم بيانها في المباحث السابقة. أما إذا لا يمكن الجمع أو النسخ، يرجح أحدهما ويرد الآخر ويبين سبب الرد وهو إما لعلة أو ضعف في السند أو المتن. ومما يلي أمثلة على أحاديث حكم عليها الإمام العيني بالضعف.

---

[٨٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى منيبين إليه واتقوه، ح٥٢٣، ج١، ص١١١.

[٨٣] المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ح٥٣، ج١، ص٢٠.

[٨٤] ابن الصلاح، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م)، ص١٥٥.

[٨٥] العيني، المصدر نفسه، ج٥، ص١٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢، ح٥٢٣.

١. مسألة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: عن مالك ابن بحينة: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعًا، الصبح أربعًا»[٨٦].

هذا الحديث يدل على النهي عن صلاة النوافل بعد الإقامة، وقد جاء نهي صريح فيه في حديث آخر عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ؛ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٨٧]. عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث آخر في ظاهره التعارض مع هذا الحديث، وهو ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة[٨٨].

وقد رد الإمام العيني حديث ابن عباس لضعفه، يدل على ذلك قوله: "هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال، ووهاه ابن القطان وغيره"[٨٩]. قال ابن القطان: "فاعلم أن محمد بن الفضل هذا كذاب، وسلام بن سليمان ضعيف، ويرويه عنه سلام بن توبة، وهو مجهول".[٩٠]

٢. مسألة الصلاة إلى النائم، وفيها حديثان: حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما .قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[٩١].

---

[٨٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ح٦٦٣، ج١، ص١٣٣.

[٨٧] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ح٧١٠، ج١، ص٤٩٣.

[٨٨] أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٣٢٨، من طريق سلمان بن توبة، ثنا سلام بن سليمان، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال: "وأظن أن البلاء في هذه الرواية من محمد بن الفضل فإنه قد تقبل بسالم الأفطس لا من سلام".

[٨٩] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٢٧٠، كتاب الأذان، باب ٣٨، ح٦٦٣.

[٩٠] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٥٧.

[٩١] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح٣٨٢، ج١، ص٨٦.

قال الإمام العيني: "فيه جواز الصلاة إلى النائم، وكرهه بعضهم، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث»[٩٢] . قلت: قال أبو داود: "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا أمثلها، وهو أيضًا ضعيف"[٩٣]".[٩٤] هنا رد الإمام العيني حديث ابن عباس لضعفه، يدل على ذلك ذكره لقول أبي داود.

الحديث الثاني عن عائشة أيضًا قالت: "كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"[٩٥]. عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث ابن عباس أيضًا من طريق آخر: روى البزار عنه أن النبي قال: «نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدث»[٩٦]، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة نحوه[٩٧].

وقد رد الإمام العيني مرة أخرى حديث ابن عباس، وذكر ما قاله الخطابي: "هذا الحديث لا يصح عن النبي لضعف سنده"[٩٨]. وتكملة قوله عن هذا السند: "عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون"[٩٩]. وهذا أيضًا مذهب الإمام البخاري، قال الحافظ ابن حجر في "فتح

---

[٩٢] أبو داود، **السنن** ت الأرنؤوط، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، ح٦٩٤، ج٢، ص٢٦. قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف جداً، عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب مجهولا الحال، وشيخ عبد الله المبهم قد يكون أبا المقدام هشام بن زياد، فقد أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) من طريق زيد بن الحباب، عن أبي المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. وأبو المقدام متروك. ثم إن بينه وبين محمد بن كعب راوياً مجهولاً".

[٩٣] أبو داود، المصدر نفسه، ت الأرناؤوط، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، ح١٤٨٥، ج٢، ص٧٨.

[٩٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص١٧٠، كتاب الصلاة، باب ٢٢، ح٣٨٢.

[٩٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة خلف النائم، ح٥١٢، ج١، ص١٠٩.

[٩٦] لفظ الحديث «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين». البزار، **البحر الزخار**، ج١١، ص٢٠٢، ح٤٩٥٢. قال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس وروي عنه من وجهين وهذا الوجه أحسن الوجهين اللذين يرويان عنه".

[٩٧] الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ط١، ١٩٩٥م)، ج٥، ص٢٥٦، ح٥٢٤٦.

[٩٨] العيني، المصدر نفسه، ج٤، ص٤٣٤، كتاب الصلاة، باب ١٠٣، ح٥١٢.

[٩٩] الخطابي، **معالم السنن**، ج١، ص١٨٧.

الباري" عند قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم: "كأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم"[١٠٠].

٣. مسألة أحب الأعمال إلى الله الصلاة في وقتها: عن أبي عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني"[١٠١].

قال الإمام العيني: "الذي يدل ظاهر اللفظ أن الصلاة مشاركة لغيرها من الأعمال في المحبة، فإذا وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها، فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت. وإذا قلنا ذلك، يظهر التساؤل في رواية رواه الترمذي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»[١٠٢]. والعفو لا يكون إلا عند التقصير". وقد حل الإمام العيني هذا التساؤل برد حديث ابن عمر هذا لضعف راويه يعقوب، استدلالًا بما قاله ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفاء: "وتفرد به يعقوب بن الوليد، وكان يضع الحديث"[١٠٣].[١٠٤]

٤. مسألة الصلاة على الحصير: وفيها حديثان، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما

---

[١٠٠] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، (مصر: المكتبة السلفية، ط١، ١٩٧٠م)، ج١، ص٥٨٧.

[١٠١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح٥٢٧، ج١، ص١١٢.

[١٠٢] الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح١٧٢، ج١، ص٢١٣. قال بشار: عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

[١٠٣] ابن حبان، **المجروحين**، ج٣، ص١٣٨. قال: يحيى بن معين يقول يعقوب بن الوليد لم يكن بشيء.

[١٠٤] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٢١، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ح٥٢٧.

لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف"[105].

والحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه يقول: "قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلًا ضخمًا، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصير، صلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ"[١٠٦].

استنتج الإمام العيني من هذين الحديثين جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض من غير كراهة، وذكر ما قاله صاحب التلويح أنه جائز بالإجماع إلا من شذ بحديث أنه لم يصل عليه، وهو لا يصح. والحديث الذي قصده صاحب التلويح هو ما رواه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن المقادم عن أبيه شريح بن هانئ: "أنه سأل عائشة، أكان النبي يصلي على الحصير،؟ والله تعالى يقول: ﴿**وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا**﴾ [الإسراء: ٨] فقالت: لا لم يكن يصلي على الحصير"[١٠٧].

ثم رد الإمام العيني حديث يزيد لضعف يزيد فقال: "هذا ليس بصحيح لضعف يزيد، ويرده الرواية الصحيحة[١٠٨]. وذكر ما قالوا: "ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير، فإن هذا الحديث لم يثبت عنده، أورده لمعارضة ما هو أقوى منه".[١٠٩]

٥. مسألة تشبيك الأصابع: حديث ابن عمر، أو ابن عمرو رضي الله عنهم: "شبك النبي ﷺ أصابعه".[١١٠]

---

[105] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح٣٨٠، ج١، ص٨٦.

[١٠٦] المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، ح٦٧٠، ج١، ص١٣٥.

[١٠٧] أبو يعلى الموصلي، **المسند**، ج٦، ص٣٧٠، ح٤٤٤٨. فقال: حدثنا أبو بكر (وهو ابن أبي شيبة)، حدثنا يزيد بن المقدام، عن المقدام بن شريح، عن أبيه أنه سأل عائشة. ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، ولا في مسنده المطبوع.

[١٠٨] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص٢٨٦، كتاب الأذان، باب ٤١، ح٦٧٠.

[١٠٩] المصدر نفسه، ج٤، ص١٦٦، كتاب الصلاة، باب ٢٠، ح٣٨٠.

[١١٠] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح٤٧٨، ج١، ص١٠٣.

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث جواز تشبيك الأصابع سواء في المسجد أو غيره لإطلاق الحديث، ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة. فحديث النهي عنه هو ما رواه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»[١١١].

وقد رد الإمام العيني هذه الرواية لضعف سنده فقال: "الرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة؛ لأن فيها ضعيفًا ومجهولًا". وقال: "فإن قلت: في حديث أبي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه وهو في الصلاة[١١٢]، قلت: إنما بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة".[١١٣] يستنبط من قوله مذهبه في هذه المسألة، وهو جواز تشبيك الأصابع في المسجد دون الصلاة.

٦. مسألة التكبير في الصلاة: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة، كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع".[١١٤]

استدل الإمام العيني بهذا الحديث على أن التكبير في كل خفض ورفع. ثم عرض هذا الحديث على حديث آخر يناقضه، وهو حديث عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي: "أنه صلى مع رسول الله، وكان لا يتم التكبير"[١١٥]. ورد الإمام العيني حديث عبد الرحمن لضعف راويه الحسن

---

[١١١] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص٤١٩، ح٤٨٢٤؛ وأحمد، **المسند**، ج١٨، ص٧٧، ح١١٥١٢. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ليس بالقوي، وعمه: وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب، مجهول، ومولى أبي سعيد لم نعرفه.

[١١٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح٤٨٢، ج١، ص١٠٣.

[١١٣] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٨٣،٣٨٤، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح٤٧٨.

[١١٤] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، ح٧٨٤، ج١، ص١٥٦.

[١١٥] أبو داود، **السنن** ت محيي الدين، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب تمام التكبير، ح٨٣٧، ج١، ص٢٢١. قال الألباني: ضعيف. أبو داود، **السنن** ت شعيب، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، ح٨٣٧، ج٢، ص١٢٨. قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف ومتنه منكر، تفرد به الحسن بن عمران وهو لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب"، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الطبري: مجهول

بن عمران، قال: "قالوا: إنه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران أحد رواته". وقال الطبري: "هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به". وقال البخاري في تاريخه: "عن أبي داود الطيالسي: إنه حديث باطل"[١١٦].[١١٧]

٧. مسألة السفر قطعة من العذاب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله.»[١١٨]

عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث آخر بينهما تعارض في الظاهر، وهو ما روي عن أبي هريرة: قال رسول الله: «لو يعلم الناس ما لمسافر لأصبحوا على الظهر سفرًا، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين»[١١٩]. وقد رد الإمام العيني حديث أبي هريرة بما نقله عن ابن عبد البر، قال: "هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك، ولا غيره"[١٢٠].[١٢١]

٨. مسألة الاستعاذة من الفتن: عن عكرمة رضي الله عنه: قال لي ابن عباس ولابنه علي: "انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه،

ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. ثم إن هذا الحديث مخالف لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع كما في حديثي عمران بن حصين وأبي هريرة المتقدمين وغيرهما من الأحاديث. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص٢٢٠، ح١٣١٩.

[١١٦] قال أبو داود الطيالسي: وهذا عندنا لا يصح. البخاري، **التاريخ الكبير**، (الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٠٠، ح٢٥٤٠.

[١١٧] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص٨٣، كتاب الأذان، باب١١٥، ح٧٨٤.

[١١٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ح٢٤٢، ج٣، ص٨.

[١١٩] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف، ط١، ١٩٦٧م)، ج٢٢، ص٣٦.

[١٢٠] المصدر نفسه، ج٢٢، ص٣٦.

[١٢١] العيني، المصدر نفسه، ج١٠، ص١٩٦، أبواب العمرة، باب ٢٠، ح١٨٠٤.

ويقول: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار».

قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن"[١٢٢].

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث استحباب الاستعاذة من الفتن لأنه لا يدري أحد في الفتنة أمأجور أم مأزور إلا بغلبة الظن، ولو كان مأجورًا لما استعاذ عمار من الأجر. ثم عرض هذا الحديث على روايتين في ظاهرهما التعارض مع هذا الحديث.

الرواية الأولى بلفظ "لا تستعيذوا بالله من الفتن؛ فإن فيها حصار المنافقين"، نقله من ابن بطال وقد رده وقال أن حديث عكرمة يرد هذه الرواية[١٢٣]. الرواية الثانية ما روي: "لا تكرهوا الفتن"[١٢٤] وهو أيضًا مردود، قال الإمام العيني: "ولكن لم يصح هذا، فإن عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال: إنه باطل"[١٢٥]. فقد رد الإمام العيني كلتا الروايتين.

٩. مسألة الكدرة والصفرة: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا"[١٢٦].

عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث آخر يضاد هذا الحديث، وقد أخذه من الكرماني. وهو ما روي عن عائشة "كنا نعد الكدرة والصفرة حيضًا". قام الكرماني بالجمع بينهما فقال: "هذا في وقت الحيض، وذاك في غير وقته"[١٢٧]. أما الإمام العيني فقد أخذ مسلكًا آخر في حل هذا الحديث، وذلك بالرد لضعفه. قال: "حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه لأجل أبي بكر النهشلي الكذاب، ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب، ولا يعرف".[١٢٨]

---

[١٢٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ح٤٤٧، ج١، ص٩٧.

[١٢٣] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٩٩.

[١٢٤] أبو نعيم الأصبهاني، **أخبار أصبهان**، تحقيق سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج٢، ص٧٦؛ حكم الألباني: منكر. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج١٢، ص٧٣٧، ح٥٨٣٥.

[١٢٥] العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص٣٠٨، كتاب الصلاة، باب٦٣، ح٤٤٧.

[١٢٦] البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ح٣٢٦، ج١، ص٧٢.

[١٢٧] الكرماني، **الكواكب الدراري**، ج٣، ص٢٠١، ح٣٢٢.

[١٢٨] العيني، المصدر نفسه، ج٣ ص٤٥٩ كتاب الحيض، باب ٢٥، ح٣٢٦.

عند الرجوع إلى كتابي ابن حزم والغزالي، يظهر أن ليس في حديث عائشة تضاد مع حديث أم عطية. فالحديث في كتاب ابن حزم يبدأ بما النافية: "ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضًا"[١٢٩]. مع هذا النفي، يوافق الحديث حديث أم عطية. والراوي أبو بكر النهشلي المذكور هو أبو بكر الهذلي، وهو الذي يحكم بالضعف[١٣٠]، أما أبو بكر النهشلي فهو ثقة[١٣١]. أما حديث زينب في كتاب الغزالي فلفظه: "كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئًا"[١٣٢].

[١٢٩] ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٣٨٥.

[١٣٠] صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٢٠٢.

[١٣١] الذهبي، **سير أعلاء النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، د.ت) ج٧، ص٣٣٣.

[١٣٢] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٣٨.

الخاتمة

الحمد لله بفضله قد تمت كتابة هذا الرسالة، وتشمل الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال دراسة منهج الإمام العيني في نقد المتون من خلال كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". ثم تليها التوصيات لبعض الجوانب التي يمكن إكمالها بالمزيد من البحث والتنقيب في المستقبل –حسب رؤية الباحثة المتواضعة والمحدودة–، والله الموفق.

أولاً: النتائج

توصل هذا البحث المتواضع إلى العديد من النتائج، أهمها:

١. إن علم نقد المتون قد ظهر مبكرًا قبل وجود السند، وذلك منذ العهد النبوي، وكان بدافع الحرص على تنقيح السنة من الخطأ، ثم تطور على مر العصور حتى أصبح علمًا مستقلًا في العصر الحاضر، وهذا يدل على عناية العلماء به، ويرد على الزاعمين بأن المحدثين اعتنوا بدراسة الأسانيد فقط.

٢. تظهر أهمية علم نقد المتون في الرد على الطاعنين والمشككين في السنة، وكذلك مواجهة الوضع في الأحاديث، والغلط عند الرواة، والتعارض بين الأدلة، فيتبين من خلال الدراسة أن أي إشكال في السنة يمكن رفعه لدى المتخصصين، والسنة الثابتة لا يمكن أن ترد.

٣. أن الإمام العيني والحافظ ابن حجر متعاصران، اشتركا في كثير من الشيوخ والتلاميذ، واستفادا من بعضهما البعض، وقد تأثر الإمام العيني في العمدة بالحافظ في الفتح، فنقل منه الكثير واعترض عليه، كما له مباحث لم يتطرق إليها الحافظ، فله استقلال بشخصيته العلمية، ولكل من الكتابين مزاياهما المنفردة.

٤. أن من أكثر الوسائل العملية التطبيقية لنقد المتون التي قام بها الإمام العيني في العمدة هي الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر وإعمالها جميعًا، وذلك إما

ببيان دلالات الألفاظ ومعانيها، أو باعتبار اختلاف الأحوال، وأحيانًا يتساهل في قبول الحديث الذي فيه ضعف لإعماله.

٥. أن الإمام العيني عند شرحه لأحاديث صحيح البخاري، إذا وجد في الحديث إشكالًا أو تساؤلًا في ظاهره يتعارض مع الأصول الشرعية من القرآن الكريم أو السنة الثابتة أو الإجماع، أو يخالف الموقوف أو العقل أو التاريخ، يعرضه عليها، ويحاول التوفيق بينها قدر الإمكان، وإذا كان الحديث في مسألة فقهية، يرجح المذهب الحنفي في معظم المسائل، ويخالفه نادرًا.

٦. أن الإمام العيني عند عرضه للأحاديث المتعارضة، يحيل إلى النسخ إن تعذر الجمع، فيبين المنسوخ، ويقدم الناسخ، ويثبته إما ببيان صحابي، أو بالتاريخ، وإذا كان الحديث المتعارض ضعيفًا أو معلولًا، يبينه ويرده محتجًا بأقوال العلماء السابقين وحكمهم، وهذا يدل على سعة اطلاعه على كلامهم، وأحيانًا يستقل برد الحديث دون أن ينقل من أحد.

ثانيًا: التوصيات

توصي الباحثة وتقترح ببعض الأمور الآتية:

١. عقد المؤتمرات والندوات حول منهج العلماء السابقين في نقد المتون للاستفادة منها في تحديد الطريقة الصحيحة لنقد المتون.

٢. عقد النقاشات والجلسات التعليمية يدرس فيها كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ومناهج وأفكار الإمام العيني في أوسع نطاق في جميع أنحاء العلم.

٣. دراسة زائدة على منهج نقد المتون عند الإمام العيني من خلال كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، خاصة من المجلدات الحادي عشر وما بعدها.

٤. كتابة مقالات في الرد على الشبهات والتساؤلات المثارة حول الأحاديث التي في ظاهرها التعارض مع الأصول الشرعية أو العقل أو التاريخ وغيرها، مستعينًا بمناهج العلماء في نقد المتون.

وفي الختام، تسأل الباحثة العون والبركة من الله بأن يجعل هذه الرسالة مفيدة لطلاب العلم خصوصًا، وللمجتمع الإسلامي عمومًا، وأن يتقبل ويرضى عن هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. (١٩٥٢م). **الجرح والتعديل**. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي. (١٩٨٩م). **المصنف في الأحاديث والآثار**. (ط١). كمال يوسف الحوت (تحقيق). بيروت: دار التاج.

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٩٦٦م). **الموضوعات**. (ط١). عبد الرحمن محمد عثمان (تحقيق). المدينة المنورة: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية.

ابن الصلاح، صلاح الدين، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (١٩٨٧م). **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**. (ط٢). موفق عبد الله عبد القادر (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن الصلاح، صلاح الدين، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (١٩٨٦م). **معرفة أنواع علوم الحديث**. (د.ط). نور الدين عتر (تحقيق). سوريا: دار الفكر؛ وبيروت: دار الفكر المعاصر.

ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري. (١٩٨٦م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. (ط١). محمود الأرناؤوط (تحقيق). بيروت: دار ابن كثير.

ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري. (١٩٩٧م). **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. (ط١). الحسين آيت سعيد (تحقيق). الرياض: دار طيبة.

ابن إياس الحنفي، محمد بن أحمد. (١٩٨٤م). **بدائع الزهور في وقائع الدهور**. (د.ط). محمد مصطفى (تحقيق). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣م). **شرح صحيح البخاري لابن بطال**. (ط٢). أبو تميم ياسر بن إبراهيم (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تغري بردي، يوسف الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن. (١٩٨٤م). **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**. (د.ط). محمد محمد أمين (تحقيق). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. (ط١). عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (تحقيق). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي. (١٩٨٨م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. (ط١). الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ترتيب). شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي. (١٩٧٣م). **الثقات**. (ط١). الهند: دائرة المعارف العثمانية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي. (١٩٧٩م). **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. (ط١). محمود إبراهيم زايد(تحقيق). حلب: دار الوعي.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي. (٢٠١٢م). **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**. (ط١). محمد علي سونمز وخالص آي دمير (تحقيق). بيروت: دار ابن حزم.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (١٩٦٩م). **إنباء الغمر بأبناء العمر**. (د.ط). حسن حبشي (تحقيق). القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (١٩٧٠م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (ط١). محب الدين الخطيب (تحقيق). مصر: المكتبة السلفية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (١٩٨٩م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**. (ط١). حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٠م). **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. (ط٣). نور الدين عتر (تحقيق). دمشق: مطبعة الصباح.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (د.ت). **المحلى بالآثار**. (د.ط). عبد الغفار سليمان البنداري (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. (١٩٩٠م). **الطبقات الكبرى**. (ط١). محمد عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (١٩٦٧م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. (ط١). مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (تحقيق). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (١٩٩٤م). **جامع بيان العلم وفضله**. (ط١). أبو الأشبال الزهيري (تحقيق). السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (٢٠٠٠م). **الاستذكار**. (ط١). سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (٢٠٠٧م). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني. (١٩٩٧م). **الكامل في ضعفاء الرجال**. (ط١). عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (١٩٩٥م). **تاريخ دمشق**. (د.ط). عمرو بن غرامة العمروي (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. (ط١). عبد السلام محمد هارون (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٦٨م). **المغني**. (ط١). طه الزيني وغيره (تحقيق). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٩٧٠م). **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**. (ط١). عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق). حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٩٩٤م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. (ط٢٧). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. (د.ت). **البداية والنهاية**. (د.ط). القاهرة: مطبعة السعادة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (١٩٩٣م). **لسان العرب**. (ط٣). بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (٢٠٠٩). **سنن أبي داود**. (ط١). شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. (د.ط). محمد محيي الدين عبد الحميد (تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. (٢٠١٤م). **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**. (ط١). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. (١٩٩٠م). **أخبار أصبهان**. (ط١). سيد كسروي حسن (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. (١٩٩٦م). **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**. (ط١). محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. (١٩٨٤م). **مسند أبي يعلى**. (ط١). حسين سليم أسد (تحقيق). دمشق: دار المأمون للتراث.

أحمد بن عبد الكريم العامري. (١٩٩١م). **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**. (ط١). الرياض: دار الراية.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (ط١). شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد. (١٩٨٣م). **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**. (ط١). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الأدنه وي، أحمد بن محمد. (١٩٩٧م). **طبقات المفسرين**. (ط١). سليمان بن صالح الخزي (تحقيق). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي. (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة**. (ط١). محمد عوض مرعب (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأعظمي، محمد مصطفى. (١٩٩٠م). **منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه**. (ط٣). الرياض: مكتبة الكوثر.

ألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٩٢م). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٩٥م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. (ط١). دمشق: دار ابن كثير.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (د.ت). **التاريخ الكبير**. (د.ط). الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. (٢٠٠٩م). **البحر الزخار**. (ط١). محفوظ الرحمن زين الله وغيره (تحقيق). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز. (١٩٨٢م). **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. (ط٢). محمد المنتقى الكشناوي (تحقيق). بيروت: دار العربية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،. (٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. (ط٣). محمد عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٨٨م). **علل الترمذي الكبير**. (ط١). صبحي السامرائي وغيره (تحقيق). بيروت: عالم الكتب.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٩٨م). **الجامع الكبير–سنن الترمذي**. (د.ط). بشار عواد معروف (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التقي الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي. (١٩٨٣م). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**. (ط١). عبد الفتاح محمد الحلو (تحقيق). حلب: دار الرفاعي.

جاد الرب أمين عبد المجيد. (٢٠٠٧م). **بين الإمامين العيني وابن حجر دراسة مقارنة لمنهجيهما في شرح صحيح البخاري**. (ط١). القاهرة: دار المحدثين.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٩٨٣م). **كتاب التعريفات**. (ط١). تحقيق جماعة. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوابي، محمد طاهر. (د.ت) **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**. (د.ط). تونس: مؤسسات عبد الكريم عبد الله.

الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني. (١٩٤٠م). **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**. (ط٢). الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (٢٠٠٢م). **المستدرك على الصحيحين**. (ط١). مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (١٩٣٢م). **معالم السنن**. (ط١). حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ت). **الكفاية في علم الرواية**. (د.ط). أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني (تحقيق). المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الخياط، أسامة عبد الله. (٢٠٠١م). **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**. (ط١). الرياض: دار الفضيلة.

الخير آبادي، محمد أبو الليث شمس الدين. (٢٠٠٩م). **علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها**. (ط٦). بانغي: دار الشاكر.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. (٢٠٠٤م). **السنن**. (ط١). شعيب الأرناؤوط وغيره (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدريس، خالد بن منصور بن عبد الله. (٢٠٠٧م). **نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل**. (ط١). الرياض: دار المحدث.

الدميني، مسفر غرم الله. (١٩٨٤م). **مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه الموضوعات**. (ط١). جدة: دار المدني.

الدميني، مسفر غرم الله. (١٩٨٤م). **مقاييس نقد متون السنة**. (ط١). الرياض: د.ن.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (١٩٦٣م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. (ط١). علي محمد البجاوي (تحقيق). بيروت: دار المعرفة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمز. (د.ت) **سير أعلام النبلاء**. (ط٣). بيروت :مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٩٩١م). **المفردات في غريب القرآن**. (ط١). صفوان عدنان الداودي (تحقيق). بيروت: دار القلم.

الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى الحسيني. (١٩٧١م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. (ط٢). عبد الستار أحمد فراج (تحقيق). الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (٢٠٠٢م). **الأعلام**. (ط١٥). بيروت: دار العلم للملايين.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر. (د.ت). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. (د.ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

السماحي، محمد. (١٩٦٣م). **المنهج الحديث في علوم الحديث**. (ط١). القاهرة: دار الأنوار.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**. (د.ط). أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (تحقيق). المدينة المنورة: دار طيبة.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي. (١٩٣٨م). **الرسالة**. (ط١). أحمد محمد شاكر (تحقيق). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاد.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي. (١٩٨٠م). **المسند**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٩٩٣م). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. (ط١). عصام الدين الصبابطي (تحقيق). القاهرة: دار الحديث.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك. (٢٠٠٠م). **الوافي بالوفيات**. (ط١). أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (١٩٩٥م). **المعجم الأوسط**. (ط١). أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (تحقيق). القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (١٩٩٤م). **المعجم الكبير**. (ط٢). حمدي بن عبد المجيد السلفي (تحقيق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. (د.ط). محمود محمد شاكر (تحقيق). مكة: دار التربية والتراث.

الطحان، محمود. (٢٠٠٤م). **تيسير مصطلح الحديث**. (ط١٠). الرياض: مكتبة المعارف.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري. (١٩٩٤م). **شرح مشكل الآثار**. (ط١). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري. (١٩٩٤م). **شرح معاني الآثار**. (ط١). محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق (تحقيق). القاهرة: عالم الكتب.

الطيبي، الحسين بن عبد الله. ١٩٩٧م. **الكاشف عن حقائق السنن**. (ط١). عبد الحميد هنداوي (تحقيق). الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري. (١٩٣٧م). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. (ط١). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (١٩٨٣م). **المصنف**. (ط٢). حبيب الرحمن الأعظمي (تحقيق). الهند: المجلي العلمي.

عتر، نور الدين. (١٩٨١م). **منهج النقد في علوم الحديث**. (ط٣). دمشق: دار الفكر.

علي جمعة محمد عبد الوهاب. (٢٠٠١م). **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**. (ط٢). القاهرة: دار السلام.

العمري، أكرم ضياء. (١٩٨٤م). **بحوث في تريخ السنة المشرفة**. (ط٤). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

العمري، محمد علي قاسم. (د.ت). **دراسات في منهج النقد عند المحدثين**. (د.ط). عمان: دار النفائس.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (٢٠٠١م). **عمدة القاري شرح البخاري**. (ط١). عبد الله محمود محمد عمر (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٩٩٧م). **الوسيط في المذهب**. (ط١). أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر (تحقيق). القاهرة: دار السلام.

الفاسي، أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني. (١٩٩٠م). **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**. (ط١). كمال يوسف الحوت (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. (ط٨). مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. (ط٢). أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (تحقيق). القاهرة: دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري. (١٩٠٦م). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. (ط٧). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد. ١٩٨١م. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مالك بن أنس. (١٩٨٥م). **الموطأ**. (ط١). محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد أبو زهرة. (١٩٥٢م). **مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية**. (ط٢). مصر: دار الفكر العربي.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٩٨٩م). **التمييز**. (ط٣). محمد مصطفى الأعظمي (تحقيق). المربع: مكتبة الكوثر.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. (د.ط). محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

معتوق، صالح يوسف. (١٩٨٦م). **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**. (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي. (١٩٩٩م). **الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه**. (ط١). كامل عويضة (تحقيق). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٩٨٦م). **سنن النسائي**. (ط٢). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٢٨م). **المجموع شرح المهذب**. (ط١). القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٧٢م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٩٩٤م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. (ط١). حسام الدين القدسي (تحقيق). القاهرة: مكتبة القدسي.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (١٩٩٥م). **معجم البلدان**. (ط٢). بيروت: دار صادر.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

أخزيق، سميرة إبراهيم حمدان. (٢٠١٣م). **منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، رسالة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه. غزة: الجامعة الإسلامية.

أخزيق، سميرة إبراهيم حمدان. (٢٠١٩م). **منهج النووي في توثيق متون السنة–دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. رسالة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه. غزة: الجامعة الإسلامية.

جليدان، موسى سالم إبراهيم. (٢٠٠٩م). **بدر الدين العيني ومنهجه النحوي في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري دراسة نحوية تحليلية**. رسالة ماجستير في كلية الآداب قسم اللغة العربية. غزة: الجامعة الإسلامية.

الجهني، ماجد بن محمد. (٢٠٢٠م). **منهج الحافظ ابن حجر في نقده لمتون السنة من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رسالة دكتوراه. ماليزيا: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

الزعبي، محمد مصلح. (١٩٩٩م). **نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى**. رسالة ماجستير في الحديث الشريف. عمان: الجامعة الأردنية.

سحلول، هند محمد. (٢٠٠٦م). **البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. رسالة دكتوراه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية. دمشق: جامعة دمشق

شتيح، ابن يوسف. (٢٠١٤م). **معالم المنهج اللغوي في شرح الحديث النبوي عند الإمام العيني من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. رسالة دكتوراه في اللغة والأدب العربي. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

عبد الله علي أحمد حافظ. (١٩٧٢م). **النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه**. رسالة ماجستير في الكتاب والسنة. مكة:جامعة الملك عبد العزيز.

الكشميري، محمد أنور الحنفي. (٢٠٠٥م). **فيض الباري على صحيح البخاري**. (ط١). محمد بدر عالم الميرتهي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

مباركية، عبد المجيد بن عبد الله. (٢٠١٤م). **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص كتاب وسنة. باتنة: جامعة الحاج لخضر.

وينغرا، شفيق. (٢٠١٨م). **نقد متن الحديث: تاريخه ومقاييسه ومناهج العلماء فيه**. رسالة ماجستير في الإسلاميات والعلوم الإنسانية (قسم الحديث وعلومه). كيرالا: جامعة دار الهدى.

ثالثًا: المجلات والأوراق العلمية

الحريري، عمار أحمد. "نقد المتن عند الصحابة دراسة تطبيقية في أحاديث الصحيحين"، **مؤتمر الصحابة والسنة النبوية**. كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن. ٢٠١٣م.

حريز، عبد المعز، مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**. المجلد ٦، العدد١. ٢٠٠٩م.

الرشيد، عماد الدين. "مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي"، **مجلة إسلامية المعرفة**. السنة ٩، العدد ٣٩. ٢٠٠٥م.

سعيد، عبد الجبار، "الإطار المرجعي لعلم نقد متن الحديث النبوي الشريف"، **مجلة إسلامية المعرفة**. مجلد١٠، العدد ٣٩. ٢٠٠٥م.

السيوطي، "الفارق بين المصنف والسارق"، تحقيق قاسم السامرائي، **مجلة جامع الكتب**. المجلد ٢، العدد ٤.

شرف محمود القضاة، "علم مختلف الحديث، أصوله وقواعده"، **مجلة دراسات–الجامعة الأردنية**، مجلد٢٨، عدد٢، ٢٠٠١م.

العلواني، طه جابر، السنة النبوية ونقد المتون، **مجلة إسلامية المعرفة**، المجلد ٩، العدد ٣٩. ٢٠٠٥م.

العماش، بدر الدين محمد بن محسن، أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، ج١٧، العدد ٣. ٢٠٠٥م.

فطان، أعمر، نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة نموذجًا، **مجلة التجديد**. مجلد ١٧، العدد ٣٣. ٢٠١٣م.

محمد الباقر حاج يعقوب، "التصور الإسلامي للعلم وأثره في إدارة المعرفة"، **مجلة الإسلام في آسيا**، العدد الخاص الرابع. ٢٠١١م.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

إبراهيم بن محمد السعوي، **نقد المتن عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية**، https://www.alukah.net/library/0/109117/ شوهد في يونيو، ٦، ٢٠٢١م.

ابن ماجه، **السنن**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، ح٧٥٠، https://hadithprophet.com/hadith-42070.html شوهد في ٢٠٢٣/١٠/١٠.

إسلام ويب، **مؤتمر الصحابة والسنة النبوية**، https://www.islamweb.net/ar/article/213280/مؤتمر-الصّحابة-والسنّة-النبويّة شوهد في ديسمبر، ٣٠، ٢٠٢١م.

أمين عمر دغمش، **دراسات حديثية تطبيقية في نقد المتن**، https://nusrahalsunnah.com/2019/05/29/دراسات-حديثية-تطبيقية-في-نقد-المتن-أ-ام/ شوهد في ٧ يناير ٢٠٢٢.

الحريري، عمار أحمد، نقد المتن عند الصحابة دراسة تطبيقية في أحاديث الصحيحين، **مؤتمر الصحابة والسنة النبوية**، (كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن)-http://www.hadith-turath.org/content/library/2bd9fd7d2a904235b34b1e06dc1fb4f6.pdf شوهد في ١٣ أبريل ٢٠٢٢م.

عبد العزيز بن باز، **نور على الدرب**، عبد العزيز بن باز، نور على الدرب، الحكم على حديث: (جنبوا المساجد الصبيان والمجانين)، https://binbaz.org.sa/fatwas/18961/الحكم-على-حديث-جنبوا-المساجد-الصبيان-والمجانين شوهد في ٢٠٢٣/١٠/١٠.

مواضع رفع اليدين وحكم رفعهما عند السجود والرفع منه https://www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/129263/ شوهد في ٢٠٢٤/٨/٢٣م.
حكم رفع اليدين في السجود https://islamqa.info/ar/answers/186625/حكم-رفع-اليدين-في-السجود شوهد في ٢٠٢٤/٨/٢٩م.